

السلسلة القرآنية في تفسير كتاب الله عز وجل
وبيان مافيها من الفوائد والآحكام والدروس الربوية

٧

حقوق الباقي ما بحث عن سوء النساء

إعداد

أ. د. سليمان بن إبراهيم سعيد

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - القصيم

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر	
اللام، سليمان بن ابراهيم	
حقوق اليتامي كما جاءت في سورة النساء / سليمان بن ابراهيم اللام	-
الرياض ١٤٢٤ هـ	
١٢٨ ص:	٢٤×١٧ سم
ردمك: ٩٩٦٠-٨٣٧-٧٣-٤	
١- القرآن - أحكام	
أ- العنوان	
ديوي ٢٢٦,٢	
٢- القرآن - سورة النساء - تفسير	
١٤٢٤ هـ/٥٧٥١	

رقم الایداع: ١٤٢٤/٥٧٥١

ردمك: ٩٩٦٠-٨٣٧-٧٣-٤

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
٢٠٣-١٤٢٤ هـ

وزير الفوجية

المملكة العربية السعودية

الرياض - صب ٤٢٥٧ - البريد ١١٥٥١

هاتف ٤٩٢٣٢١٨ - ٤٩١٥١٥٤ - فاكس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد : فإن هذه السورة العظيمة سورة النساء قد عالجت كثيراً من القضايا الاجتماعية الهمامة ، كقضايا المرأة والأسرة وقضايا المجتمع والدولة ، والسلم وال الحرب ، وعالجت أحوال الجاهليين وما كان فيها من جور وظلم واستبداد وعدول عن الحق والعدل ، في أمور كثيرة ، وأحوال متعددة ، من أهمها ما كانت الجاهلية تعامل به اليتامي والنساء وبخاصة اليتيمات منهن ، وقد أُولت هذه السورة الكريمة هذا الجانب وهو حقوق اليتامي اهتماماً عظيماً ، بل إن أول وصية في السورة بعد الأمر العام بتقوى الله وتقوى الأرحام هي الوصية باليتامي والعناية بهم وحفظ أموالهم ، والعدل مع اليتامي ، وتوريثهم ، وكشف عوار الجاهلية وتعسفها فيما تعامل به اليتامي من ظلم ، يتمثل ذلك في أكل أموالهم بغير حق ، بل بأكلها إسرافاً ومبادرة خوف كبرهم ، ومن منع اليتيمات من الزواج لأجل أكل أموالهن ، أو يزوجن من الأوصياء أو الأولياء أو من أقاربهم ، ومن لا يعدلون معهن في المهر والنفقات ، بل ولا في نصبيهن من الأزواج لأن زواجهم بهن ليس لرغبة فيهن وإنما رغبة في مالهن كيلا يذهب هذا المال بعيداً في الغرباء .

كما يتمثل هذا الظلم بالجور على الصغار والضعفاء والنساء ، فلا يسلم لهم نصيبهم الحقيقي من الميراث ، وإنما يستبدل بالميراث أو بمعظمه الرجال الأقوياء الذين يحملون السلاح ويكسبون ويكتسبون ، ولا ينال منه الضعفاء شيئاً ، وإن أعطوا منه شيئاً فقليل لا يذكر ، موكل إلى ضمائر قساة القلوب من الرجال الأقوياء . فيا سبحان الله كيف يحرم من هذا الميراث من هم في أشد الحاجة إليه ، وهم الضعفاء ويخص به الرجال الأقوياء ، إنها النظارات الجاهلية وسفاهات العقول الضالة ، والتي لم تهتد بوعي السماء ، وإن ذا العقل السليم المتجرد عن العصبية والهوى يلحظ

ولأول وهلة هذا التخبط وصدق الله العظيم ﴿وَلِكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ^{١)}
وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ .

ولقد ظل بعض الناس حتى بعد نزول هذه الآيات في توريث عموم الرجال والنساء يتربّى أو يتمسّى نسخ ميراث الصبيان والنساء، لتأصل هذه النّظرات الجاهلية في نفوسهم.

ولقد أنزل الله عز وجل في مطلع هذه السورة وفي ثناياها عدة آيات فيها تشريعات عملية في وجوب حفظ أموال اليتامى وإيتائهم إياها بعد بلوغهم ورشدهم ، والعدل مع اليتيمات ، وبين النساء عموماً، وتوريثهن مع الرجال والتوكيد على حقوق اليتامى ، والوعيد الشديد لمن يعتدي على حقوقهم وأموالهم .

وأسأناول في هذا البحث الكلام عن هذه الحقوق من خلال الكلام على الآيات الواردة في هذا الموضوع في سورة النساء ، وبيان ما فيها من الفوائد والأحكام والدروس التربوية . سائلاً الله عز وجل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلف

(١) سورة المائدة، آية : ١٠٣ .

وجوب حفظ أموال اليتامي وإيتائهم إياها

قال تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَامَةِ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا أَخْيَثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِلَّا مَا كَانَ حُوَّاً كَيْرًا»^(١).

صلة الآية بما قبلها:

قوله تعالى: «وَمَا أَتُوا الْيَتَامَةِ أَمْوَالَهُمْ»^(٢) وما بعده إلى نهاية السورة تفصيل وبيان لما أجمل في الآية السابقة من الأمر بتقوى الله، وتقوى الأرحام، وقد بدأ عز وجل أول وصية بعد هذين الإجمالين بالأمر بإيتاء اليتامي أموالهم مما يدل على وجوب حفظ أموال اليتامي والعناية بهم ورعايتها نظرًا لشدة حاجتهم إلى العناية والرعاية، حيث فقدوا آباءهم الذين يقومون برعايتهم^(٣).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: «وَأَتَوَا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ».

وأتوا: الخطاب عام لكل من عنده مال لليتامي، سواء كان وصيًّا^(٤) عليهم أو ولیًّا^(٥)، أو من يتولى قسمة الميراث، أو من أخذ أموالهم بغير حق.

(وأتوا) فعل أمر ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، الأول في هذا الموضع «اليتامي» والثاني «أموالهم».

ومعنى «أتوا» أعطوا.

(١) سورة النساء، آية: ٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٢.

(٣) روي عن سعيد بن جبير في سبب نزول قوله «وَأَتَوَا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ» أن رجلاً من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخي له يتيم، فلما كبر طلب ماله فأبى أن يعطيه إياه، فنزلت هذه الآية. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/٨٥٤، الأثر ٤٧٢٨.

(٤) الوصي هو الذي يُعهد إليه بالتصريح بعد الموت. وانظر «السان العرب» مادة «وصي».

(٥) الولي هو الذي يتولى مال غيره بغير إذن منه، بل بإذن من الشرع بأن يولي القاضي ونحو ذلك. وانظر «السان العرب» مادة «ولي».

وـ«اليتامى»: جمع يتيم ويتيمة، والأيتام جمع يتيم^(١) واليتيمات جمع يتيمة، وهو مأخوذ من اليُتُم وهو الانفراد، فاليتيم: الفرد، ومنه سميت «الدرة اليتيمة»^(٢). واليتيم في اصطلاح الشرع: من مات أبوه^(٣) وهو صغير، دون البلوغ^(٤) ذكرًا كان أو أنثى، فإذا بلغ زال عنه اليتيم واستقل بنفسه، لقوله عليه السلام: «لا يتم بعد احتلام»^(٥).

قوله: (أموالهم): أموال: جمع مال، وهو كل ما يتمويل من نقد أو عين من أثاث

(١) انظر «مدارك التنزيل» /١٢٨٩.

(٢) انظر «أحكام القرآن للجصاص» /١٣٣٠، «الكتاف» /١٢٤٢، «أحكام القرآن» لابن العربي /١٣٠٨، «المحرر الوجيز» /٤١١، «التفسير الكبير» /٩١٣٦.

والدرة اليتيمة: في النحونظم لابن نبهان سعيد بن سعد الحضرمي ،طبع مع كتاب الأجرمية في المطبعة العيمانية سنة ١٣٣٣هـ ، وهناك الدرة اليتيمة في التجويد طبع في الآستانة سنة ١٢٥٢هـ لزين الدين محمد بن بير علي محيي الدين المشهور باسم بيركلي أو بركلي أو برركوي (٩٢٩-٩٨١) م انظر «العقد المنظوم في ذكر أفضال الروم» /٢٤٣٠ . وهناك الدرة في الأمثال القديمة لإبراهيم بن خطار سركيس اللبناني طبع في بيروت سنة ١٨٧١ في ١٧٣ صفحة ، وهناك الدرة اليتيمة في طاعة الملوك لابن المقفع م ١٤٣ هـ طبع عدة طبعات منها طبعة القاهرة بتحقيق شكب أرسلان وطبعة بيروت سنة ١٨٩٧ م وغيرهما .

(٣) والعجي من ماتت أمه ، واللطيم من مات أبوه وأمه قبل بلوغه . واليتيم في البهيمة من ماتت أمه وهو صغير . انظر «المفردات» مادة « يتم » ، «المحرر الوجيز» /٤١١ ، «لسان العرب» مادة « يتم » .

(٤) انظر «أحكام القرآن للجصاص» /١٣٣٠، «معالم التنزيل» /١٣٩٠، «أحكام القرآن» لابن العربي /١٣٠٨، «الجامع لأحكام القرآن» /٥٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» /١٤١٠-١٠٨: «اليتيم في الأدمين من فقد أباه ، لأن أباه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره بموجب الطيع المخلوق ، ولهذا كان تابعاً في الدين لوالده ، وكانت نفقةه عليه ، وحضارته عليه ، والإنفاق هو الرزق ، والحضانة هي النصر ، لأنها الإيواء ودفع الأذى ، فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه ، لأن الإنسان ظلوم جهول ، والمظلوم عاجز ضعيف ، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضي ومن جهة ضعف المانع ، ولهذا أعظم الله أمر اليتامي في كتابه في آيات كثيرة ..» .

(٥) أخرجه أبو داود فيوصايا الحديث ٢٨٧٣ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل» وصححه الألباني وله شاهد من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما . والصمات: السكوت .

وغيره، وضمير الهاء عائد على اليتامي .

والمعنى أعطوا اليتامي أموالهم التي هي ملك لهم ، مما عُهِدَ إليكم بحفظه ، أو مما توليت حفظه أو مما يستحقونه من الميراث ، أو مما أخذتموه منها بغير حق .

وإذا كان الخطاب للأولياء على اليتامي فالمراد بياتء اليتامي أموالهم في هذا الموضع حفظها لهم ، لكي تؤدي إليهم كاملة إذا بلغوا ورشدوا^(١) .

أي : احفظوها لهم لكي تؤدوها إليهم كاملة بعد بلوغهم ورشدهم من غير أكل شيء منها أو كتمانه أو تعريضها للفساد أو الضياع ، قال تعالى : ﴿ وَابْنُوا الْيَتَامَةَ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ ﴾ .

قوله : (ولا تبدلوا) : التبدل والاستبدال : أخذ شيء مكان شيء آخر غيره^(٣) .

قوله : (الخيث والطيب) : الخيث والطيب : وصفان يطلق كل منهما على ما يتصرف به من الأشخاص والأقوال والأعمال والأعيان كالأموال وغيرها^(٤) . قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ ﴾^(٥) أي لا يستوي الخيث والطيب من كل شيء ، وقال تعالى : ﴿ الْخَيْثُتُ لِلْخَيْثِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْطَّيْبُونَ لِلطَّيْبَتِ ﴾^(٦) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(٧) ، وقال تعالى : ﴿ أَلمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَةَ طَيْبَةً ﴾^(٨) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَثُلَ كَلْمَةً حَيْثَةً

(١) انظر «جامع البيان» ٧/٥٢٤ ، «الكاف» ١/٢٤٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٠٨ ، «المحرر الوجيز» ٤/١١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨ ، «فتح القدير» ١/٤١٩ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٦ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٧/٥٢٧ .

(٤) انظر ما نقله الخطابي عن ابن الأعرابي «سنن أبي داود مع معالم السنن» ١/١٦ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ١٠٠ .

(٦) سورة النور ، آية : ٢٦ .

(٧) سورة البقرة ، آية : ٢٦٧ .

(٨) سورة إبراهيم ، آية : ٢٤ .

كَسْجَرَةُ حَيْشَةٍ ^(١) ، وقال تعالى : **﴿وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾** ^(٢) ، وقال تعالى : **﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ﴾** ^(٣) .

والمراد بالخيث والطيب في الآية : الحرام والحلال ، أو الرديء والجيد .
أي لا تتبدلوا الخبيث ، أي : المحرم عليكم وهو مال اليتامي ، بالطيب أي بالحلال الذي أحله الله لكم من أموالكم ^(٤) ، أي كلوا من مالكم الذي أحله الله لكم ودعوا مال اليتامي المحرم عليكم ، أو لا تتبدلوا الخبيث أي : الرديء من أموالكم بالطيب أي بالجيد من أموال اليتامي ^(٥) ، فتأخذوا مالهم الطيب وتعطونهم بدله ردئاً .

وكلا القولين صحيح تحتمله الآية ^(٦) ، والأول منها أعم وأشمل فهو يتظنم القول الثاني لأن استبدال مال اليتيم بغيره منهى عنه ، سواء رد بده جيداً أو ردئاً أو لم يرد بده شيئاً .

قوله تعالى : **﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾** .

قوله : (ولا تأكلوا أموالهم) : خص النهي في الآية بالنهي عن أكل أموالهم لأن الهدف من جمع المال غالباً هو الأكل ، وهو أولى أنواع التمتع بالمال ^(٧) لأنه كسوة الباطن ، فلو خلا البطن من الأكل مات الإنسان .

لكن غيره من وجوه الانتفاع بأموال اليتامي والتصرف بها المصلحة الولي مثله في النهي ، فلا يجوز للولي مثلاً : أن يشتري له بمال اليتيم سيارة أو عقاراً أو غير ذلك .

(١) سورة إبراهيم ، آية : ٢٦ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ٥٨ .

(٣) سورة سباء ، آية : ١٥ .

(٤) انظر «جامع البيان» / ٧ ، ٥٢٥ ، «المحرر الوجيز» / ٤ ، ١١ .

(٥) انظر «جامع البيان» / ٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، «تفسير ابن أبي حاتم» / ١ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ١ / ١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي «١ / ٣٠٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» / ٥ ، ٩ .

(٦) انظر «جامع البيان» / ٧ ، ٥٢٦ .

(٧) انظر «أحكام القرآن» للكبا الهراسي / ١ ، ٣٢٥ ، «البحر المحيط» / ٣ ، ١٧٢ .

قوله : (إلى أموالكم) : «إلى» على بابها والفعل «تأكلوا» مضمون معنى «الضم» ، أي : لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم .

وقيل «إلى» بمعنى «مع». أي : لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم^(١) والأول أولى^(٢) لأن تضمين فعل معنى فعل آخر أكثر وروداً في القرآن الكريم من تضمين «إلى» معنى «مع» بل أولى من تضمين حرف معنى حرف آخر مطلقاً^(٣) ، وحمل الآية على المعنى الكبير في القرآن أولى من حملها على المعنى القليل ، لأنها إذا كانت هي الكبير في القرآن صارت هي اصطلاح القرآن وهو قول جمهور النحوين و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) .

قوله تعالى : «إنه كان حوباً كبيراً» أي عند الله ، وفي حكمه كما قال تعالى : «فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِيلُونَ ﴿١٢﴾»^(٥) والجملة تعيل للنهي في الجملتين

(١) انظر «النكت والعيون» ١/٣٩ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٠٨ ، «البحر المحيط» ٣/١٦٠ .

(٢) انظر «الوجيز» ١/٢٥١ ، «المحرر الوجيز» ٤/١٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٠ ، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٠ ، «فتح القدير» ١/٤١٩ .

(٣) اختلف أهل العلم في الفعل إذا تعدى إلى ما لا يتعدي به ، فذهب جمهور النحوين من البصريين وغيرهم إلى أن الفعل يضمن معنى فعل يناسب الحرف الذي يتعدي به ، كقوله تعالى : «عِنْيَاشَرِبَ إِبَادَ اللَّهِ» سورة الإنسان الآية : ٦ فضمن الفعل «يشرب» معنى «يرثى» ولهذا عدي بالباء ولم يقل «يشرب منها» وكقوله تعالى : «سَأَلَ سَائِلٍ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١٢﴾» سورة المعارج الآية : ١١ ضمن الفعل «سؤال» معنى «أجيب» أي : سأله سائل فأجيب بعذاب واقع ، ولهذا عدي بالباء ولم يقل «عن عذاب واقع» : وقد ذهب الكوفيون إلى أن الحرف يفسر بمعنى الحرف المناسب ، فيقال : «عينا يشرب بها» أي : منها ، و(سأله سائل بعذاب واقع) أي : عن عذاب واقع . انظر «مجموع الفتاوى» ٢٠/٤٧٤ ، ٢١/١٢٤ ، وانظر «جامع البيان» ١٢/٣٥٨ طبعة الحلبي ، «معنى الليب» ١/١٧٨ ، «ضياء السالك» ٢/٢٥٩ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر يتعدي بتعديه كقوله : «لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه» وقوله : «ونجيناهم من القوم الذين كذبوا بآياتنا» وقوله : «واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك» وأمثال ذلك كثير في القرآن ، وهو يعني عند البصريين من النحاة عمليات كلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف «مجموع الفتاوى» ٢١/١٢٣ - ١٢٤ .

(٥) سورة النور ، آية : ١٣ .

السابقتين . فالضمير «إنه» يعود على مصدر الفعلين السابقين وهم تبديل الطيب من أموال اليتامي بالخبيث من أموال المخاطبين ، وأكل أموال اليتامي مضمومة إلى أموال المخاطبين^(١) .

«وكان» مسلوبة الرمز تفيد تحقيق الوصف^(٢) .

(حوباً) أي : ذنباً وإثماً^(٣) .

وروي في الحديث : «اغفر لنا حوبنا وخطايانا»^(٤) .

وفيه «رب تقبل توبتي واغسل حوبتي»^(٥) أي ذنبي .

(١) انظر «البحر المحيط» ١٦١ / ٣ .

(٢) راجع ص ٥٩-٦٠ في الكلام عن الآية «إن الله كان عليكم رقيباً» الآية الأولى من هذه السورة .

(٣) انظر «جامع البيان» ٧ / ٥٢٩-٥٣٠ ، «المفردات في غريب القرآن» مادة «حوب» ، «المحرر الوجيز»

٤ / ١٢ ، «تفسير ابن كثير» ٢ / ١٨٠-١٨١ ويطلق الحوب على زجر الإبل وعلى المسكنة وعلى

الحاجة ومنه : «إليك أرفع حوبتي» أي : حاجتي . ويطلق الحوب على الوحشة . وفي الأثر «إن

طلاق أم أيوب لحوب» انظر «التفسير الكبير» ٩ / ١٣٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٠ ، «تفسير

ابن كثير» ٢ / ١٨١ ، «البحر المحيط» ٣ / ١٥٠ ، «فتح القدير» ١ / ٤١٩ ، وانظر مادة «حوب» في

«المفردات» ، «السان العربي» .

(٤) أخرجه أبو داود في الطلب ٣٨٩٢ من حديث أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله يقول : «من اشتكي

منكم شيئاً، أو اشتکاه آخر له فليقل : ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في

السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا

وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك، على هذا

الوجع . فيرأ» وضعفه الألباني ، وقد أخرجه الإمام أحمد في المستند ٦ / ٢١ من حديث فضالة بن

عبيد الأنصاري قال : «علمني النبي ﷺ رقية، وأمرني أن أرقى بها من بداي قال قال : ربنا الله الذي

في السموات تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، اللهم كما أمرك في السماء فاجعل رحمتك

علينا في الأرض، اللهم رب الطيبين اغفر لنا حوبنا وذوبينا وخطايانا ونزل رحمة من رحمتك وشفاء

من شفائك على ما يفلان من شكوى . فيرأ . قال : وقل ذلك ثلاثة ثم تعوذ بالمعوذتين ثلاث مرات» .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ١٥١٠ ، والترمذني في الدعوات ٣٥٥١ ، وقال : «حديث حسن

صحيح» ، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٣ ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يدعوه : «رب أعني ولا

تعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليّ واهدني ويسر هداي إليّ،

وانصرني على من بغي عليّ، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك =

كبيراً: أي: إنماً كبيراً؛ وذنباً عظيماً^(١) من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢).

الفوائد والآحكام:

١ - رحمة الله تعالى باليتامي ورأفته بهم، حيث أوصى بالعناية بهم وبأموالهم بل جعل سبحانه وتعالى الوصية بهم أول وصية أوصى بها من حقوق الخلق في هذه السورة^(٣)، بعد أن أجمل سبحانه وتعالى الأمر بتوقاره، وتقوى الأرحام.

وذلك لأن اليتيم فقد كافله وكاسبه، فهو مكسور الخاطر مهيب الجناح.

٢ - وجوب إصلاح أموال اليتامي والحفظ عليها، لأن ذلك من تمام إيتائهم أموالهم^(٤) الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَاتُّوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ وقدم الله في هذه الآية الأمر بإيتاء اليتامي أموالهم قبل الأمر باختبارهم وتحقق بلوغهم ورشدهم، تأكيداً على وجوب إصلاحها وحفظها والاحتياط في ذلك.

كما قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِئُ أَمَالَ الْيَتَمَىٰ إِلَّا يَأْتِي هُنَّ أَحَسَّنُ﴾^(٥).

٣ - ثبوت الولاية على اليتيم، لأن من لازم إيتائه ماله ثبوت ولاية المؤتي عليه^(٦).

٤ - أن اليتيم يملك وملكه تام ثابت، لأن الله أضاف الأموال إلى اليتامي في قوله:

مطوعاً، إليك محبتاً أو منيناً، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدل لسانني واسلل سخيمة قلبي» وصححه الألباني.

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ٢٥٣ / ١، «تفسير ابن كثير» ١٨١ / ٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١٠.

(٣) انظر «تيسير الكرييم الرحمن» ٧ / ٢.

(٤) انظر المصدر السابق ٨ / ٢.

(٥) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

(٦) انظر المصدر السابق ٧ / ٢.

﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ .

وفي هذا دليل على وجوب النفقات التي تتعلق بعين المال في أموال اليتامي كالزكاة والنفقة على من تجب على اليتيم النفقة عليه من أقاربه الفقراء .

خلافاً لمن قال بعدم وجوب ذلك في أموال اليتامي والمجانين لأنهم غير مكلفين .

٥ - جواز إطلاق الخبيث على الرديء على أحد المعنيين في تفسير الآية ﴿وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيْبِ﴾ كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْعِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١) أي : لا تقصدوا الرديء منه تنفقون .

٦ - أنه يحرم على الأولياء أن يستبدلوا أموال اليتامي بأموالهم ، سواء كان ذلك بأخذ أموال اليتامي دون مقابل والاستغناء بها وتوفير أموالهم ، أو بإعطاء اليتامي الرديء وأخذ الجيد من أموالهم أو العكس بإعطائهم الجيد وأخذ الرديء ، ومع أن هذا قد يبعد إلا أنه أيضاً لا يجوز لأن مال اليتيم في يد الوصي أو الولي بحكم الأمانة يجب عدم التعرض له وتركه بحاله لقوله : ﴿وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيْبِ﴾ .

٧ - تحريم أكل أموال اليتامي وضمها إلى أموال الأوصياء والأولياء بقصد أكلها ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ .

وليس في الآية نهي عن الضم^(٢) إذا كان لقصد الإصلاح ، قال تعالى : ﴿وَيَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَلَئِن تُحَاذِلُهُمْ فَإِنْ خَوَّنُوكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدِينَ الْمُصْلِحَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَغْنِتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) .

فدللت هذه الآية على جواز خلط مال اليتيم مع مال الولي إذا كان ذلك لقصد

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٦٧ .

(٢) كما قيل : إن الآية تنهى عن ضم أموال اليتامي إلى أموال الأوصياء والأولياء وأنها نسخت بقوله : ﴿وَلَئِن تُحَاذِلُهُمْ فَإِنْ خَوَّنُوكُمْ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٠) ، وهذا ليس بصحيح ، انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٢٠ .

الإصلاح كالاتجاه به أو المحافظة عليه ونحو ذلك . بل إنضم قد يتبعه جلباً لمصلحة مال اليتيم ودفعاً للمشقة عن الولي في عزل مال اليتيم عن ماله ، ولهذا قال تعالى : ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لِأَعْنَتُكُمْ﴾ أي لشق عليكم فمنعكم من مخالطتهم . لكن ينبغي على الولي إذا ضم مال اليتيم إلى ماله أن يحتاط بكتابه بذلك والإشهاد عليه^(١) .

٨ - الإشارة إلى أن بعض الأولياء قد يتستر إذا أراد أن يأكل مال يتيمه بضم مال اليتيم إلى ماله ، ويأكله مع غناه عنه ، لقوله : ﴿إِلَى أُمُواكُمْ﴾ . وفي ذلك . تنبية على قبح هذا الفعل وشناعته^(٢) .

٩ - أن التعدي على أموال اليتامى باستبدالها بالخيث أو أكلها أو ضمها إلى أموال الأولياء بقصد أكلها من كبائر الذنوب ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا﴾^(٣) .

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن أكل مال اليتيم بغير حق أكبر الكبائر بعد الشرك
بإلهه .

* * *

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٣٨ .

(٣) انظر «العلل» للإمام أحمد ص ١٦٩ ، «مرويات الإمام أحمد في التفسير» ١/٣٣٢ .

حقوق البتامي كما جاءت في سورة النساء

إباحة تعدد الزوجات ووجوب العدل بين النساء

صلة الآية بما قبلها:

لما أمر تعالى بحفظ أموال اليتامى والعنابة بها أتبع ذلك بذكر وجوب الإقساط في اليتيمات والعدل بين النساء ، فالآلية الأولى في أموال اليتامى ، والثانية في أبعض التسميات وغيرهن من النساء .

سبب النزول:

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهمما قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - عن قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِنْهُنَّا وَثُلَاثٌ وَرَبَاعٌ إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوهُ﴾
فقالت : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليهَا تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليهَا أن يتزوجها بغير أن يقسّط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فهوأن ينكحونهن إلا أن يقسّطوا لهن ويبلغونهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾^(١) .

وفي رواية عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً كانت له يتيمة فنکحها، وكان لها عذر و كان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿ وإن حفتم لا تقسّطوا في اليتامي ﴾^(٢).

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٧٤، ومسلم في التفسير ٣٠١٨ وأبوداود في النكاح ٢٠٦٨ والنسائي في النكاح ٣٣٤٦، والدارقطني في سننه ٢٦٥ / ٣، والطبراني الآثار ٨٤٥٦ - ٨٤٦١. والراجح في أسانيد التعلماني ١٢٣.

(٢) آخر جه المخارق، في «التفسي» ٤٥٧٣.

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

قوله ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ﴾ الواول للاستئناف.

و«إن» شرطية.

﴿خَفْتُمْ﴾ فعل الشرط، وجوابه (فَانحكُوا).

والخوف هنا على بابه^(١)، أي: إن غالب على ظنككم ألا تقسّطوا.

وقيل: «خَفْتُمْ» بمعنى علمتم، وأيقتسم^(٢)، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِنَفًا﴾^(٣) أي: من علم من موصى حنفأ.

والصحيح أن الخوف هنا على معناه^(٤) فمتي وجد الخوف من عدم الإقسام مع اليتامي وجب العدول عنهم وترك نكاحهن إلى غيرهن، وإن لم يكن عدم الإقسام أمراً معلوماً متيقناً، لأن هذا في الغالب لا تتم معرفته إلا بعد الزواج بهن، أي: بعد العقد والدخول.

قوله: ألا تقسّطوا. أي: ألا تعدلو، من «أقْسَطَ» الرباعي. بمعنى: «عدل»^(٥) ومنه قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ﴾^(٦). واسم الفاعل منه «مُقْسِطٌ» ومنه قوله

(١) قال الراغب الأصفهاني: «الخوف توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة، كما أن الرجاء والطمأنة توقع محظوظ عن أمارة مظنونة أو معلومة. ويضاد الخوف الأمان» «المفردات» مادة «خوف».

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١/١١٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٢.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٠، «المحرر الوجيز» ٤/١٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢.

(٥) انظر «معاني القرآن» للأخفش ١/٤٣١، «جامع البيان» ٧/٥٤١، «المفردات» مادة «قسط»، «المحرر الوجيز» ٤/١٣، «التفسير الكبير» ٩/١٣٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٢.

(٦) سورة النساء، آية: ١٣٥.

حقوق اليتامي كما جاءت في سورة النساء

تعالى : ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُقْسُطِينَ﴾^(١) وقوله ﷺ : «المقسطون على منابر من نور»^(٢).

وأما الفعل الثلاثي «قسط» فمعناه : جار وظلم^(٣) ، واسم الفاعل منه «قاسط»^(٤) . ومنه قوله تعالى : ﴿وَآمَّا الْقَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَابًا﴾^(٥) .

و«اليتامي» جمع يتيم ويتيمة.

والمراد باليتامي هنا اليتامي من النساء^(٦) ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء﴾^(٧) .

أي : إن خفتم ألا تعدلوا مع اليتيمات إذا زوجتموهن بعدم إعطائهن مثل غيرهن من المهرور والنفقات ، أو بالإمساك لهن لأجل مالهن من غير حاجة بكم لهن ، ومن غير بذل حقوق الزوجية لهن^(٨) ، أو بإجبارهن على الزواج منكم وهن كارهات ونحو ذلك^(٩) .

قوله تعالى : ﴿فَإِنَّكُمْ حَوَّلْتُمُ امْطَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ .

الفاء واقعة في جواب الشرط ، والجملة جواب الشرط المتقدم في قوله : ﴿وَإِنْ

(١) سورة الحجرات ، آية : ٩.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة ١٨٢٧ ، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٧٩ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٣) انظر «معاني القرآن» للأخفش ٤٣١ / ١ ، «جامع البيان» ٥٤١ / ٧ ، «المفردات» مادة «قسط» ، «المحرر الوجيز» ١٣ / ٤ ، «التفسير الكبير» ١٣٩ / ٩ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٥ .

(٤) انظر «صحيح البخاري مع الفتح» ١٣ / ٥٣٧ .

(٥) سورة الجن ، آية : ١٥ .

(٦) حمل الطبرى في تفسيره ٥٤١ / ٧ : «اليتامي» هنا على ما يشمل ذكران اليتامى وإناثهم . وذلك منه - والله أعلم - ليشمل ذلك الأقوال التي قيلت في معنى الآية كماسياتي ذكرها في آخر تفسير الآية .

(٧) سورة النساء ، آية : ١٢٧ .

(٨) كمادلت عليه روايات سبب النزول .

(٩) كما كان يفعله أهل الجاهلية ، واستمر عليه بعض جهلة الأعراب وجفاتهم يحجر الواحد منهم ابنه عمه حتى في حياة عممه .

خفتم ألا تقتضوا في اليتامي^(١) ، واقتربن الجواب بالفاء لأن جملة طلبية^(١) ، ولم يأت الجواب بالنهي عن نكاح اليتيمات أو بالأمر بترك نكاحهن إذا خيف عدم الإقساط فيهن - وإنما جاء الأمر بنكاح ما طاب لهم من النساء إرشاداً لهم وتوجيهها إلى البديل ، وأن النساء غير اليتيمات كثير ، وأن الأمر واسع ولم يضيق الله عليهم .

قال الحافظ ابن كثير^(٢) - رحمه الله - : «أي إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة ، وخف أن لا يعطيها مهر مثلها ، فليعدل إلى ما سواها من النساء ، فإنهن كثير ولهم يضيق الله عليه»^(٣) .

فالمعنى : فإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامي فاتركوهن وجوبًا ، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن استحباباً ، أو جوازاً^(٤) .

قوله (انكحوا) النكاح معناه لغة الضم والجمع ، لأنه بعقد النكاح يكون اجتماع الزوج والزوجة ، واجتماع الأصحاب بعضهم إلى بعض ، قال تعالى : «وهو الذي

(١) يجب اقتران جواب الشرط بالفاء في عدة مواضع قال الناظم :
اسميّة طلبية وبجامد وبما ولن وبقد وبالتنفيذ
ذكره الخصري في حاشيته ١٢٣ / ٢ ، والصبان في حاشيته ٤ / ٩ .

(٢) في «تفسيره» ٢ / ١٨١ .

(٣) ومن هذا ومثله يعلم أن الشرع إذا منع من شيء وحرمه بسبب من الأسباب فإنه يبيح ويحل أضعف أضعافه ، ولهذا فإن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمها كما قال تعالى : «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» سورة البقرة ، آية : ٢٩ .
أي : أباح لكم ، لأن اللام في قوله «لكم» للإباحة .

فإذا انغلق باب ، فتح الله ألف باب وكما قيل :
وإذا رأيت الرزق ضاق بيلاه وخشيتك فيها أن يضيق المذهب
فارحل فأرض الله واسعة الفضا طولاً وعرضًا شرقها والمغرب
وحشا للشرع الحكيم ، الذي وضع الله به عن هذه الأمة الآصار والأغلال أن يغلق الباب على
المكلف ، فيكون كما قال الحجاج في ديوانه ص ١٤٥ :

ألقاه في اليم مكتوفاً و قال له إياك إياك أن تبتل بالماء
وصدق الله العظيم «وما جعل عليكم في الدين من حرج» سورة الحج الآية (٧٨) .

(٤) سيأتي في الفوائد والأحكام زيادة بيان لهذا إن شاء الله .

خلق من الماء بشرأً فجعله نسباً وصهرأً^(١).

ويطلق على الوطء، وعلى التزوج^(٢)، وهو شرعاً: عقد الزوجية الصحيح.

قوله «ما طاب لكم» «ما» موصولة، وإنما جاء التعبير بها وهي لغير العاقل أو لغير العالم على الأصح^(٣)، لأنه أريد بها الوصف لأن اختيار الرجل للمرأة لما قام بها من صفات طيبة، والصفات ليست من فصيلة العقلاء، أي: انكحوا الطبيات من النساء.

قال الزجاج^(٤): «(ماتاب) لم يقل «من طاب» والوجه في الآدميين أن يقال: «من» وفي الصفات لأسماء الأجناس أن يقال: «ما» فالمعنى فانحكوا الطيب الحال.. لأنه ليس كل النساء طيبة».

وقيل: إن «ما» ليست على معناها، وإنما هي بمعنى «من» التي للعالم، لأنهما يتتعاقبان، كما في قوله تعالى: «ومنهم من يمشي على أربع»^(٥) والذي يمشي على أربع ليس بعالمٍ. وقوله تعالى: «والسماء وما بنها. والأرض وما طحها»^(٦). ف «ما» في قوله (وما بنها) (وما طحها) بمعنى «من»، أي: السماء ومن بنها

(١) سورة الفرقان، آية: ٥٤.

(٢) انظر «اللسان» مادة «نكح».

(٣) الأصح أن يقال «ما» لغير العالم و«من» للعالم، كما قال ابن هشام، انظر «أوضح المسالك» ١٣٤ / ١ وانظر «ضياء المسالك» ٤٢ / ١. واختار بعض النحاة هذا، لأن الله تعالى وصف نفسه بالعلم و«من» تستعمل في الدلالة عليه سبحانه في مثل قوله تعالى: «ءأمنتكم من في السماء» سورة الملك الآيات ١٦، ١٧، ٢٤٤، وصفات الله توقيفية. كما أن «ما» جاءت للدلالة عليه سبحانه في عدة مواضع، وذلك على سبيل التبادل مع «من» كما في قوله تعالى: «وما خلق الذكر والأنثى» سورة الليل الآية (٣) أي والذي خلق الذكر والأنثى. وانظر «دليل المسالك» للفوزان ١٢٩.

(٤) في معاني القرآن وإعرابه ٥٤ / ٢، ٢٤٤ / ١، وانظر «الكشف» ٤ / ١٥، «المحرر الوجيز» ٤ / ١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٢، «مدارك التنزيل» ١ / ٢٨٩.

(٥) سورة التور، آية: ٤٥.

(٦) سورة الشمس، الآيات: ٥ - ٦.

(٧) انظر «التفسير الكبير» ٩ / ١٤١، «فتح القدير» ١ / ٤٢٠.

والأرض ومن طحاتها، وهو الله سبحانه وتعالى العليم بكل شيء.

قالوا: وإنما قلنا بأن «ما» في قوله: (ما طاب) «بمعنى من».

«القوله» بعد ذلك «من النساء» مبيناً لمبهم، والنساء من فصيلة العقلاء^(١).

وقال الفراء^(٢): قوله (ما طاب) ولم يقل «من طاب»، وذلك لأنه ذهب إلى الفعل» وبنحو من هذا قال الطبرى حيث قال^(٣): معناه: فانكحوا نكاحاً طيباً.. فالمعنى بقوله: (ما طاب) الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن، فلذلك قيل «ما» ولم يقل «من».

والصحيح القول الأول أن «ما» هنا على معناها لغير العالم، لأنه أريد بذلك الوصف.

وليس في هذا الموضع^(٤)، بمعنى «من» ولا بمعنى «الفعل».

قوله: (طاب) : قرأ حمزة «طاب» بالإملالة^(٥).

قوله: (من النساء): «من» بيانية^(٦)، فيها بيان للاسم الموصول «ما» و(من النساء) متعلق بقوله (ما طاب لكم) والتقدير: انكحوا ما يطيب لكم من النساء.

أو متعلق بقوله (فانكحوا)، أي: انكحوا من النساء ما طاب لكم.

والنساء والنسوة: جمع لا واحد له من لفظه، ولكن يقال: امرأة^(٧).

والمعنى: فانكحوا ما طابت به نفوسكم ورغبتكم فيه مما أحل الله لكم^(٨). من

(١) انظر «معالم التنزيل» ١ / ٣٩١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٢.

(٢) في «معاني القرآن» ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٣) في «تفسيره» ٧ / ٥٤٢، وانظر «مشكل إعراب القرآن» ١ / ١٨٩.

(٤) لأنها قد تأتي بمعنى «من» لكن في غير هذا الموضع.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٥.

(٦) انظر «البحر المحيط» ٣ / ١٦٢.

(٧) انظر «اللسان» مادة «نساء»، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٥.

(٨) انظر «جامع البيان» ٧ / ٥٤٢، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاجج ٢ / ٤ - ٥، «معالم التنزيل» =

ذوات الصفات الطيبة من النساء ، كالدين والخلق والجمال ونحو ذلك .

قال ﷺ : «تنكح المرأة لأربع : لمالها وحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) .

قوله تعالى : «مثنى وثلاث ورابع» .

هذه الألفاظ نكرات^(٢) في محل نصب على الحال من النساء . أي حال كونهن مثنى وثلاث ورابع^(٣) ، وهي ممنوعة من الصرف لعلتين^(٤) الوصفية ، لأنها بمعنى الوصف لنساء ، أي : نساء مثنى وثلاث ورابع .

والعلة الثانية العدل . فـ «مثنى» معدولة من : اثنين : وـ «ثلاث» معدولة من ثلث «ورباع» معدولة من أربع^(٥) .

وهذه الألفاظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث .

فمن المؤنث هذه الآية ، ومن المذكر قوله تعالى : «أولى أجنحة مثنى وثلاث ورابع» فالجناح مذكر^(٦) .

= ١/٣٩١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥ .

(١) ستأتي تخریجه ص ٣٥ .

(٢) انظر «معانی القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٥ ، «المحرر الوجيز» ٤/١٥ . وقال الطبری ٧/٤٣ : «اسم للعدد معرفة ولو كان نكرة لدخلته الألف واللام وأضيف : وهو لا تدخله الألف واللام ولا يضاف» .

(٣) انظر «إملاء مامَّ به الرحمن» للعکبری ١/١٦٦ .

وقيل هي في موضع نصب على الحال من فاعل «طاب» أو من مرجعه «ما» أو على البدل من «ما» انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٨٩ ، «المحرر الوجيز» ٤/١٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥-١٦ ، «البحر المحيط» ٣/١٦٣ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٧/٤٣ ، «معالم التنزيل» ١/٣٩١ ، «المحرر الوجيز» ٤/١٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٥ . وقيل : منعت من الصرف للعدل والتائית . انظر «معانی القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٥ .

(٥) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/١٨٩ ، «البيان في غريب إعراب القرآن» ١/٢٤١ .

(٦) انظر «جامع البيان» ٧/٥٤٣ .

وهي تدل على تكرار العدد مما عدل منه بلا حصر، أي: إلى غاية المعدود^(١).

فيقال: جاء الرجال مثنى أي: اثنين اثنين، وجاءت النساء مثنى، أي: اثنين اثنين-وهكذا «ثلاث» «ورباع».

وقوله (مثنى وثلاث ورباع) أسلوب تنوع وتقسيم.

أي: انكحوا على اثنين اثنين، وعلى ثلاث ثلاث، وعلى أربع أربع، وفيه معنى التخيير^(٢) أي: منكم من ينكح اثنين ومنكم من ينكح ثلاثة، ومنكم من ينكح أربعاً. قال تعالى في وصف الملائكة: «جَاءُ الْمَلَائِكَةُ رَسُولاً أُولَئِكَ أَجْنَعُهُ مَثْنَى وَلَكُثُرَ وَرَبَعٌ»^(٣) أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة^(٤).

وقد زعم بعضهم^(٥) أن المعنى: انكحوا اثنين وثلاثًا وأربعاً، أي: تسعًا؛ مجموع اثنين وثلاث وأربع تسع، وأباحوا الجمع بين تسع زوجات. استدلاً بالآية. قالوا: لأن الواو للجمع^(٦).

وهذا ليس ب صحيح من حيث اللغة العربية التي نزل بها القرآن

(١) انظر «الصحاح» للجوهري مادة «ثنى، ثلث، رباع» «مشكل إعراب القرآن» ١/١٨٩ ، «المحرر الوجيز» ٤/١٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٨ .

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ١/٣٩١ .

(٣) سورة فاطر، آية: ١ .

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٢ قال ابن كثير بعد هذا: «ولا ينفي ما عدا ذلك بالنسبة للملائكة لدلالة الدليل عليه» يشير رحمة الله إلى ما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ رأى جبريل على صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح» أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٥٦ ، ومسلم في الإيمان ١٧٤ ، والترمذمي في التفسير ٣٢٧٧ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) وهم الرافضة وبعض الظاهرية.

(٦) بل ذهب بعضهم إلى جواز الجمع بين ثمان عشرة زوجة، بناء على أن معنى «مثنى» اثنين اثنين أي أربع «وثلث» ثلاث ثلاث، أي ست، و«رباع» أربع أربع، أي: ثمان. قالوا: فأربع وست وثمان: ثمان عشرة، بل قال بعضهم بجواز التعدد بلا حد. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧ - ١٨ / ٣ «البحر المحيط» ٣/١٦٣ .

الكريم^(١) ، لأن الخطاب في قوله (فانكحوا) للجماعة ، وليس لمفرد ، وقوله (مثنى وثلاث ورباع) موزع ومفرق على الجماعة ، فيكون المعنى : ينكح بعضكم مثنى ، أي على اثنين اثنين ، وينكح بعضكم ثلاث ، أي على ثلاث ثلاث ، وينكح بعضكم ربع ، أي على أربع أربع^(٢) . وقد جيء بصيغة العدل للدلالة على هذا المعنى ، ولئلا يتوهم جواز الجمع بين هذه الأعداد^(٣) .

ولو قال قائل خذ اثنين وثلاثة وأربعة بدل أن يقول : خذ تسعة ، لعد هذا في منتهى الضعف عند العرب وأئمة اللغة ، فكيف يحمل على هذا كلام الله تعالى في هذه الآية^(٤) .

وقد جاء العطف بالواو بدل «أو» لثلا يتوهم أنه لا يجوز إلا أحد هذه الأعداد^(٥) .

ولم تذكر الواحدة في هذا المقام ، بل قال سبحانه : (مثنى وثلاث ورباع) لأن المقام مقام إقناع وامتنان وتوسيعة وتخيير للمخاطبين ، - حيث منعوا من نكاح اليتامي عند خوف عدم العدل معهن - في أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن من حيث الكيفية ، وهن ذوات الصفات الطيبة ؟ ومن حيث الكمية من اثنين إلى أربع^(٦) .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفِّنَمُ آلَّا نَعِدُلُو فَوَنَجَدَهُ﴾ .

الفاء عاطفة .

«إن» شرطية .

خفتم : فعل الشرط .

الآتعدلوا : «ألا» مكونة من «أن» و «لا» .

(١) كما أن القول ببابحة تسع زوجات باطل بدلالة السنة وإجماع الأمة ، كما سيأتي في الأحكام .

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاجج ٦ / ٢ ، «التفسير الكبير» ٩ / ١٤١ ، ١٤٣ .

(٣) انظر «الكتشاف» ١ / ٢٤٤ قال البغوي «أو للتخيير» انظر «معالم التنزيل» ١ / ٣٩١ .

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاجج ٦ / ٢ .

(٥) انظر «التفسير الكبير» ٩ / ١٤٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٧ ، «البحر المحيط» ٣ / ١٦٢ .

(٦) انظر كلام شيخنا محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

قوله (فواحدة) قرأ العشرة عدا أبي جعفر بالنصب «فواحدة» على أن هذا جواب الشرط ، والتقدير : فانكحوا واحدة . واقتربن الجواب بالفاء لأنه جملة طلبية .

وقرأ أبو جعفر : «فواحدة» بالرفع ، أي فواحدة تكفي ، أو تقعن^(١) واقتربن الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية .

والمعنى : وإن خفتم ، أي : ظنتم عدم العدل مع الزوجات إذا تعددن فيما يجب لهن عليكم من حقوق النكاح في القسم والنفقة والعشرة ونحو ذلك مما يدخل تحت الاستطاعة . فاكتفوا بنكاح واحدة^(٢) .

قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا ملِكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ (أو) عاطفة جملة على جملة ، وهي بمعنى الواو ، والتقدير : فانكحوا واحدة واستمتعوا بما ملكت أيمانكم^(٣) .

قوله : (ما ملكت أيمانكم) أي : ما ملكتموه من السراري والإماء بملك الرقة والمنافع . والأيمان جمع يمين ، وأسند الملك إليها لأنها المختصة بالمحاسن ، بها يأخذ المؤمن كتابه ، كما قال عز وجل : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَ يَمِينِه﴾^(٤) ١ وهي المنفقة قال ﷺ : «حتى لا تعلم شماليه ماتتفق يمينه»^(٥) .

والمعنى : واستمتعوا بوطء ما ملكتموه من السراري والإماء ، حيث لا يجب القسم بينهن^(٦) .

وليس المعنى : أو انحكوا ما ملكت أيمانكم من الإماء ، لأنه يحرم على الرجل

(١) انظر «المبسوط» ص ١٥٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٢٠ ، «النشر» ٢ / ٢٤٧ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ٧٠ ، «بحر العلوم» ١ / ٣٣٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٢٠ ، «تفسير ابن كثير» ٢٢ / ١٨٤ .

(٣) انظر «تحفة الودود» ص ١٩ - ٢٠ ، «فتح القدير» ١ / ٤٢١ .

(٤) سورة الانشقاق ، آية : ٧ .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠ ، ومسلم في الزكاة ١٠٣١ ، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠ ، والترمذمي في الزهد ٢٣٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وانظر «المحرر الوجيز» ٤ / ١٦ - ١٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٢٠ .

(٦) انظر «معالم التنزيل» ١ / ٣٩٢ ، «المحرر الوجيز» ٤ / ١٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٢٠ .

أن يتزوج أمته، لأنها تحل له بعقد ملك اليمين، وهو أقوى من عقد النكاح^(١)، ولا يرد العقد الأضعف على العقد الأقوى بخلاف العكس، فإن العقد الأقوى يرد على العقد الأضعف، فلو تزوج الرجل أمة^(٢) ثم اشتراها انفسخ نكاحها، وحلت له بملك اليمين، فملك رقبتها ومنافعها، بينما لا يملك بعقد الزواج سوى منفعة البضع.

وقيل: المعنى: التخيير بين نكاح واحدة حرة أو تركها والاكتفاء بالاستمتاع بملك اليمين^(٣). وهذا ضعيف لأن الرغبة عن نكاح الحرة إلى الاستمتاع بملك اليمين أمر غير محمود شرعاً.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ .

قوله: (ذلك) الإشارة إلى مضمون الجملتين السابقتين.

وهما ترك نكاح اليتامي عند خوف عدم الإقساط فيهن ونكاح غيرهن من النساء مثنى وثلاث ورباع، والاكتفاء بنكاح واحدة والاستمتاع بملك اليمين عند خوف عدم العدل مع الزوجات إذا تعددن.

أدنى: أقرب^(٤).

الآتى عولوا: أي: أن لا تعولوا، والجملة من أن وما بعدها في محل نصب بتزع الخافض، والتقدير: ذلك أدنى إلى أن لا تعولوا^(٥).

والآتى عول لغة الميل، يقال: عال الميزان، إذا مال^(٦)، وعال السهم عن الهدف إذا مال^(٧).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ١٨١ / ٣٢، «زاد المعاد» ٥ / ١٣٠.

(٢) لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة إلا إذا لم يجد الطول إلى نكاح الحرة وخف على نفسه العنت كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ ينكحَ الْمَحْصُنَاتِ﴾ الآية: (٢٥) من سورة النساء.

(٣) انظر «جامع البيان» ٧ / ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٧، ٥٤٨ - ٥٤٩.

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» ٢ / ٧.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤ / ١٧.

(٦) انظر «الكتشاف» ١ / ٢٤٥، «لسان العرب» مادة «عول».

(٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٣١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٢٠.

(١) قال أبو طالب:

بمیزان قسط لا یغفلُ شعیرة له شاهد من نفسه غير عائل
أي غير مائل .

ويقال: عال الحاكم: إداماً وجار وظلم^(٢).

قال الشاعر^(٣):

قالوا تبعنا رسول الله واطّر حوا قول الرسول عالوا في الموازين

أي : جاروا ، والمعنى : ذلك أي ترك نكاح اليتيمات ، وترك تعداد الزوجات إذا خيف عدم العدل معهن أقرب لا تميلوا وتجوروا في القسم ، هذا قول عامة السلف وجمهور العلماء^(٤) .

وقيل : معنى : (ألا تعولوا) : ألا تكثر عيالكم فتفتقروا .

قال بهذا بعض أهل العلم منهم الشافعي رحمه الله^(٥) وبعض أهل اللغة^(٦) أخذـا

من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٧)، أي: وإن خفتم فقراً (فسوف يغنيكم الله من فضله). كما قال الشاعر^(٨):

(١) انظر «جامع البيان» ٧/٥٥٠، «السيرة النبوية» لابن هشام ١/٢٩٦.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٤٤/٩، «مدارك التنتزيا» ١/٢٩٠.

(٣) انظر «اللسان» مادة «عول»، «الصحاح» مادة «عول»، «الجامع لأحكام القرآن» ٢١ / ٥.

(٤) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٢٥٥، «جامع البيان» ٧/٥٤٨-٥٥٢، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٤-٣١٥، «المحرر الوجيز» ٤/١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٠، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٢/٧٠ «تحفة الودود» ص ١٩، ٢٠، «بدائع التفسير» ٢/٧، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٥.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ١٣١ / ١ «معالم التنزيل» ٣٩٢ / ١، «المحرر الوجيز» ٤ / ١٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٢١-٢٢، «تفسير ابن كثير» ٢ / ١٨٤.

^(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٢١ - ٢٢.

(٧) سورة التهـة، آية: ٢٨

(٨) البيت لأبي حيحة بن الجراح الأوسي . انظر «معاني القرآن» للفراء /١٢٥٥ ، «جامع البيان» /٧٥٤٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» /٥٢١ ، «تفسير ابن كثير» /٢١٨٤ «اللسان» مادة «أعيل» ، «البحر» =

وإن الموت يأخذ كل حي بلا شرك وإن أمشى وعalla أي : وإن كثرت ماشيته وعياله .

وهذا القول ضعيف من وجوه ثلاثة : الأول من حيث اللغة ، لأنه لو أراد كثرة الأولاد والافتقار لقال : تعيلوا . الثاني : من حيث المعنى ، لأن كثرة العيال وكثرة النفقة تحصل بالتسري ، كما تحصل بالزوجات^(١) . الثالث : من حيث منافاة هذا القول لمقصود الشرع ، لأن الشرع أمر بتكثير النسل ، قال ﷺ : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣) : « وظن طائفة من العلماء أن المراد ألا تكثر عيالكم . وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى ، أما اللفظ : فلأنه يقال عال يعول إذا جار ، وعال يعيل إذا افتقر ، وأعال يعيل إذا كثر عياله . وهو سبحانه قال (تعولوا) ولم يقل : تعيلوا . وأما المعنى : فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري ، كما يحصل بالزوجات . . » .

وقال ابن القيم رحمه الله^(٤) « يتبعن القول الأول من وجوهه » ، وذكر رحمه الله عشرة أوجه في هذا : منها أنه المعروف في اللغة ، الذي لا يكاد يعرف سواه ، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي ، وسائر أهل اللغة على خلافه ، ومنها أن الأحاديث الواردة في استحباب تزوج الودود الولود ، وأنه ﷺ يكاثر بأمته الأمم يوم القيمة ترد هذا التفسير ، ومنها أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخالفون

المحيط» ٣/٥٠٩ .

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٧/٢ ، «الكشف» ١/٢٤٥ «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٤ .

(٢) سيبأتي تخرجه ص ٤٩ .

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٧٠ - ٧١ وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٥ .

(٤) في «تحفة الودود» ٢٠ - ١٩ ص ، وانظر «بدائع التفسير» ٢/٨ - ١٠ ، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٥ .

وقد ذكر الرازبي مجمل الوجوه الثلاثة التي ذكرها أهل العلم لتضعيف قول الشافعى ، وأجاب عنها بما لا طائل تحته . انظر «التفسير الكبير» ٩/١٤٤ - ١٤٦ .

من الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ»، فدلهم سبحانه على ما يخلصون به من ظلم اليتامي، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البالغ، وأباح لهم منهن أربعاً، ثم دلهم على ما يخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن، فقال: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْنَاهُنَّا أَوْ مَالِكُتُمْ أَيْمَانَكُمْ»، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصد المهم ..».

والخلاصة في معنى الآية كما دل عليه سبب النزول: وإن خفتم ألا تعذلوها مع اليتامي إذا نكحتموهن فاتركوهن وإنكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن (مثنى وثلاث ورابع)، فإن خفتم ألا تعذلوها مع الزوجات إذا تعددن فاكتفوا بنكاح واحدة ذلك أي ترك نكاح اليتامي وترك التعدد إذا خفتم عدم العدل أقرب ألا تجوروا وتظلموا^(١).

الفوائد والأحكام :

١ - يجب على أولياء اليتامي إذا خافوا عدم العدل معهن في أداء حقوقهن ترك الزواج بهن، وأن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، لقوله: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ»^(٢) الآية.

(١) وقيل: إن المعنى: إن خفتم عدم العدل مع اليتامي والجنوح على أموالهم فاكتفوا بنكاح ما أباحه الله لكم في حدود أربع إلى واحدة، ولا تزيدوا على ذلك، فتضطروا إلى أكل أموال اليتامي بسبب كثرة الزوجات. وقيل: كانوا يتحرجون من عدم العدل مع اليتامي، ولا يتحرجون من عدم العدل مع النساء. وقيل: كانوا يتحرجون من التولي على مال اليتامي خوفاً من الظلم والجور. فقال الله لهم: وأيضاً خافوا من الواقع في المحرم وهو الزنا واكتفوا بنكاح ما أحل الله لكم. انظر «جامع البيان» ٧ / ٥٣٩ - ٥٤٠، «النكت والعيون» ١ / ٣٦١ - ٣٦٠، «معالم التنزيل» ١ / ٣٩١ - ٣٩٠ «المحرر الوجيز» ٤ / ١٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٢ ، «الفوائد المشوقة» لابن القمي ص ١٧٥ ، «بدائع التفسير» ٢ / ١٠ .

(٢) سورة النساء، آية: ٣.

فإذا خاف الولي عدم العدل مع اليتيمة في المهر والنفقة، أو في وطئها^(١)، أو في غير ذلك من حقوقها فليتركها إلى سواها، وفي هذا سلامة اليتامي من الظلم، والأولياء من الإثم، ولهذا قال في آخر الآية «ذلک أدنی الاتعولوا».

٢ - يجب على الإنسان الاحتياط إذا خاف الوقوع في المحرم، لقوله: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

فإذا كان فعل الشيء قد يؤدي إلى الوقوع في المحرم وجب ترك ذلك الفعل درءاً للمفسدة وإيثاراً للسلامة والعافية^(٣).

٣ - أنه يجوز لأولياء اليتامي الزواج بهن إذا لم يخافوا عدم العدل معهن لمفهوم قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ»، فإذا لم يخافوا جاز لهم الزواج بهن^(٤).

٤ - جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها لقوله: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» الآية، وجه ذلك أن الله نهى الأولياء عن نكاح اليتامي إذا خافوا عدم العدل فيهن، ومفهوم ذلك جواز نكاحهن وهن يتامى إذا لم يخافوا عدم العدل فيهن، وقد سماهن في الآية يتامى، ولا يسمين يتامى إلا قبل البلوغ. ولو أراد البالغات لما نهى عن حطهن عن صداق مثلهن، لأن البالغة لها الخيار في أن تسقط من مهرها ما شاءت، وترضى بدون صداق المثل^(٥).

ويدل على هذا ما جاء في حديث عائشة في سبب نزول الآية: «وإن الناس

(١) كما دل على هذا سبب التزول، واختلف في الواجب من الوطء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٧١ / ٣٢: «قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرتها، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها. وهذا أصح القولين» وانظر ٢٨٣-٣٨٤ / ٢٨.

(٢) سورة النساء، آية: ٣.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ١ / ٩.

(٤) انظر «أضواء البيان» ٦ / ٣٠٦.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٣١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٣، «مجموع الفتاوى» ٤٦ / ٣٢.

استفتوا رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷺ **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّا اللَّهُمَّ مُنْتَهِيَّكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّيِّنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** الآية.

وبهذا قال أبو حنيفة^(١)، وأبي حمزة^(٢)، وأبي الأسود^(٣) رحمهم الله، وأكثر السلف والفقهاء^(٤) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القاسم رحمهما الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «الإيتيمة يجوز تزويجها بكفاء لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبهم وغيرهما. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة كقوله تعالى: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ . . .﴾** الآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) بعد ما ذكر دلالة قوله تعالى: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ . . .﴾** على جواز نكاح الإيتيمة قبل بلوغها، وأشار إلى حديث عائشة في تفسيرها، قال: «وهو دليل في الإيتيمة وزوجها من يعدل عليها في المهر».

وقال أيضاً^(٧): «فهذا يدل على أن الله أذن لهم أن يزوجهن إذا فرض لهن صداق المثل، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدونه، لأنها ليست من أهل التبرع».

وهكذا استدل ابن القاسم رحمه الله بالآية وحديث عائشة وغيرهما على جواز نكاح الإيتيمة قبل البلوغ^(٨).

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بما يلي:

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيتيمة تستأمر في نفسها، فإذا

(١) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢ / ٤٣ - ٤٤ ، ٤٥ - ٤٦ .

(٢) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢ / ٤٣ .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢ / ٤٣ - ٤٤ ، ٤٥ - ٤٦ .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢ / ٤٣ .

(٥) «مجموع الفتاوى» ٣٢ / ٤٣ .

(٦) «مجموع الفتاوى» ٣٢ / ٤٣ .

(٧) في «مجموع الفتاوى» ٣٢ / ٤٤ - ٤٥ .

(٨) انظر «إزاد المعاد» ٥ / ١٠٠ .

صمنت فهو إذنها، وإن أبأ فلا جواز عليها»^(١). ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها ورغبتها في المال وخطبها إليه، فرفع شأنها للنبي ﷺ، فقال قدامة: يارسول الله ابنة أخي وأنا وصي أبيها، ولم أقصّر بها، زوجتها من قد علمت فضله وقرباته، فقال رسول الله ﷺ: إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها» وفي رواية «لانكروا اليتامي حتى تستأمروهن، فإذا سكتن فهو إذنهن» فنزعـت منه وزوجها المغيرة بن شعبة»^(٢).

فعلى هذا يجوز نكاح اليتيمة قبل أن تبلغ بإذنها، لكن قال بعضهم كأبي حنيفة: لها الخيار إذا بلغت^(٣). والراجح أنه لا خيار لها إذا نكحت بإذنها للأدلة السابقة. وهو الظاهر المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥): «وقد دل على ذلك الكتاب والسنة». وقيل: لا تزوج اليتيمة إذا لم يكن لها أب ولا جد إلا بعد بلوغها وإذنها، وبه قال مالك^(٦)، والشافعي^(٧)، وأحمد في رواية^(٨) ونسب إلى

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٩٣، والنسائي في النكاح ٣٢٧٠، والترمذى في النكاح ١١٠٧، وابن ماجه في النكاح ١٨٧١، والدارمى في النكاح ٢١٨٦.

وقد حسن هذا الحديث الترمذى، وصححه ابن حبان ١٢٣٩، والحاكم ١٦٦ ووافقه الذهبي وصححه الألبانى.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١ من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه وصححه ابن حبان ١١٣٨، والحاكم ٢/١٦٢ ووافقه الذهبي. وانظر «زاد المعاد» ٥/١٠٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٣٠، والبيهقي ٧/١١٣، ١٢١، ١٢٠، ٢٣٣.

قال الألبانى: «الحديث حسن» انظر «إرواء الغليل» ٦/٢٣٣.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٠-٥٣.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٤٣، ٤٣، «زاد المعاد» ٥/١٠٠.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٤٣، ٤٣.

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٠-٣١١، ٣١١-٣١٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للهراسى ١/٣١٢-٣١٤، ٣١٤، «مجموع الفتاوى» ٣٢/٤٧.

(٨) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٤٧.

الجمهور^(١).

قالوا: لأنه ليس لها ولد يجبرها في نفسها، ولا إذن لها قبل البلوغ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن ولديها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَسَتَفْتَنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَّلَى عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ الآية^(٢).

قالوا: فأطلق عليهن اسم النساء، وهو يطلق على الإناث البالغات، فدل على أن المراد باليتامى في قوله: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ هن البالغات لأن المراد باليتامى في قوله: ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ هو المراد بقوله: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾^(٣).

فالمراد بهذه الآية اليتيمة البالغة. فلا تنكر إلا بإذنها ولا تنكر الصغيرة إلا إذن لها حتى تبلغ^(٤).

كما استدلوا بحديث ابن عمر المقدم: «ولا تنكروا اليتامى حتى تستأموهن»

قالوا: لأنه لا إذن لها معتبر إلا بعد البلوغ^(٥).

والصحيح القول الأول وهو جواز تزويج اليتيم بإذنها^(٦) قبل البلوغ، لدلالة

(١) انظر «البحر المحيط» ١٦٢/٣.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢٧.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسى ١/٣١٢-٣١٤.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١١-٣١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٣.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٤.

(٦) كما لا تزوج البكر البالغة إلا بإذنها لمارواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكر البكر حتى تستأذن». قالوا: يارسول الله. وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» آخرجه البخاري في النكاح -

الحاديـث ٥١٣٦ ومسـلم في النـكاح ١٤١٩ ، وأخرجه مـسلم أـيضاً بنـحوه من حـديث اـبن عـباس رـضـي الله عـنهـما ١٤٢١ . وعـن اـبن عـباس رـضـي الله عـنهـما أـن جـارية أـتـت النـبـي ﷺ فـذـكرـتـ لهـ أـن أـباـهـا زـوـجـهـا وـهـي كـارـهـةـ فـخـيرـهـاـ النـبـي ﷺـ أـخـرـجهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ النـكـاحـ ٢٠٩٦ـ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ النـكـاحـ ١٨٧٥ـ وـأـحـمـدـ ١ـ ٢٧٣ـ وـصـحـحـهـ الـأـبـانـيـ وـعـنـ عـائـشـةـ نـحـوهـ أـخـرـجهـ أـحـمـدـ ٦ـ ١٣٦ـ .

وانظر «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ٣/٤٠ .

الآيتين والأحاديث السابقة، ولمصلحة اليتيمة نفسها .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «أما تخصيص لفظ اليتيم بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال، ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الوالي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿وَابْلُوْا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ».

٥ - إذا وقع الظلم لليتيمة بالنقص من مهرها يرجع إلى مهر المثل ، لقوله : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فالقسط فيهن بإيمانهن مهور أمثالهن من النساء ، كما جاء في سبب نزول الآية^(٢) .

٦ - استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ مع سبب النزول على أن للولي أن يزوج اليتيمة التي تحت ولايته من نفسه ، بمعنى أن يكون هو الناكح والمنكح .
ومن ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم^(٣) ، أبي حنيفة^(٤) ، ومالك^(٥) ، وأحمد في رواية عنه^(٦) .

واستدلوا بما رواه البخاري معلقاً^(٧) أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت

قال ابن القيم : «وموجب هذا الحكم لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا ترتجع إلا برضاهما ، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو المواقف لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته .. «زاد المعاد» ٥/٩٦-٩٨ .

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٤٨ / ٣٢ ، وانظر «أضواء البيان» ١ / ٣٥ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٣١١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٤ .

(٣) وهو مروي عن الحسن وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبي ثور وربيعة واللith ابن سعد . انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٤ .

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٤ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٣١٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٤ .

(٦) انظر «زاد المعاد» ٥ / ١٠٤ .

(٧) في كتاب النكاح ، باب إذا كان الوالي هو الخاطب «فتح الباري» ٩ / ١٨٨ . وقد وصله ابن سعد في =

قارظ : «أتجعلين أمرك إلى؟ قالت : نعم ، فقال : قد تزوجتك». ووجه الدلالة منه أنه وجد الإيجاب من ولد هو أهل لذلك ، والقبول من زوج هو أهل لذلك .

كما استدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ «أعتق صفيه ، وجعل عتقها صداقها»^(١) . وقد أجيب عن هذا بأنه خاص بالنبي ﷺ ، وليس ظاهراً بأنه بدون ولد . وذهب بعض العلماء منهم الإمام الشافعي^(٢) ، وأحمد في رواية له^(٣) ، إلى أنه لا يجوز للولي أن يعقد لنفسه ، وإنما يتولى العقد السلطان ، أو أحد أقاربه الذين هم أقرب إليها منه .

وفي رواية لأحمد : أو تجعل أمرها إلى رجل يزوجها منه^(٤) . واستدلوا بحديث «لنكاح إلا بولي»^(٥) قالوا : فالولاية شرط في النكاح^(٦) . كما استدلوا بما روى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر

الطبقات ٣٤٦ . وصحح الألباني إسناده . انظر «إرواء الغليل» ٢٥٦ / ٦ حديث ١٨٥٤ .

(١) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٨٦ ومسلم في الحج وفدي الجهاد والسير ١٣٦٥ ، وأبوداود في النكاح الحديث ٢٠٥٤ ، والنسائي في النكاح ٣٣٤٢ ، والترمذى في النكاح الحديث ١٠٩٥ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٥٧ ، والدارمى في النكاح ٢٢٤٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٥ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٥ .

(٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٥ نقلأً عن ابن المنذر .

(٥) أخرجه أبوداود في النكاح ٢٠٨٥ ، والترمذى في النكاح ١١٠١ ، ١١٠٢ ، وابن ماجه في النكاح ١٨٨١ ، وأحمد ٤ / ٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، والدارمى في النكاح ٢١٨٢ والبيهقي في سننه ٧ / ٧ - ١٠٧ - ٣٩٨ كلهم من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وصححه ابن حبان ١٢٤٣ - ١٢٤٥ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٩ وأطال في تخرج طرقه ، وقد اختلف في وصله وإرساله ، وقال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش . . . » . وقال الترمذى : «وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس» . وانظر «نصب الرأية» ٣ / ١٨٣ ، ١٨٣ وصححه الألباني . انظر «إرواء الغليل» ٦ / ٢٣٨ .

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٥ .

رجلاً فزوجه^(١).

وأجيب عن هذا بأن في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مدلس^(٢).

كما أجيب عن حديث «النكاح إلا بولي» بأن الذي تزوجها هو ولدتها.

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ذكر القولين: «الأول أصح دليلاً^(٣) والثاني أبعد عن التهمة».

وقد يجاب عن هذا بأن التهمة تزول بالإشهاد على النكاح وإعلانه.

وعلى هذا فيجوز للولي أن يعقد لنفسه فيأتي بشاهدين ويقول أشهد كما أني زوجت نفسي مثلاً ابنة عمي فلانة بالولاية الشرعية. وهذا إيجاب منه يتضمن القبول، فلا يحتاج أن يقول: قبلت. وقد قال عليه السلام لصفية: «إني اعتقتك، وجعلت عتقك صداقك»^(٤) ولم يحتاج إلى إيجاب ولا قبول لظهور المعنى.

لكن دلالة الآية على هذه المسألة ليست ظاهرة، وقد فرّع بعض من استدل بالآية على الجواز مسألة أخرى، وهي جواز بيع الوكيل والوصي لنفسه والشراء منها^(٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للوكيل والوصي الشراء من نفسه أو البيع لها، لأنه متهم كما لا يجوز له أن يعطي الزكاة لنفسه إذا وكل في إخراجها - وهذا هو

(١) أخرجه البهقي وذكره البخاري معلقاً انظر «فتح الباري» ١٨٨/٩ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٨٨/٩ «هذا الأثر وصله وكيف في مصنفه والبهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وسعيد بن منصور من طريق الشعبي . . .» وصححه الألباني، انظر «إرواء الغليل» ٦/٢٥٦ حدث ١٨٥٥.

(٢) قال في «التقريب» ١/٥٢١ ترجمة ١٣٣١: «عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي: ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، مات سنة ٢٣٦ هـ.

(٣) يعني ماجاء في البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٤) سبق تخرجه ص ٣٣ وانظر «سنن البهقي» ٧/٥٦.

(٥) ذكر القرطبي عن ابن خوزي منداد أنه قال: «ولهذا قلنا: إنه يجوز أن يستري الوصي من مال اليتيم لنفسه وبيع من نفسه من غير محاباة وللموكل النظر فيما اشتري وكيله لنفسه أو باع منها، وللسلطان النظر فيما يفعله الوصي من ذلك، فأما الأب فليس لأحد عليه نظر مالم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان» «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١١-١٢.

الأظهر، لأنه أحوط وأبعد عن التهمة، وليس في الآية دليل على جواز ذلك.

٧ - سعة فضل الله تعالى ورحمته وتيسيره على الأمة المحمدية، فإذا سد باب حرام فتح في المقابل أبواباً كثيرة من الحلال، لقوله: ﴿فَانكحُو مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِيَ وَلِكُثَرَ وَرَبِيعٌ﴾ أي في مقابل ترك نكاح اليتامي إذا خفتم عدم العدل معهن.

٨ - أن القرآن الكريم جاء بأحسن الأساليب وأجودها في مخاطباته وأوامره ونواهيه، مما يكون له الأثر في نفوس المخاطبين، ويحملهم على الإذعان والقبول، لقوله: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهُ مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية.

حيث جاء الأمر للأولياء بنكاح ما طاب لهم من النساء، وكان المتوقع كما يوحى به السياق أن يأتي الأمر بترك نكاح اليتامي إذا خافوا عدم العدل فيهن، أو النهي عن نكاحهن في هذه الحال. والغرض من هذا إرشاد المخاطبين وتوجيههم إلى أن الأمر واسع، ولم يضيق الله عليهم، فلهم إذا خافوا عدم العدل مع اليتامي أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء^(١) كيفية وكمية إلى حد الأربع.

٩ - ينبغي للرجل أن يتزوج من تطيب له من النساء ويرغب فيها وتميل نفسه إليها، فهذا أحرى أن يؤدم بينهما قال تعالى: ﴿فَانكحُوهُ مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: ما رغبتم فيه منه من ذوات الصفات الطيبة من الدين والخلق والجمال ونحو ذلك، وفي الحديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

١٠ - الإشارة إلى أنه ينبغي للزوج أن يرى من مخطوبته ما يرغبه في نكاحها من

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/١٨١.

(٢) آخرجه البخاري في النكاح ٥٠٩٠، ومسلم في الرضاع ١٤٦٦، وأبي داود في النكاح ٢٠٤٧ والنسائي في النكاح ٣٢٣٠، وابن ماجه في النكاح ١٨٥٨، والدارمي في النكاح ٢١٧٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومعنى تربت يداك: التصقت يداك بالتراب، وهو كلمة تقولها العرب، وليس معناها الدعاء، وقيل معناها: الله درك. انظر «النهاية» مادة «ترب».

الصفات الطيبة، لقوله: ﴿فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .
وفي الحديث عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكم»^(١) .

أي أقرب بأن يؤلف بينكم، فتستمر العشرة بينكم ويحصل كل منكم صاحبه^(٢) .

١١ - أنه لا ينبغي أن يكره الإنسان على الزواج بامرأة لم تطب بها نفسه^(٣) ، ولا أن يتزوجها وهو كاره لها، لمفهوم قوله: ﴿فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ومثل هذا الزواج في الغالب نهايته الفشل^(٤) .

١٢ - أن نكاح الخبيثة منهي عنه: كالمسرقة والفاجرة، لقوله: ﴿فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فيفهم من هذا أن غير الطيب لا يجوز نكاحه، كما قال تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن»^(٥) وقال تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة وألزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين»^(٦) .

١٣ - جواز نكاح زوجتين أو ثلاث أو أربع، لقوله: ﴿فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّئِّنًا وَثَلَاثَ وَرَبِيعًا﴾ . لأن الله ذكر هذا مقابل النهي عن نكاح اليتامي إذا خافوا عدم العدل فيهن^(٧) .

(١) أخرجه النسائي في النكاح ٣٢٣٥ ، والترمذى في النكاح ١٠٨٧ ، وابن ماجه في النكاح ١٨٦٦ ، والدارمى في النكاح ٢١٧٢ قال الترمذى: «هو حديث حسن وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبى حميد وأنس وأبى هريرة». وصححه الألبانى.

(٢) الناس في هذا والله المستعان بين الغالى والجافي، فمنهم من يمنع من رؤية المخطوبة البتة، ومنهم من يتركها تذهب مع خطيبها حيث شاء . ودين الله وسط بين الغالى والجافي.

(٣) كما يحصل هذا في بعض القبائل يجبر الرجل على نكاح ابنة عمه وإن كان لا يريدها.

(٤) ومثل هذا إكراه الفتاة على الزواج من رجل لا تريده، مع أن هذا محرم لا يجوز . والعقد باطل على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢١ .

(٦) سورة التور، آية: ٣ .

(٧) لكنه يجوز للرجل أن يعدد الزوجات وإن لم يخف عدم الإقساط مع اليتيمات باتفاق أهل العلم ، لأن =

فالأمر في قوله **«فانكحوا»** محمول على الجواز^(١) والإباحة، لأنه في مقابل المنع من نكاح اليتامي . والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة^(٢) .

وعلى هذا فليس في الآية هنا ما يدل على فضل تعدد الزوجات^(٣) ، وإنما استفيد ذلك من أدلة أخرى ، كقوله **عليه السلام** في حديث ابن عباس رضي الله عنهم : «فإن خير هذه الأمة أكثر هناء»^(٤) .

وكقوله **عليه السلام** : «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(٥) ولا يقدح في جوازه ، بل ولا في فضله كون كثير ممن يعددون الزوجات لا يعدلون بينهن أو لا يستطيعون القيام بحقوقهن وحقوق الأولاد ، فإن هؤلاء لا يجوز التعدد في حقهم ، أما من سواهم ممن يعدلون بين الزوجات ويستطيعون القيام بحقوقهن وحقوق الأولاد فالعدد في حقهم أفضل ، ولا يجوز تحريم ما أحل الله أو القول بأنه إنما يباح للضرورة فقط ، لأجل أن فئامًا من الناس لا يقومون بما شرطه الله من العدل بين الزوجات^(٦) .

= الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك وحكمها أعم ، وعلى هذا فالشرط في قوله **«وإن خفتم»** لا مفهوم له . انظر «أحكام القرآن» لابن العربي / ١ ، ٣١٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ١٣ ، «فتح القدير» ٤٢٠ ، «أضواء البيان» ١ / ٣٦ .

(١) انظر «جامع البيان» ٧ / ٥٤٧ ، «تفسير ابن كثير» ٢ / ١٨٢ .

(٢) وهذا يدل على ضعف قول من قال بوجوب النكاح استدلاً بقوله **«فانكحوا»** .

والنكاح مندوب إليه وسنة من سنن المرسلين ومستحب من حيث العموم ، وقد يجب وخاصة إذا خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة ويكون تارة مباحاً أو محرماً أو مكرروها وانظر «التفسير الكبير» ٩ / ١٤٠ .

(٣) وقد استدل بعض أهل العلم بالآية على أفضلية التعدد ، وأنه هو الأصل منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن بازر حمه الله تعالى . انظر «فضل تعدد الزوجات» ص ١٧ ، ١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٩ .

(٥) سيأتي تخربيجه ص ٤٩ .

(٦) تعصب لهذا القول وهو أن التعدد إنما يباح للضرورة فقط صاحب «تفسير المنار» معللاً ومتأنراً بواقع كثير ممن يعددون الزوجات ولا يعدلون بينهن ولا يؤذون حقوقهن وحقوق أولادهن وما يحصل بين الضرائر وبين أولادهن من العداوات والمقاسد . وهذا كله لا يبيح قصر التعدد في حدود الضرورة ، =

١٤ - عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل ، لقوله تعالى : «مثنى وثلاث ورابع» ، لأنه لو كان يجوز الزيادة على أربع لذكره الله تعالى في هذا المقام ، لأن المقام توسيعة وامتنان وفتح للباب إلى أعلى حد يجوز ذلك في مقابل المنع من نكاح اليتامى إذا خيف عدم العدل فيهن .

قال الحافظ ابن كثير^(١) : «قصر الله الرجال على أربع في هذه الآية كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء ، لأن المقام مقام امتنان وإباحة ، فلو كان يجوز أكثر من ذلك ذكره» .

وعلى هذا دلت السنة وأجمعت الأمة .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال النبي ﷺ : «اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن»^(٢) .

قال الحافظ ابن كثير^(٣) بعد ذكر روایات حديث غيلان : «فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلم معه ، فلما أمره بإمساك أربع ، وفارق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال ، وإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى

وقد دلت الأدلة على جوازه بل على فضله . انظر «تفسير المنار» /٤ - ٣٦٦ - ٣٧٠ .

(١) في «تفسيره» ٢/١٨٢ .

(٢) أخرجه الترمذى في النكاح ١١٢٨ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٥٣ ، والشافعى في مسنده ٢/٣٥١ وأحمد ٢/١٤ ، ٨٣ ، ومالك في الطلاق ١٢٤٣ ، وصححه ابن حبان ١٢٧٧ ، وأخرجه النحاس فى «الناسخ والمنسوخ» ٢/٢٤٠ - الأثر ٣٠٩ وإسناده صحيح ، والحاكم ٢/١٩٢ .

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٨٣ - عن إسناد الإمام أحمد : «رجال ثقات على شرط الصحيحين». وقال الحافظ في «تلخيص العجيز» ٣/١٦٩ : «أرجال إسناده ثقات» وصححه الألبانى .

انظر «إرواء الغليل» ٦/٢٩١ ، وانظر في بسط الكلام في تحرير هذا الحديث والحكم عليه في تحرير كتاب «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/١٤٠ - ١٤٤ .

(٣) في «تفسيره» ٢/١٨٤ . وإنما أمره الرسول ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، لأنه عقد عليهم قبل التحرير . أما لو حصل العقد على زيادة عن أربع بعد التحرير فعقد الخامسة وما بعدها باطل .

والأخرى».

وعن الحارث بن قيس، أو قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً»^(١). وقد أجمع المسلمون على هذا.

قال أبو جعفر النحاس^(٢): «ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت يحرمون ماق فوق الأربع بالقرآن والسنة».

وقال البغوي: ^(٣) «وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له الزيادة على أربع نسوة».

وقال ابن كثير^(٤): «وعلى هذا أجمعت الأمة».

وقال أيضاً: «قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله الشافعي - رحمه الله - مجمع عليه بين العلماء».

وشذ الرافضة فأباحوا نكاح تسع زوجات^(٥)، واحتجوا بالآية، وقالوا: إن الواو فيها للجمع، وأن معنى ﴿مُشْنِي وَثَلَاثٌ وَرِبَاعٌ﴾، أي: اثنين وثلاثاً وأربعاً^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ٢٢٤١، ٢٢٤٢، وابن ماجه في النكاح ١٩٥٢.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٨٤ بعد أن ساق هذا الحديث بإسناد أبي داود «وهذا الإسناد حسن» وصححه الألباني. وقال ابن كثير أيضاً ٢/١٨٤ بعد أن ذكر حديث الحارث بن قيس: «ونحوه من حديث نوفل بن معاوية الديلي أنه أسلم وعنه خمس نسوة فخيره الرسول في أربع، كما أخرجه الشافعي في مسنده». قال ابن كثير: «فهذه كلها شواهد لصحة حديث غilan، كما قاله الحافظ أبو بكر البهقي».

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» ٢/١٣٩ - ١٤٠.

(٣) في «معالم التنزيل» ١/٣٩١، وانظر «التفسير الكبير» ٩/١٤٣.

(٤) في «تفسيره» ٢/١٨٢.

(٥) انظر «بحر العلوم» للسمرقندى ١/٣٣٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٢، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٢.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧، ١٨.

كما احتجوا بأن النبي ﷺ اجتمع في عصمته تسع نسوة^(١).

وقولهم هذا باطل بدلالة الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وبدلالة اللغة.

لأنه لو كان المراد بالأيّة - كما يقولون - جواز الجمع بين تسع زوجات ، لقال: انكحوا تسع زوجات ، إذ لم يكن معروفاً عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم إذا أراد أحدهم أن يقول لصاحبه خذ تسعًاً أو يقول: خذ اثنتين وثلاثة وأربعة^(٢).

قال القرطبي^(٣) رحمه الله: «اعلم أن هذا العدد «مثنى وثلاثة ورابع» لا يدل على إباحة تسع ، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنّة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامدة ، وعنصد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعًاً وجمع بينهن في عصمته ، والذي صار إلى هذه الجهة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا مثنى مثل اثنتين ، وكذلك ثلاتة ورابع ، وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها فقالوا باباً على الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار ، والواو للجمع ، فجعل مثنى: بمعنى اثنتين اثنتين ، وكذلك ثلاتة ورابع .

وهذا كله جهل باللسان والسنّة ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع ..» وقال أيضًا^(٤): «وأما قولهم: إن الواو جامدة . فقد قيل ذلك لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات . والعرب لا تدع أن تقول تسع ، وتقول اثنتين وثلاثة وأربعة ، وكذلك تستتبّع من يقول أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية ولا يقول: ثمانية عشر» .

وأما ما احتجوا به من أن الرسول ﷺ اجتمع في عصمته تسع نسوة فلا حجة فيه ، لأن هذا من خصائصه ﷺ^(٥) . فقد خصه الله تعالى بذلك ، ومنعه من الزواج عليهم أو

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧ .

(٢) انظر «الوسط» ٢/٨ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧ .

(٣) في «تفسيره» ٥/١٧ .

(٤) في «تفسيره» ٥/١٧ .

(٥) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٢ ، ٤/٢١٢ .

أن يتبدل بهن، فقصره على العدد تسع وعلى المعدود وهن هؤلاء الزوجات، قال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُ هُنَّ هُنَّ ﴾^(١) ، بينما الأمة قصرت على العدد وهو أربع، ولم تقتصر في المعدود فللرجل أن ينكح ما طاب له من النساء ، وله أن يستبدل منهن ما شاء . كما حرم الله الزواج بزوجاته عَنْهُمْ بعده ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾^(٢) ، كما أباح له أن يتزوج بهبة ، كما قال تعالى : ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) .

قال ابن كثير^(٤) : « وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع ، كما ثبت في الصحيحين ، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري ، وقد علقه البخاري . وقد روينا عن أنس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج بخمس عشرة امرأة ، ودخل منها بثلاث عشرة ، وأجتمع عنده إحدى عشرة ، ومات عن تسع ، وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره من الأمة ، لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع » ثم ساق رحمه الله حديث غيلان وغيره . وأيضاً فزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهن لحكم دينية وسياسية واجتماعية^(٥) .

وأيضاً فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوأه الله على العدل بين أكثر من أربع على القول بوجوب القسم عليه ، كما هو المشهور ، بينما الذي يطيقه عامة الناس من العدل ينتهي غالباً إلى أربع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٦) : « فالعدل الذي يطيقه عامة الناس

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٥٢.

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٥٠.

(٤) في « تفسيره » ٢ / ١٨٢.

(٥) سيأتي قريباً ذكر هذا بشيء من التفصيل .

(٦) في « مجموع الفتاوى » ٣٢ / ٧١.

ينتهي إلى الأربعة . وأما رسول الله ﷺ فإن الله قوّاه على العدل فيما هو أكثر من ذلك - على القول المشهور - وهو وجوب القسم عليه ، وسقوط القسم عنه على القول الآخر ، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج ، بلا مهر » . وعلى هذا فالقول بجواز الزيادة على أربع زوجات باطل بدلاة الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، واللغة .

لكن اختلف العلماء في حكم من تزوج خامسة بعد اتفاقهم على أنه يفرق بينهما . فذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك ، والشافعي ، وأبوثور والزهري ^(١) ، إلى أنه يرجم وقيل : عليه التعزير .

والصحيح الأول ، لأنه أقدم على هذا النكاح وهو يعلم أنه محرم .

١٥ - إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يتزوج رابعة مادامت في العدة بالإجماع ^(٢) لأن الرجعية بحكم الزوجة مادامت في العدة ، وقد قال الله تعالى : «مني وثلاث ورباع» ، فلو تزوج الرابعة مازالت في عدتها من طلاق رجعي فالنكاح باطل .

إإن كان الفراق بائنا كفرقة لعائِن أو طلاق ثلاثٍ ، أو فسخ أو طلاق على عوض فذهب أكثر أهل العلم منهم مالك ، والشافعي ^(٣) ، وأبوثور وأبوعبيد وابن المنذر ^(٤) ، وغيرهم إلى أن له أن يتزوج رابعة وإن كانت المفارقة مازالت في العدة ، لأنها قد بانت منه فليست بزوجة له الآن .

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، والثوري ^(٧) ،

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٨ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٩ ، ١١٩ / ٣٢ ، «مجموع الفتاوى» ٧٢ / ٣٢ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٩ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ١٣٢ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ١٣٢ .

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢ / ٨٣ .

(٧) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٩ .

وغيرهم إلى أنه لا يجوز أن يتزوج رابعة ما دامت المفارقة في العدة، وإن كان الفراق بائناً لأن المفارقة مازالت مشغولة بحق الزوج، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾^(١).

١٦ - بعد القرآن الكريم في تعبيره عمما يوجب الإيهام، لقوله ﴿مَنْتَنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ حيث جاء بصيغة العدل، لأنه لو قال : (اثنتين وثلاثاً وأربعاً) لأوهם جواز الجمع بين هذه الأعداد، وحيث جاء العطف باللواء بدل «أو» لئلا يتوهם أنه لا يجوز إلا أحد هذه الأعداد.

١٧ - وجوب العدل بين الزوجات في حقوق النكاح من القسم والمبيت^(٢) والنفقة والمسكن والعشرة ونحو ذلك^(٣) مما يدخل تحت الاستطاعة ، لقوله تعالى : ﴿إِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ دون مالا يقدر عليه كالمحبة القلبية والجماع قال تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ أَمْيَلٍ فَتَذَرُّو هَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾^(٤).

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول : «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٥). قال

(١) سورة البقرة، آية : ٢٣٥ .

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «جعل للبكر سبعاً وللثيب ثلاثة» أخرجه البخاري في النكاح ٥٢١٣ ، ومسلم في النكاح ١٤٦١ ، وأبوداود في النكاح ٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ، والترمذى في النكاح ١١٣٩ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٦١ ، ومالك في النكاح ١١٢٤ ، والدارمى في النكاح ٢٢٠٩ .

(٣) وأخرجه مسلم من حديث أم سلمة ١٤٦١ . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه فأيهن خرج منها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منها يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبغي بذلك رضي رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري في الهبة ٢١٣٨ ، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٤٥ ، وأبوداود في النكاح ٢٥٩٤ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٧٠ ، والدارمى في النكاح ٢٢٠٨ ، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤٨٨/١ .

(٤) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٨٧ - ٤٨٨ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٠ ، «مجموع الفتاوى» ٢٦٩/٣٢ .

(٥) سورة النساء ، آية : ١٢٩ .

= أخرجه أبوداود في النكاح ٢١٣٤ ، والنمسائي في عشرة النساء ٣٩٤٣ ، والترمذى في النكاح =

أبوداود : «يعني القلب» .

وهذا الحديث وإن تكلم فيه وضعف ، فمعناه صحيح ، فإن القسم واجب فيما يملك الإنسان ، أما مالا يملك فلا مؤاخذة فيه : كالمحبة والجماع ، لكن لا يجوز أن يجمع نفسه لزوجة دون أخرى كما قال الفقهاء رحمهم الله .

قال ابن القيم^(١) أثناء ذكره لفوائد أحاديث قسمه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ بين زوجاته فيما يملك ، قال : «ومنها أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة ، فإنها لا تملك ، وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه ، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء ، لأنها موقوف على المحبة والميل ، وهو بيد مقلب القلوب . وفي هذا تفصيل وهو : إن تركه لعدم الداعي إليه ، وعدم الانتشار فهو معذور ، وإن تركه مع الداعي إليه ، ولكن داعيه إلى الضررة أقوى ، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه ، فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمها التسوية ، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به» .

١٨ - وجوب الاقتصار على زوجة واحدة ، وترك التعدد ، إذا خاف ألا يعدل بين الزوجات لقوله : «إن خفتم لا تعدلوا فواحدة» .

١٩ - إباحة الاستمتاع بما شاء من ملك اليمين ، وأنه لا يجب القسم بينهن ، وليس لهن من الحقوق مثل ما للحرائر^(٢) ، ولهذا جعلهن الله بمثابة الواحدة فقال : «إن خفتم لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣) : «أباح مما ملكت اليمين ما شاء

١٤٠ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٧١ ، والدارمي في النكاح ٢٢٠٧ ، والطبرى ١٠٦٣٧ ، ١٠٦٥٦ ، والبيهقي في سنته ٧/٢٩٨ ، والحاكم ٢/١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي . وقد قال الترمذى «رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أبي قلابة مرسلاً . قال : وهذا أصح» . قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/٣٨٢ بعد ما ذكر لفظ أبي داود لهذا الحديث : «وهذا إسناد صحيح ثم ذكر قول الترمذى . وقد ضعفه الألبانى . وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٦٩ ، «إرواء الغليل» ٧/٨١ . (١) في «زاد المعاد» ٥/١٥١ .

(٢) لكن يستحب العدل بينهن ، ولهن من الحقوق ما يجب مراعاته من حسن الملكية والرفق بالرقى . انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٤ ، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٤ .

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٧١ وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٤ . لكن لو تزوج حرة على =

الإنسان بغير عدد، لأن المملوکات لا يجب لهن قسم ولا يستحقن على الرجل وطناً ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها كأم امرأته وبنتها، وأخته وابنته من الرضاع».

٢٠ - جواز وطء الأمة كتابية أو مجوسية أو وثنية، لقوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ وهذا مطلق.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز وطء الأمة الكتابية لعموم قوله ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾^(١)، ولأن الله أباح نكاح حرائرهم بقوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾^(٢). وأما إن كانت الأمة مجوسية أو عابدة وثني فجمهور العلماء على منع وطئها بملك اليمين، وظاهر الكتاب والسنة جواز ذلك، قال ابن القيم في ذكر فوائد حديث أبي سعيد في سبي أو طاس.

«ودل هذا القضاء النبوى على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين فإن سبايا

أمة فقد قضى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم للأمة ليلة وللحرة ليتين، وبهذا أخذ الإمام أحمد رحمه الله. انظر «زاد المعاد» ٥/١٥٠.

قال ابن القيم: «وقد احتاج الإمام أحمد بهذه القضايا على رضي الله عنه، ولا يعرف لعلي مخالف من الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك: أنهما سواء، وبه قال أهل الظاهر. قال ابن القيم: وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل، فإن الله سبحانه لم يسو بين الحرة والأمة، لا في الطلاق، ولا في العدة، ولا في الحد، ولا في الملك، ولا في الميراث ولا في الحجج، ولا في مدة الكون عند الزوج ليلًا ونهاراً ولا في أصل النكاح، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة، ولا في عدد المنكرات، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنين. هذا قول الجمهور. وروى الإمام أحمد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: ويتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين، وتعتد امرأته حبيبتين واحتاج به أحمد، ورواه أبو بكر عبد العزيز عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا يحل للعبد من النساء إلا اثنان» وروى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين قال: سأله عمر رضي الله عنه الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: ثنتين وطلاقه ثنتين، فهذا عمر، وعلى عبد الرحمن رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقته للقياس «زاد المعاد» ٥/١٥٣، ١٥٠.

(١) سورة المؤمنون، آية: ٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٥.

أو طاس لم يكن كتابيات ، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وهذا مذهب طاوس ، وقوّاه صاحب المعني ورجح أدلته» .

وقال الشنقيطي : «والذي يظهر من جهة الدليل - والله تعالى أعلم - جواز وطه الأمة بملك اليمين ، وإن كانت عابدة وثن أو مجوسية . . »^(١) .

٢١- إثبات ملك اليمين وهو «الرق» لقوله : «أو ما ملكت أيمانكم» ، وهو كما قال الفقهاء «عجز حكمي يقوم بالإنسان سبيه الكفر» فإذا وجد سببه بأن قاتل المسلمين الكفار ، وسبوا منهم سبايا فهؤلاء السبايا أرقاء وملك للMuslimين حتى يعتقوا . أما ما يوجد الآن في بعض البلاد من سرقة بعض الأولاد وبيعهم ، أو بيع بعض الناس أولادهم بسبب الحاجة ، فهذا كله ليس من ملك اليمين في شيء ، وإنما هؤلاء أحرار . وقد قال الله عز وجل في الحديث القدسي : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢) .

٢٢- إثبات الملكية الفردية الخاصة^(٣) للإنسان . وأنه يملك وله التصرف في ملكه حسب ما أذن به الشرع ، لقوله : «أو ما ملكت أيمانكم» وفي هذا رد على الشيوعية الاشتراكية الملحدة .

٢٣- فضل اليمين على الشمال لأن الله أضاف الملك إلى اليمين ، فقال : «أو ما ملكت أيمانكم» وفي الحديث : «أنه كان ﷺ يعجبه التيمن في تعلمه وترجله

(١) انظر «زاد المعاد» ٥/١٣٢ ، «أصوات البيان» ١/٣٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة ٢٢٧٠ ، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٤٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن ربه عز وجل .

(٣) أما الملك العام فهو الله عز وجل فهو سبحانه يملك الناس وما ملكوا ويلك الكون كله يتصرف فيه كيف يشاء ﴿لَا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ .

وطهوره وفي شأنه كله»^(١).

٢٤ - إطلاق البعض على الكل لقوله «أيمانكم»، لأن الأيمان جمع يمين وهي اليد والملك إنما هو للإنسان كله، وإنما يعبر باليمين لأن الأخذ والإعطاء بها.

٢٥ - أن الخطاب في قوله : «فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُم مِّنَ الْسَّاءِ مُثْنَى وَثُلَثَ وَرُبَيْعٌ» للأحرار لقوله: «أو ما ملكت أيمانكم» فهم الذين يملكون، وهم الذين يجوز للواحد منهم الزواج بأربع زوجات . وعليه جمهور أهل العلم^(٢).

وقد قيل : إن الخطاب في الآية عام للأحرار والعبيد ، فيجوز للعبد أن يتزوج أربع زوجات بهذا قال مالك في المشهور عنه^(٣) ، والظاهرية^(٤).

والصحيح أن الخطاب في الآية خاص بالأحرار . وأن العبد له أن يتزوج اثنتين فقط لما صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، قال : «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين»^(٥).

وهو قول جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم وأبي عبد الرحمن بن عوف ، ولا مخالف لهم من الصحابة .

قال ابن القيم^(٦) : «بعد ذكر الرواية عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف :

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١٦٨ ، ومسلم في الطهارة ٢٦٨ ، وأبوداود في اللباس ٤١٤٠ والنسائي في الغسل والتيمم ٤٢١ ، والترمذمي في الطهارة ٦٠٨ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٠١ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/١٨٠ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٤ ، «التفسير الكبير» ٩/١٤١-١٤٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥ ٢٢-٢٣.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥.

(٥) أخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي ٧/٤٢٥ . والبغوي في «تفسيره» ١/٣٩١-٣٩٢ . قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/١٥٣ : «واحتاج به الإمام أحمد». وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» ٧/١٥٠ ٢٠٦٧ الحديث . وانظر «نصب الرأي» ٣/٢٢٧.

(٦) في «زاد المعاد» ٥/١٥٣ ، ١٥٤ ، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٥٤ ، «معالم التنزيل» ١/٣٩١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥ ٢٢-٢٣ .

«ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقته للقياس».

٢٦ - أن ترك تعدد الزوجات إذا خاف عدم العدل معهن والاقتصر على نكاح واحدة والاستمتاع بملك اليمين أقرب ألا يقع المرء في الجور والظلم ، لقوله : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَحْدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا﴾ و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل»^(١) وفي بعض الروايات «وشقه ساقط»^(٢).

٢٧ - الإشارة إلى أن الإنسان قد لا يسلم من الظلم والجور حتى لو ترك نكاح اليتامى ، ولو لم يعدد الزوجات ، لقوله : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا﴾ ولم يقل : ذلك ألا تعولوا . لكن حنانيك بعض الشرأهون من بعض .

٢٨ - تحريم الوسائل المؤدية إلى فعل المحرم ، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٣) وقد دلت الآية على هذا المعنى في موضعين منها : الأول في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ ، فأوجبت الآية العدول عن اليتامى إذا خيف عدم العدل فيهن ، ووجهت إلى نكاح ماطب لهم من النساء سواهن . والثاني في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَحْدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا﴾ .

فأوجبت الآية ترك تعدد الزوجات إذا خيف عدم العدل معهن ، ووجهت إلى الاقتصر على واحدة والاستمتاع بملك اليمين .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٣٣ ، والنسائي في عشرة النساء ٣٩٤٢ ، والدارمي في النكاح ٢٢٠٦ وصححه الألباني .

(٢) أخرجه الترمذى في النكاح ١١٤١ ، وابن ماجه في النكاح ١٩٦٩ ، وصححها الألبانى .

(٣) وهذه قاعدة أصولية فما لا يتبطل الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب ، وما يكون وسيلة المحرم فهو محروم .

انظر «الإحکام في أصول الأحکام» للأمدي ١٥٧ / ١ - ١٦٠ ..

الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات

تظهر الحكمة التشريعية في إباحة تعدد الزوجات في مراعاة التشريع الإسلامي قدرات الناس الجسمانية والمالية فأباح لهم التعدد ولم يحصرهم في عدد معين ، بل جعل لهم الخيار في ذلك ، فمن أحب أن ينكح اثنين فله ذلك ، ومن أحب أن ينكح ثلاثة أو أربعاً فله ذلك ، وبالأربع غنية لكل أحد إلا ماندر .

كما تظهر الحكمة التشريعية في إباحة الإسلام تعدد الزوجات في حل مشكلة من أكبر المشاكل الاجتماعية ، وهي كثرة عدد النساء مقابل عدد الرجال إذ تبلغ نسبة عدد النساء في بعض المجتمعات إلى نحو ٦٠٪ .

ويقال: إن في تايلاند يقابل الواحد من الرجال عشرة من النساء ، وفي ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية يقابل كل شاب ثلاث فتيات^(١) ، وفي أمريكا نسبة عدد النساء إلى الرجال ١٦٪ .

وهكذا في حالات اختلال التوازن بين الجنسين في أيام الحروب والأوبئة ، التي يتعرض لها الرجال أكثر . وإن جلوس كثير من الفتيات بلا زواج ومجاهدتهن داعية الزواج والنساء في طبيعتهن يسبب لهن أمراضًا بدنية وعقلية كثيرة إضافة إلى حاجة المرأة إلى كفالة الرجل وقيامه عليها . يضاف إلى هذا أن المرأة قد تكون مريضة فلا تعف زوجها ، أو عقيماً لا تنجب ، وأيضاً فإن الرجل لديه القدرة على الإنجاب والنساء إلى نحو مائة سنة ، بينما المرأة تقف عند حد الخمسين ، فإذا قصر على زوجة واحدة تعطل بقية عمره عن الإنجاب والنساء ، الذي هو المقصود الشرعي الأول من الزواج^(٢) ولهذا قال عليه السلام: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(٣) .

(١) انظر «كتاب السلام العالمي والإسلام» لسيد قطب.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٤ / ٣٥١ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ٣٢٢٧ ، والنسائي في النكاح ٢٠٥٤ ، وابن حبان والحاكم من حديث =

كما أن في ذلك تقليل الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، لأن الرجل إذا كانت امرأته مريضة أو عقيمة يمسكها ويتزوج عليها، وإذا منع من التعدد طلقها وتزوج غيرها.

وأخيراً فإن الإسلام لما أباح التعدد حده بحد وهو الأربع، وجعل من شرطه العدل بين الزوجات، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية حيث كان التعدد عندهم موجوداً بلا حد ولا قيد، بل خاضعاً للهوى والشهوة، فكان في إباحة الإسلام للتعدد على هذه الكيفية بهذا الحد وذلك الشرط مفخرة من مفاخر الإسلام، وهو بهذا الحد وذلك الشرط في مصلحة الرجال والنساء، بل في مصلحة الأمة كلها^(١).

الحكمة في كونه جمع في عصمته بين تسع زوجات.

وأما كونه جمع في عصمته بين تسع زوجات فذلك من خصائصه ، وقد تزوج بهن لحكم دينية وعلمية وسياسية واجتماعية ونحو ذلك ، فمن الحكمة في زواجه بسودة بنت زمعة ، وهي أول زوجة تزوجها بعد وفاة خديجة رضي الله عنهما ، أن سودة كانت من المهاجرات الهجرة الثانية إلى الحبشة خوف الفتنة فلو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها ابن عمها لعذبواها وفتنوها عن دينها فكفلها

معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله فقال : إنني أحببت امرأة ذات حسب إلا أنها لا تلد فأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه ، فقال : «تزوجوا الولد الودود فإني مكاثر بكم».

وآخر جه أحمد ٢٤٥ ، ١٥٨ / ٣ ، من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله يأمر بالباءة وينهى عن التبليغ نهياً شديداً ويقول : «تزوجوا الولد الودود إني مكاثر الأنبياء يوم القيمة» وابن حبان في صحيحه ١٢٢٨ ، والبيهقي في سننه ٧ / ٨١ ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» هذه الأحاديث وإن كان الكثير منها ضعيفاً فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب أصلاً ، لكن في حق من يتأنى منه النسل» وصححه الألباني انظر «صحيح الجامع الصغير» الحديث ٢٩٣٧ «إرواء الغليل» الحديث ١٧٨٤.

(١) من عجيب ما يقال : أن المرأة هي السبب في التعدد ، فلو امتنعت من الزواج على أختها ما حصل تعدد !! فلما يسبحان الله لا يقال إن المرأة بهذه الشعور ، وبمثل هذه المواقف هي السبب في عنوسه كثير من أخواتها ، وجلوسهن بلا أزواج ، فأين الرحمة؟ وأين الشفقة؟ وأين الإيثار؟

وكافأها بهذه المنة العظيمة بأن تزوجها.

ومن الحكمة في زواجه عليه السلام من عائشة وحفظة رضي الله عنهم إكرام صاحبته عليه السلام وزيريه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وإقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم. كما أكرم علياً وعثمان رضي الله عنهم ببناته عليه السلام.

والحكمة في زواجه عليه السلام بزینب بنت جحش ظاهرة وفوق كل حكمة، وهي إبطال دعوى حرمة زوجة المتبنى على من تبنياً، وفي القصة بكمالها إبطال بدعة التبني الذي كان في الجاهلية كليلة.

ومن الحكمة في زواجه عليه السلام بجويرية بنت الحارث سيد بنى المصطلق أن المسلمين أسرموا من قومها مائتى بيت بنسائهم وذارياتهم فأراد عليه السلام أن يعتقهم المسلمين وأن يتألفهم للإسلام، فتزوج جويرية، فقال أصحابه رضوان الله عليهم: أصحاب رسول الله عليه السلام لا ينبغي أسرهم وأعتقوا، فأسلم بنو المصطلق جميعاً، ودخلوا في دين الله.

وهكذا كان من حكمة زواجه بأم حبيبة بنت أبي سفيان وهي تأليف قلوب قومها للإسلام ومكافأة لها على ثباتها على الإسلام بعد أن هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة وتنصر هناك.

ومن الحكمة بزواجه عليه السلام بزینب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبد الله ابن جحش في «أحد» أنها كانت من فضليات النساء في الجاهلية، وكانت تدعى أم المساكين لبرها بهم وعناتها بشأنهم، فلما قتل زوجها كافأها عليه السلام بزواجه بها، فلم يدعها أرملة تقاسي الذل وال الحاجة الذي كانت تغير الناس منه، وقد ماتت في حياته عليه السلام.

ومن الحكمة بزواجه عليه السلام بأم سلمة «هند» أنه لما توفي زوجها عبد الله أبو سلمة، وكان أول من هاجر إلى الحبشة، وكانت تحب زوجها محبة عظيمة، حتى إن أبا بكر و عمر خطبها بعد وفاته فلم تقبل. ولم يرأ النبي عليه السلام ما بها على زوجها قال لها النبي عليه السلام: قولي: «اللهم آجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها» قالت: ومن يكون خيراً

من أبي سلمة؟ فرق لها النبي ﷺ وتزوجها^(١). وكانت امرأة فاضلة عرفت يوم الحديبية بجودة رأيها، وذلك حين أمر الرسول ﷺ أصحابه بالتحلل لما منعهم المشركون من دخول الحرم فامتنع الصحابة فدخل عليها ﷺ مغضباً، فقالت: احلق واخرج إليهم. فحلق وخرج إلينهم فتسارعوا إلى الحلق والتحلل..^(٢)

ومن حكمة زواجه بصفية بنت حبي بن أخطب سيد بنى النضير، وقد قتل أبوها مع بنى قريظة، وقتل زوجها يوم خير، فقال الصحابة يارسول الله إنها سيدة بنى قريظة والنضير. فاستحسن ﷺ رأيهم، وهو الذي ينزل الناس منازلهم، وأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ولعل من حكمة زواجه بـميمونة بنت الحارث الهلالية، تشعب قرابتها في بنى هاشم وبنى مخزوم، فهي خالة عبدالله بن عباس وخالد بن الوليد. وكان زوجها الثاني أبوورهم بن عبدالعزى قد توفي فجعلت أمرها للعباس فزوجها رسول الله ﷺ.^(٣)

قال محمد رشيد رضا^(٤) - بعد تفصيل الحكمة في تعدد زوجاته ﷺ: «وجملة الحكمة في الجواب أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب، فجذب إليه كبار القبائل بمصايرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء، وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسعة أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه

(١) أخرجه مسلم في الجنائز ٩١٨، وأبوداود في الجنائز ٣١١٩، والنسائي في الجنائز ١٨٢٥، والترمذى في الجنائز ٩٧٧، وابن ماجه في الجنائز ١٤٤٧، ومالك في الجنائز ٥٥٨، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط ٢٧٣١، وابن إسحاق في السيرة النبوية ٣٢١ / ٣، وعبد الرزاق في المصنف ٥ / ٣٣٣ حديث ٩٧٢٠، والطبرى في «جامع البيان» ٢٦ / ٩٧ من حديث مروان بن الحكم والمسور بن محرمة رضي الله عنهمما.

(٣) انظر «تفسير المنار» ٤ / ٣٧١-٣٧٣.

(٤) في «تفسير المنار» ٤ / ٣٧٣.

من النساء دون الرجال ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغنى في الأمة غناء التسع ، ولو كان عليه السلام أراد بتعذر الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبكار على أولئك الشيبات المكتهبات ، كما قال لمن اختار ثياباً : « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » هذا ما ظهر لنا في حكمة التعذر ، وإن أسرار سيرته عليه السلام أعلى من أن تحيط بها أفكار مثلنا » .

من لطائف التفسير :

قال القرطبي ^(١) : « ذكر الزبير بن بكار حدثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معبد الغفاري ، قال : أنت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن سوار الأنصاري ، فقالت : يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، فأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل في طاعة الله عز وجل ، فقال لها : نعم الزوج زوجك . فأخذت تكرر عليه ، وهو يكرر عليها الجواب ، فقال كعب الأنصاري : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إليها عن فراشه . فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما . فقال كعب : على بزوجها ، فأتي به ، فقال : إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفي طعام أم شراب؟ قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده	ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضععي تبعده	فاقتضي القضاء كعب لا ترده
نهاره وليله ما يرقده	فلست في أمر النساء أحمسده

قال زوجها :

زهدي في فرشها وفي الحجل ^(٢)	أني امرؤ أذهلنني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول	وفي كتاب الله تخويف جلل

(١) في « الجامع لأحكام القرآن » ١٩ / ٥ .

(٢) الحجل : بيت العروس المزين بالثياب والأسرة والستور .

قال كعب :

إن لها حَقّاً عليك يارجل نصيحتها في أربع لمن عقل
فأعطيها ذاك ودع عنك العلل^(١)

ثم قال : إن الله أحل لك من النساء مئتي وثلاث وربع فلك ثلاثة أيام وليلاليهن تبعد فيهن ربك . فقال عمر : والله ما أدرني من أي أمريك أعجب ، فمن فهمك أمهما ، أم من حكمك بينهما ، اذهب فقد وليتك قضاء البصرة » .

فقد استنبط كعب هذا من الآية ، وهو استنباط مليح ، لكن ليس في الآية ما يدل على هذا التحديد . والأمر في هذا واسع ، إذ الواجب على الزوج أداء حق الزوجة فيما كان ، ولهذا لم يتفق العلماء على المدة التي يسافر فيها الرجل عن زوجته . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) اختلاف العلماء في الواجب من الوطء ، فقيل : « يجب في كل أربعة أشهر ، وقيل : بقدر حاجتها وقدرتها ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها ، قال ابن تيمية : وهذا هو الصحيح » .

* * *

(١) أي : افترض أن لها ضرائر ثلاثة أعطتها نصيحتها وتصرف فيما عدا ذلك ، وقد روى من حديث أنس بن مالك قال : أتت النبي ﷺ امرأة تستعدي زوجها ، فقالت : ليس لي مال للنساء ، زوجي يصوم الدهر . قال : لك يوم وله يوم » أي للعبادة يوم وللمرأة يوم . وهو من رواية أبي هدبة إبراهيم بن هدبة انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٥/١٩-٢٠ .

وعن عائشة أن النبي ﷺ : « بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه ، فقال : « يا عثمان أرغيت عن سنتي ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب ، قال : « فإنني أنا وأصلبي ، وأصوم وأفطر وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً فصم وأفطر وصل ونم » آخرجه أبو داود في الصلاة ١٣٦٩ وصححه الألباني .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » ٢٨/٣٨٣-٣٨٤

الحجر على السفهاء في أموالهم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ وَابْنُوا الْيَنْمَى حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ إِنْسَنْتُمْ مِنْهُمْ رُسْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفَ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْهُمْ وَلَكُنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۚ﴾.

صلة الآيتين بما قبلهما:

لما بين الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى والعدل بين النساء وإيتائهم مهورهن أتبع ذلك ببيان أنه لا يجوز ترك الأموال بأيدي السفهاء عامة من اليتامى والصبيان والنساء وغيرهم لعدم إدراكهم وجوه المصالح والمضار غالباً، ثم أتبع ذلك بالأمر برد المال إليهم إذا بلغوا وزال عنهم السفة^(١).

معاني المفردات والجمل:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾.

قرأ ابن عامر وعاصر وحمزة والكسائي: ﴿السفهاء أموالكم﴾ بهمزتين محققتين كما هو الأصل، وقرأ أبو عمرو، وقالون عن نافع، والبزي عن ابن كثير بإسقاط الهمزة الأولى: (السفها أموالكم) وروي عن نافع تسهيل الهمزة الثانية مع تحقيق الأولى، وروي عنه إبدال الهمزة الثانية ألفاً^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا﴾ أي: ولا تعطوا، والخطاب للأولياء عامة.

قوله ﴿السفهاء﴾: مفعول أول لـ «تُؤْتُوا» والسفهاء: جمع سفيه، مأخوذ من السفة، وهي في الأصل الحركة، يقال: سفهت الريح الشجر إذا أمالته، قال الشاعر:

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٧.

(٢) انظر «النشر» ١/٣٨٢ - ٣٨٦.

رويداً كما اهتزت رماح سفهت أعالیها مر الرياح النواسم^(١)
قالوا: والسفه خفة وطيش، ينشأ عن سوء تصرف في الأقوال والأعمال
والأموال.

قال الماوردي^(٢): «وأصل السفة خفة الحلم فلذلك وصف به الناقص العقل، ووصف به المفسد لماله لنقصان تدبيره، ووصف به الفاسق لنقصانه عند أهل الدين والعلم».

والسفهية من لا يحسن التصرف . لقصور في عقله : إما لكونه مجنوناً ، أو لكونه صغيراً ، أو لكونه غير رشيد ^(٣) .

والسفه يكون في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْعَبُ عَنِ الْمِلَةِ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنْ أَنْتَ أَنِّي﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْ لَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٦)، وقال تعالى عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهِنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾^(٧).

ويكون في التصرف في الأموال وهو المراد في قوله هنا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ بقرينة قوله (أموالكم).

^(٨) قال الطبرى: «والسفيه الذى لا يجوز لوليه أن يؤتىه ماله هو المستحق الحجر

(١) البيت الذي الرمة انظر ديوانه / ٢٥٤

(٢) في «النكت والعيون» ١/٣٦٣، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٨٨/١، «التفسير الكبير» ١٥١/٩.

^(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٨.

(٤) سورة اليقنة، آية: ١٣٠.

(٥) سورة القمر، آية: ١٤٢.

(٦) سورة الأنعام، آية: ١٤٠

(٧) سورة الحج، آية: ٤ .

(٨) في «جامع السان» ٧/٥٦٥

(٨) في «جامع البيان» ٧/٥٦٥، وانظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٣، «التفسير الكبير» ٩/١٥١، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٨.

بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك».

ومن السفة صرف المال فيما يضر ولا ينفع: كآلات اللهو وشرب الخمر، والدخان ونحو ذلك مما لا فائدة فيه تعود على الإنسان، بل هو ضرر محض. قوله **﴿أموالكم﴾** مفعول ثانٍ لـ **﴿تؤتوا﴾**.

والأموال جمع مال، وهو كل ما يتمول من أثمان وأعيان وغير ذلك، والخطاب للأولياء عامة.

والأموال هنا يتحمل أن المراد بها أموال اليتامي والسفهاء، لا أموال المخاطبين، وإنما أضيفت إلى المخاطبين بقوله **﴿أموالكم﴾**، لأنها تحت ولايتهم وتصرفهم، وللتتبّيه على أنه يجب عليهم حفظها كما يجب عليهم حفظ أموالهم الخاصة بهم. وفي هذا توكيده على حفظ أموال هؤلاء السفهاء وتنميته لهم. ويتحمل أن المراد بالأموال المخاطبين أنفسهم، فهو أن يعطوه للسفهاء من أولادهم ونسائهم وغيرهم خشية إتلافها وإفسادها.

والآية تشمل القولين^(١).

قوله **﴿أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكُوْنَقِنَّا﴾**.

التي: اسم موصول في محل نصب صفة لـ **﴿أموالكم﴾**، وما بعدها صلة الموصول.

جعل: بمعنى صير، تنصب مفعولين، الأول «ها» مقدرة التقدير: جعلها-يعني الأموال. والثاني «قياماً».

قوله: (لكم) الخطاب للأولياء؛ ويتحمل أن المراد به أصحاب الأموال أنفسهم، فالأموال قيام لهم ولأولادهم وأهليهم. ويتحمل أن المراد به أولياء اليتامي والسفهاء، لأن الأموال قيام للناس جميعاً.

(١) انظر «جامع البيان» ٧/٥٦٣ - ٥٧٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٨ - ٣١٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٢٩، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٦ - ١٨٧، «فتح القدير» ١/٤٢٥.

قوله (قِيَاماً) قرأ نافع المدني وابن عامر الدمشقي : «قِيَاماً» بغير ألف ، وقرأ بقية العشرة : «قِيَاماً» بالألف^(١) .

وهي على القراءتين منصوبة مفعول ثانٍ لجعل^(٢) ، وقيل على المصدرية^(٣) ، وقيل على الحال^(٤) .

ومعنى القراءتين واحد ، فالأموال جعلها الله قياماً وقيماً ، بمعنى أنها تقوم بها مصالح العباد الدينية والدنيوية ، فالمال قوام الحياة والمعاش ، وبه تقوم الأبدان وبقيام الأبدان يوحد الله ويعبد ويحصل للكون العمران^(٥) . كما قال تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدَىٰ وَالْقَلْيَدُ ﴾^(٦) لأنه بسبب الكعبة وحرمة الحرم والإحرام حصل الأمن ، وبحصول الأمن تقوم أمور الناس الدينية والدنيوية وتصلح أحوالهم ، وبهذا صارت قياماً للناس .

قوله تعالى : « وَأَزْفُوهُمْ فِيهَا » الرزق بمعنى العطاء أي أعطوه من طعاماً وشراباً وسكنناً وفراشاً ومركبًا وغير ذلك مما يعطى لغيرهم حسب العرف .

قوله (واكسوهم) : الكسوة ما يكتسي به البدن من ثوب وقميص وسراويلات وإزار ورداء ونحو ذلك ، مما يحتاجونه كسوة لأبدانهم حسب العرف .

والضمير في قوله (وارزقوهم) وفي (واكسوهم) كما سبق ، يحتمل أن يكون

(١) انظر «معاني القرآن» للقراءات السبع ٢٥٦ / ٧ ، «جامع البيان» ٥٦٩ / ٧ ، «المبسوط» ص ١٥٣ ، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ٣٧٦ / ١ ، «التبصرة» ص ٤٧٢ ، «العنوان» ص ٨٣ ، «تلخيص العبارات» ص ٨١ ، «الإقناع» ٦٢٧ / ٢ ، «النشر» ٢٤٧ / ٢ .

(٢) انظر « الدر المصور » ٢ / ٣١٠ .

(٣) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٥ / ٣١ .

(٤) انظر «معاني القرآن» للقراءات السبع ٢٥٦ / ٧ - ٥٧١ ، «جامع البيان» ٥٦٩ / ٧ - ٥٧١ ، «معالم التنزيل» ١ / ٣٩٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٣١ ، «تفسير ابن كثير» ١٨٦ / ٢ .

(٥) وقيل «قِيَاماً» جمع قيمة أي قيمة للأشياء . انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢ / ١٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٣١ . وهو راجح للأول ، فبكونها قيمة للأشياء كانت قياماً للناس تقوم بها مصالحهم الدينية والدنوية .

(٦) سورة المائدة ، آية : ٩٧ .

لأولاد المخاطبين وأهليهم، ويحتمل أن يكون لمن تحت ولايتهم من السفهاء من اليتامي وغيرهم ممن ليسوا من أولادهم^(١).

وقال في هذا الموضع «فيها» ولم يقل «منها» إشارة إلى أنه ينبغي للأولياء أن ينْمُوا أموال السفهاء، كما ينْمُوا أموالهم، وأن تكون النفقة عليهم من ربح الأموال لا من أصولها، فيكون الرزق فيها لا منها.

قال الزمخشري^(٢): «أي اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتترحوها، حتى تكون نفقتهم من الأرباح، لا من صلب المال، فلا يأكلها الإنفاق».

قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

قولاً: مفعول مطلق، وبينه وبين «قولوا» جناس اشتقاد.

أي قولوا من تحت ولايتكم قولًا طيباً جميلاً لا غلظة فيه، مما يُعرف ولا ينكره الشرع، مما يكون فيه خير وعدة جميلة وتطييب لخواطرهم^(٣) كأن يقول الوالي لمن تحت ولايته من اليتامي ونحوهم: المال لكم وسنحفظه لكم، ونعمل فيه لصالحك، ثم نرده إليكم، ويقول لمن تحت ولايته من أولاده وأهله: المال لنا ولكم، وسيتقل بعدها إليكم، ونحو هذا.

وما أحسن هذا بأن يجمع الوالي بين الإحسانين: الإحسان الفعلي بإعطائهم وكسوتهم والإحسان القولي بالقول الطيب.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -^(٤): «وهذه الآية انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساوي والأرزاق والكلام الطيب وتحسين الأخلاق».

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي / ١٣٩، «المحرر الوجيز» / ٤٢١.

(٢) في «الكشاف» / ١٢٤٧ وانظر «التفسير الكبير» / ٩١٥٢.

(٣) انظر «جامع البيان» / ٧٥٧٢ - ٥٧٣، «معالم التنزيل» / ١٣٩٣، «أحكام القرآن» لابن العربي / ١٣٩، «الجامع لأحكام القرآن» / ٥٣٣.

(٤) في «تفسيره» / ٢١١٧.

قال الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُو اِلْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَمِعُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ اُمُوْلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُمْ إِسْرَافًا وَيَدِارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ عَنِّيْا فَلَيَسْتَعْفَفَ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ اُمُوْلَهُمْ فَأَشْهِدُوهُ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .

صلة الآية بما قبلها :

لما أمر تعالى في الآيات السابقة بحفظ أموال اليتامي ورعايتها وعدم ترك الأموال بأيدي السفهاء من اليتامي وغيرهم أتبع ذلك بالأمر باختبارهم ورد أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح ورشدوا^(١) .

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُو اِلْيَتَامَى ﴾ الخطاب لمن عهد إليهم أمر اليتامي من الأوصياء ، ولمن تولى كفالتهم من الأولياء بأمر الوالي الشرعي ، أو من أقاربهم أو من عامة الناس^(٢) .

والابتلاء : الاختبار ، ويكون في الخير والشر ، قال تعالى : ﴿ وَتَبَلُّوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾^(٣) .

والمعنى : اختبروا اليتامي وذلك عند البلوغ أو قبله بيسير وعند مقاربتهم للرشد وكونه ممكناً منهم ، وذلك بالتعرف على حسن تصرف اليتيم في ماله وحفظه وإصلاحه له^(٤) لأن يعطى شيئاً من المال فينظر هل يحسن التصرف فيه ، أو توكل إليه نفقة البيت وتديبه ، فينظر كيف تصرفه في ذلك ، أو نحو ذلك^(٥) .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ .

(١) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٥٢.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٦ ، «المحرر الوجيز» ٤/٢٢.

(٣) سورة الأنبياء ، آية : ٣٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٧/٥٧٤ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣١٩ - ٣٢٠ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤ ، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٧.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٤.

«حتى» : لابتداء الغاية^(١).

أي : اختبروهم واستمرروا في اختبارهم ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْنُمُ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .
قوله : ﴿ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ .

إذا : ظرفية شرطية غير جازمة.

بلغوا النكاح : أي : بلغوا سن النكاح، وذلك بالاحتلام^(٢) ، كما قال تعالى :
﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ ﴾^(٣) .
وقال ﷺ : « لا يتم بعد احتلام »^(٤) .

وذلك أنه بالاحتلام يبلغ مبلغ الرجال، وتجب عليه التكاليف ، كما قال ﷺ
« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل »^(٥) ، وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ من كل حالم ديناراً »^(٦) ، أو بالإزالة يقظة^(٧) ، أو يبلغ خمسة عشر عاماً^(٨) .

لما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - قال : « عرضت على النبي ﷺ يوم

(١) انظر « الدر المصور » ٢١١ / ٢.

(٢) انظر « جامع البيان » ٧ / ٥٧٤ - ٥٧٥ ، « معالم التنزيل » ١ / ٣٩٤ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١ / ٣٢٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥ / ٣٤ ، « تفسير ابن كثير » ٢ / ١٨٧ .

(٣) سورة التور، آية : ٥٩.

(٤) سبق تخريرجه ص ٦.

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٠٣ ، والترمذمي في الحدود ١٤٢٣ ، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٢ - من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصححه الألباني . وأخرجه بعضهم من حديث عائشة وغيرها من الصحابة . انظر « تفسير ابن كثير » ٢ / ١٨٧ .

(٦) أخرجه أبو داود في الزكاة ١٥٧٦ ، والترمذمي في الزكاة ٦٢٣ ، قال الترمذمي : « هذا حديث حسن » وصححه الألباني .

(٧) انظر « معالم التنزيل » ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ ، « التفسير الكبير » ٩ / ١٥٣ .

(٨) انظر « معالم التنزيل » ١ / ٣٩٤ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١ / ٣٢٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥ / ٣٥ ، « تفسير ابن كثير » ٢ / ١٨٧ .

أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث : إن هذا الفرق بين الصغير والكبير^(١).

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن البلوغ يعتبر ببلوغ خمس عشرة سنة^(٢).

وقال أبو حنيفة : يعتبر ببلوغ الجارية سبع عشرة سنة ، وبلوغ الغلام ثمان عشرة سنة وروي عنه ببلوغ الغلام تسع عشرة سنة^(٣) وهو قول لمالك^(٤).

أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج ، وهو يعتبر بالنسبة لأولاد المشركين بلوغاً بدليل مارواه عطيه القرظي قال : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنت قتل ، ومن لم ينجب خلي سيبله ، فكانت ممن لم ينجب فخلي سيبله^(٥) وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمراء الأجناد : «الا تضرروا الجزية إلا على من جرت عليه المواساة»^(٦).

واختلف هل يعتبر بلوغاً بالنسبة لأولاد المسلمين على قولين^(٧) أظهرهما أنه يعتبر بلوغاً ، وهو قول أ Ahmad^(٨) ، وإسحاق^(٩).

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٦٤ ، ومسلم في الإمارة ١٨٦٨ ، وأبوداود في الحدود ٤٤٠٦ ، والنمسائي في الطلاق ٣٤٣١ ، والترمذمي في الجهاد ١٧١١ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٣ ، والبغوي في «تفسيره» ٣٩٤ / ١ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ١٨٧ / ٢.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٤ / ١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٠ / ١ ، «المغني» ٥٩٨ / ٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥ / ٥ ، «تفسير ابن كثير» ١٨٧ / ٢.

(٣) انظر «بدائع الصنائع» ١٧٢ / ٧.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥ / ٥.

(٥) أخرجه أبوداود في الحدود ٤٤٠٤ ، والنمسائي في الطلاق ٣٤٣٠ ، وفي قطع يد السارق ٤٩٨١ ، والترمذمي في السير ١٥٨٤ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٢ ، وأحمد ٤١٠ / ٤ ، ٣١٢ - ٣١١ / ٥ ، والدارمي في السير ٢٤٦٤ وقال الترمذمي : «حسن صحيح» ، وقد صححه الألباني.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥ / ٥.

(٧) انظر «معالم التنزيل» ٣٩٥ / ١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٠ / ١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥ / ٥.

(٨) انظر «المغني» ٥٩٧ / ٦.

(٩) انظر «سنن الترمذمي» ١٤٦ / ٤.

قال الحافظ ابن كثير^(١): «وأختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهي الشرة، هل تدل على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغًا في حقهم، لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه فلا يعالجها، وال الصحيح أنها بلوغ في حق الجميع، لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس واحتمال المعالجة بعيد» ثم ذكر حديث عطية القرظي الذي تقدم.

ومن علامات البلوغ عند النساء زيادة على ما تقدم: الحيض، والجبل^(٢). فهذه خمس علامات منها ثلاثة مشتركة بين الذكور والإإناث، وهي الاحلام، والسن المخصوص، ونبات الشعر الخشن حول الفرج وأثنان مختصتان بالنساء، وهما الحيض والجبل^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الخطاب للأوصياء والأولياء على أموال السفهاء من اليتامي وغيرهم.

الفاء رابطة لجواب الشرط «إذا» وهي حرف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، وإن «شرطية» و«أنتم» فعل الشرط، وجوابه «فادفعوا إليهم أموالهم».

وهذا الشرط وجوابه جواب الشرط في قوله: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

ومعنى (أنتم): أبصرتم ورأيتم، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَأَنْسَكَ مِنْ جَانِبِ الْطَّورِ نَكَارًا﴾^(٤)، أي: أبصر ورأى^(٥).

(منهم رشدًا) أي: من اليتامي. والرشد: حسن التصرف، ضد السفة، وهو في كل شيء بحسبه، فالرشد في الدين صلاح المرء في دينه بأداء ما أوجب الله واجتناب

(١) في «تفسيره» ٢/١٨٧.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٥، «المغني» ٦/٥٩٧.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٥٣.

(٤) سورة القصص، آية: ٢٩.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٥٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٦، «البحر المحيط» ٣/١٥٢.

مانهى الله عنه .

قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿فَلَيَسْتَحِي بُواليٌ وَلَيَقُولُوا لِعَلَاهُمْ يَرْشِدُونَ﴾^(٢) .

والرشد في الولاية أن يكون الوالي يحسن التصرف فيما ولي عليه ، سواء كانت ولاية عامة على أمر من أمور المسلمين ، أو ولاية خاصة كالولاية على اليتيم والسفيه ، وكولاية النكاح على من تحت يده من الإناث .

والرشد في المال : حسن التصرف فيه ، وهو المراد بقوله هنا ﴿إِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا﴾ أي : تصرفًا صحيحًا في أموالهم^(٣) .

ونكر «رشدًا» لأن المراد به «رشدًا» بعينه أي مطلق الرشد^(٤) ، لا الرشد المطلق ، والرشيد الرشد المطلق من جمع هذا كله ، فأصلاح دينه وماليه ، وأحسن التصرف فيمن تحت ولايته ، وأحسن تعامله مع الناس وغير ذلك .

وبهذا تجتمع الأقوال التي حكيت عن السلف في معنى الرشد ، فمن قائل : هو الصلاح في العقل . ومن قائل : هو الصلاح في الدين ، ومن قائل : هو الصلاح في العقل والدين . ومن قائل : هو الصلاح في العقل والمالي ، ومن قائل : هو الصلاح في الدين والمالي . ومن قائل : هو الصلاح في المال^(٥) .

قوله : ﴿فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ .

(١) سورة الحجرات ، آية : ٧.

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٦ .

(٣) انظر «جامع البيان» / ٧ - ٥٧٨ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج / ٢ / ١١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي / ١ - ٣٢٣ - ٣٢٢ ، «المحرر الوجيز» / ٤ / ٢٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» / ٥ / ٣٧ ، «تفسير ابن كثير» / ٢ / ١٨٨ .

(٤) انظر «الكساف» / ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، «التفسير الكبير» / ٩٦ / ١٥٤ .

(٥) انظر «جامع البيان» / ٧ - ٥٧٧ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج / ٢ / ١١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي / ١ - ٣٢٣ - ٣٢٢ ، «المحرر الوجيز» / ٤ / ٢٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» / ٥ / ٣٧ ، «تفسير ابن كثير» / ٢ / ١٨٨ .

جواب الشرط لقوله ﴿فَإِنْ أَنْسَمْتُ﴾ واقترن بالفاء لأنه جملة طلبية .

أي : أعطوا أيها الأوصياء والأولياء اليتامى أموالهم ولا تحبسوها عنهم^(١)، وبادروا بإيصالها إليهم إبراء للذمة ، ولا تكلفوهم البحث عنها أو طلبها ، ولا تماطلوا في ردها إليهم ، ولهذا عبر بقوله ﴿فَادْفَعُوا﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾ .

قوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا﴾ : الواو عاطفة .

و «لا» ناهية ، «تأكلوها» مجزوم بها ، وعلامة جزمه حذف النون إذ الأصل «تأكلونها» .

وذكر الأكل خاصة - وإن كان الانتفاع بأموال اليتامى بأي وجه منهياً عنه - لأن الأكل أهم أوجه الانتفاع ، ومن أجله يجمع المال وهو كسوة الباطن التي لا حياة بدونها .

قوله : ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾ .

إسرافاً وبداراً : منصوبان على الحال ، أي : مسرفين ومبادرين .
أو على المفعول المطلق .

أو على أنهما صفتان لمصدر محنوف ، التقدير : أكل إسراف وبدار^(٢) .
والإسراف : مجاوزة الحد^(٣) .

قال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٤) .

وهو في كل شيء بحسبه .

(١) انظر «جامع البيان» ٧/٥٧٨ .

(٢) وقيل منصوبان على المفعول لأجله : أي لأجل الإسراف والمبادرة ، وهو وإن كان جيداً بالنسبة لـ «بداراً» من حيث المعنى فهو ضعيف بالنسبة لـ «إسرافاً» من حيث المعنى ، لأن الولي لا يأكل من أجل الإسراف ، بل يأكل مserفاً . انظر «البيان في غريب إعراب القرآن» ١/٢٤٣ ، « الدر المصنون » ٣١٢/٢ ، «فتح القدير» ١/٤٢٧ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٧/٥٧٩ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

فالإسراف في المعاصي : تعدي حدود الله بارتكاب مانهى الله عنه قال تعالى :

﴿ قُلْ يَعْبُدِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْتُلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾^(١) وقال تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِإِيمَانِ رَبِّهِ ﴾^(٢) .

والإسراف في أكل المال : مجاوزة الحد في تبديده واستنزافه في المباحثات أو في المعاصي^(٣) .

والمراد هنا الإسراف في أكل المال لقوله ﴿ ولا تأكلوها ﴾ .

وبيته البخل والتقتير كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْثُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَكُلُّوا وَشَرُّبُوا وَلَا شُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٥) ، وقال تعالى :

﴿ كُلُّوا مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَتَمْرَ وَأَئْوَأْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا شُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٦) .

قوله ﴿ وَبِداراً ﴾ .

أي : مبادرة ومسارعة واستعجالاً .

قوله : ﴿ أَنْ يَكْبِرُوا ﴾ .

«أن» حرف مصدرى ونصب، يكروا: منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون . و«أن» والفعل «يكتبوا» في تأويل مصدر في محل نصب مفعول «بدارا»^(٧) والتقدير: بدار كبرهم، أي تبادرون كبرهم، لأنهم إذا كبروا في الغالب وبلغوا زال عنهم

(١) سورة الزمر، آية: ٥٣ .

(٢) سورة طه، آية: ١٢٧ .

(٣) انظر «النهاية» و«اللسان» مادة «سرف» .

(٤) سورة الفرقان، آية: ٦٧ .

(٥) وقد يطلق الإسراف على مجاوزة الحد في البخل والتقتير، انظر «جامع البيان» ٧/٥٧٩ .

(٦) سورة الأعراف، آية: ٣١ .

(٧) سورة الأنعام، آية: ١٤١ .

(٨) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٢٥٧، «جامع البيان» ٧/٥٨١، «إملاء ما من به الرحمن» ١/١٦٨ .

السفه ، فزالت الولاية عليهم ، ووجب رد أموالهم إليهم .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ﴾ الواو استثنافية ، و «من» شرطية «كان» فعل الشرط ، وجوابه (فليستعفف) واقترب الجواب بالفاء لأنه جملة طلبية .

أي : ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامى وغيرهم غنياً : أي عنده من المال ما يكفيه ولا يحتاج إلى مال من تحت ولايته .

فليستعفف : اللام لام الأمر ، واستعف عن الشيء بمعنى كف عنه وتركه واستغنى عنه^(١) .

واستعف : أبلغ من عف^(٢) لأن زيادة المبني تدل - غالباً - على زيادة المعنى .

أي : ومن كان عنده ما يكفيه من المال فليكتف عن مال اليتيم وليس غني عنه .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ معطوف على ماقبله ، مشتمل على شرط وجوابه .

وبين قوله : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ﴾ و قوله : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ مقابلة بدعة بين قوله «غنياً» و «فقيراً» وبين قوله «فليستعفف» و قوله «فليأكل» .

أي : ومن كان من الأولياء أو الأوصياء على السفهاء من اليتامى وغيرهم فقيراً ، أي : معدماً ليس عنده شيء ، أو عنده شيء يسير لا يكفي لحاجته^(٤) ؛ مأخوذ من فقار الظهر ، كأنه انقطعت فقار ظهره فلم يستطع الاعتماد على حاله^(٥) .

(١) انظر «جامع البيان» ٧/٥٨١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١/٤١ ، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٨ .

(٢) انظر «ال Kashaf» ١/٢٤٩ ، «مدارك التنزيل» ١/٢٩٢ .

(٣) أي : ليس ذلك مطراً فمثلاً : «ثمرة» أقل حروفاً من «ثمرة» وهو أكثر منها معنى ، لأنه جمع وهي مفردة ، ومثله شجر وشجرة ، وبقر وبقرة ، وهكذا .

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٤ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤١ ، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٨ ، وانظر «اللسان» مادة «فقر» .

(٥) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٤٤٢ - ٤٤٦ .

قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو إليه ساعاته :
أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبـد^(١)
 فليأكل : اللام لام الأمر ، وهو للإباحة ، لأنه أمر بعد حظر ، فبعد أن نهى عن أكل
 أموال اليتامي قال : «**وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**» والأمر بعد الحظر يفيد
 الإباحة ، أو يعود لما كان عليه الحال قبل النهي وهو الإباحة هنا قوله تعالى : «**وَإِذَا**
حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ^(٢)» فالأمر بالاصطياد هنا للإباحة ، لأنه جاء بعد الحظر في قوله قبل
 هذا «**غَيْرَ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**^(٣)» .

بالمعرفة : أي : فليأكل أكلًا بالمعروف .

والمعروف ماجرى به العرف بأن يأكل الولي الفقير من مال السفيه أكل مثله من
 القراء ، سواء كان المولى عليه غنياً أو فقيراً .

قالت عائشة رضي الله عنها : «نزلت هذه الآية في والي اليتيم «**وَمَنْ كَانَ غَيْنَى**
فَلَيَسْتَعْفِفْ ^٣ **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**» بقدر قيامه عليه^(٤) .
 قوله تعالى : «**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُهُمْ وَأَعْنِيهُمْ**» .

الفاء : عاطفة .

وإذا : ظرفية شرطية غير جازمة .

«دفعتم» فعل الشرط .

أي : إذا أعطيتم إليها الأوصياء ، أو الأولياء من تحت ولايتكم من اليتامي
 وغيرهم أموالهم ورددتموها إليهم بدون ممانعة منكم أو مماطلة ، وبدون تكليفهم

(١) «اللسان» مادة «فقر» .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ١ .

(٤) آخرجه البخاري في التفسير ٤٥٧٥ ، ومسلم في التفسير ٣٠١٩ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٨-١٨٩ .
 وقيل المعنى «**وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**» أي يأكل من ماله هو بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال
 اليتيم ، وقيل ينفق على اليتيم الفقير بقدر فقره وعلى اليتيم الغني بقدر غناه ، وهذا قولان مردودان . انظر
 «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٤-٣٢٥ ، «تفسير ابن كثير» ٢/١٩٠ .

المطالبة بها (فأشهدوا عليهم).

وقال : ﴿إِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾ بالإطناب ولم يقل (إِذَا دَفَعْتُمُوهَا إِلَيْهِمْ) مع أنه قال قبل هذا (فَادْفُعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم) والغرض من هذا كله تأكيد وجوب حفظ أموال اليتامي ، ودفعها إليهم كاملة سالمة .

قوله : ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِم﴾ جواب الشرط ، واقتربن بالفاء لأنه جملة طلبية . أي : فأشهدوا عليهم أي على أنكم دفعتم ورددتم أموالهم إليهم ، لئلا يقع منهم حجود أو إنكار لما قبضوه^(١) ، وإزالة للتهمة^(٢) ، وتفاديًّا للخلاف ، وتحصيناً للأموال وضبطاً للأمور^(٣) .

قوله تعالى : ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ .

كفى : تأتي متعدية كما في قوله تعالى : ﴿وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَاتَلَ﴾^(٤) ، وتأتي لازمة ، وعلامة لزومها جر فاعلها بالباء الزائدة^(٥) إعراباً لتحسين اللفظ كما في هذه الآية ، والأصل : كفى الله حسبيا .

ومعنى ﴿كفى بالله حسبيا﴾ أي : ما أعظم كفاية الله في محاسبته لعباده ، فهو جل وعلا يكفي عن كل أحد ، وهي بمعنى حسب : أي حسب هؤلاء وجميع الخلق ، ويكتفيهم أن الله حبيب عليهم . حسبيا : تمييز ، أو حال^(٦) .

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/١٩٠ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٤ .

(٣) وقيل الإشهاد على النفقة ورد القرض ، كما ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٤ وغیره ، وهذا ضعيف لا يدل عليه سياق الآية ، بل السياق يدل على أن المراد الإشهاد على دفع أموالهم إليهم كما هو ظاهر الآية ، وأيضاً فإن الإشهاد على النفقة فيه مشقة ، إذ لا يمكن للوصي أو الولي أن يشهد على كل نفقة ينفقها على اليتيم من غداء أو عشاء وغير ذلك .

(٤) سورة الأحزاب ، آية : ٢٥ .

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٥ .

(٦) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٥٧ ، «الجدول في إعراب القرآن» ١/٣٥٣ .

ومعنى حسبياً: «أي: محاسبًا وشهيدًا ورقيبًا على العباد وأعمالهم، مجازياً لهم عليها^(١) قال ابن القيم^(٢): وهو الحسيب كفایة وحماية والحسب كافي العبد كل أوان قال الحافظ ابن كثير^(٣): «وكفى بالله محاسبًا وشهيدًا ورقيبًا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة مدخلة، مروج حسابها، مدلس أمرها، الله أعلم بذلك كله». وفي قوله: «وكفى بالله حسبياً» تهديد للأولياء والأوصياء على أموال اليتامي والسفهاء وتحذير لهم من الخيانة فيما ولاهم الله، وتهديد أيضاً وتحذير لليتامى وغيرهم من السفهاء من الإنكار بعد رد المال إليهم.

الفوائد والأحكام:

- ١ - تحريم إعطاء السفهاء الأموال، لأنهم لا يحسنون التصرف فيها، سواء كانت أموالهم أو أموال أوليائهم، لقوله: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ».
- ٢ - ثبوت الحجر على السفهاء من الأيتام وغيرهم، لقوله: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ». وقال تعالى: «إِنَّمَا الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهُوا أَوْ ضَعِيفُوا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُبَلِّغُ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ»^(٤).
- ٣ - وجوب الحجر على السفيه في ماله^(٥)، لقوله: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

(١) انظر «معالم التنزيل» /١، ٣٩٥، «المحرر الوجيز» /٤، ٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» /٥، ٤٥.

(٢) في «النوينة» ص ١٥٠.

(٣) في «تفسيره» ١٩١ /٢.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» /٥، ٢٨ - ٣٠.

(٦) وهو نوعان: حجر لحظ نفسه لثلا يضيع ماله فيما لا ينفعه، وحجر لحظ غيره فيما إذا كانت عليه ديون تستغرق ماله وطلب غرماً وحجراً عليه. انظر «الجامع لأحكام القرآن» /٥، ٢٨ - ٢٩، «تفسير ابن كثير» /٢، ١٨٦.

أموالكم» والمراد بالسفهاء كما سبق من لا يحسنون التصرف في المال ، ولا يعرفون وجوه المصالح والمضار في ذلك^(١) .

٤ - أن السفه مذموم ، لأن الله عز وجل نهى عن إيتاء السفهاء الأموال ، فقال : «ولَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»^(٢) .

٥ - حرص الإسلام على حفظ الأموال وعدم إضاعتها ، لقوله تعالى : «ولَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» .

٦ - عنابة الإسلام بمن لا يحسن التصرف في ماله ، لأن الأمر بعدم إيتائه ماله والحجر عليه هنا لحظ نفسه ومصلحته هو ، حتى الحجر عليه لحظ غيره هو راجع في ثاني الحال لمصلحته هو ، لأنه لتسديد ديون كانت عليه .

٧ - ينبغي للوصي والولي أن يحفظ مال السفه في مما يحفظ فيه ماله ، وينميه كما ينمي ماله لقوله تعالى : «أموالكم» حيث أضاف أموال السفهاء إلى المخاطبين على أحد الاحتمالين في الآية .

٨ - أن المال قوام الحياة والمعاش ، به تقوم مصالح الدين والدنيا ، لقوله : «التي جعل الله لكم قياماً» وفي الحديث : «قال الله عز وجل : إنما أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»^(٣) فيجب العناية به كسباً وإنفاقاً وحفظه ، وتحرم إضاعته أو صرفه في غير ما جعل له من مصالح الدين والدنيا .

(١) أما الفاسق وهو السفه في دينه فلا يحجر عليه في ماله إذا كان يحسن التصرف فيه ، وليس في الآية دليل لمن ذهب من أهل العلم إلى وجوب الحجر على الفاسق كالشافعي وغيره ، وسواء كان فسقه مما يتعلق بالفحوج وشرب الخمور أم لا ، لأن المراد بالسفه في الآية عدم حسن التصرف في المال ، وليس المراد بها السفه في الدين الذي هو الفسق والكفر ، ولهذا لا يحجر على الكافر في ماله .

انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٣٢٨/١ ، «معالم التنزيل» ٣٩٣/١ ، ٣٩٥ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٢٣/١ ، «التفسير الكبير» ١٥٣/٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» لابن ٢٨/٥ ، ٢٩-٣٧ ، ٣٨ ، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٦ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٠ .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه . انظر «كتنز العمال» ٦١٦٥ .

ولا يجوز للمسلم أن يكون عالة على غيره، ولا للأمة الإسلامية أن تحتاج لغير المسلمين ولا في إبرة المخيط، بل يجب عليها أن تكون هي الرائدة في التجارة والزراعة والصناعة وغير ذلك.

٩- مشروعية طلب المال بالطرق الحلال، لأن مصالح الناس في دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بالمال، لقوله ﴿التي جعل الله لكم قياما﴾ وهكذا كان شأن رسولنا ﷺ وأسوتنا، فقد روى ﷺ الغنم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» فقال أصحابه وأنت؟ فقال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»^(١).

واشتغل ﷺ بالتجارة في مال خديجة^(٢).

وقال ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٣).

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل المسجد فإذا شباب أصحاب أقواء، فقال: من ينفق عليكم؟ فقالوا: جبراننا، فقال: انتظروا حتى آتكم فخرج ثم جاء ومعه الدرة، فضربهم حتى أوجعهم وقال: «اخرجوا في طلب الرزق، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضةً».

وروي عنه أنه دخل المسجد، فوجد فيه رجلاً معتكفاً للعبادة، فسأله عن يعوله؟ فقال: أخي يعمل ويسعى لرزقه ورزقي ورزق عياله، فقال له عمر رضي الله عنه: «أخوك أعبد منك».

فطلب الرزق والمال مشروع إذا لم يشغل عن طاعة الله، بل هو من طاعة الله إذا اكتسب المال من حلال، وأنفق في الحلال، وأدلت حقوقه قال تعالى: «إِنَّمَا لَا

(١) آخر جه البخاري في الإجارة ٢٢٦٢، وابن ماجه في التجارات . ٢١٤٩.

(٢) انظر «السيرة النبوية» ١٩٩ / ١.

(٣) آخر جه البخاري في البيوع ٢٠٧٢، وابن ماجه في التجارات ٢١٣٨ من حديث المقدم بن معدي يكرب رضي الله عنه .

لَهُمْ تِحْرَةٌ وَلَا يَبْعُدُ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِنَاءُ الرِّزْقِ يَخَافُونَ يَوْمًا نَنْقُلُ بُرُّهُمْ وَالْأَبْصَرَ»^(١).

وقد ذكر المفسرون أن هؤلاء الرجال كانوا يستغلون بالتجارة، لكن إذا سمع الواحد منهم منادي الله «حي على الصلاة. حي على الفلاح» بادر للإجابة حتى ولو كان الميزان بيده ألقاه وذهب إلى الصلاة^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلّ خير»^(٣).

أي القوي في دينه وبدنه وماله وكل شيء.

ولاشك أن المؤمن ذا المال أفع لنفسه وللمسلمين إذا وفق لمعرفة حقوق المال عليه وأداتها. ففي الحديث الآخر «ذهب أهل الدثور بالأجور»^(٤). والدثور هي الأموال. وإنما ذهبوا بالأجور لإنفاقهم منها في سبيل الله.

بل إن العمل في طلب الرزق يقدم على طلب العلم إذا كان من يطلب العلم سيعيش عالة على غيره.

وقد ذكر بعض أهل العلم قصة طريقة في هذا المعنى، وهي أنه كان هناك أخوان: أحدهما يستغل بالتجارة، والآخر متفرغ لطلب العلم على أحد المشائخ، وبينما كان هذا الذي يستغل بالتجارة في سفره لطلب التجارة اشتبه بالحر، فأوى إلى غار في أحد الجبال، واستلقى فيه ليستريح فرفع بصره، فإذا طائر كسيح مقطوع الأجنحة، فتعجب: كيف يعيش هذا الطائر بهذه المفازة وهو بهذه الحال؟ فبينا هو في تفكيره وتعجبه إذ جاء طائر قوي فوضع الماء والطعام في فم هذا الطائر الكسيح،

(١) سورة النور، آية: ٣٧.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/٧٣ - ٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في القدر ٢٦٦٤، وابن ماجه في المقدمة ٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ٨٤٣ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٩٥، وأبوداود في الصلاة ١٥٠٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة ٩٢٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم أيضاً في الزكاة ١٠٠٦ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

فاندهش هذا الرجل وأخذ يفكر ويتأمل ، فقال في نفسه : أنا معرض نفسي للتعب والأخطار في طلب التجارة ، فلماذا لا أرجع لطلب العلم مع أخي ، والذي تكفل برزق هذا الطائر الكسيح في هذه المفارزة سيرزقني ، وعاد دراجه إلى بلده ، وجلس في الحلقة مع أخيه ، ولما انتهت القراءة إليه سأله الشيخ - وكان عارفاً بحاله وحال أخيه - قائلاً : ما الذي أتي بك ؟! فذكر له مرأى في الغار من حال ذينك الطائرين ، وما جال في فكره من أن من كفل رزق ذلك الطائر الكسيح سيكفل رزقه ، فقال له الشيخ بمنطق العالم العارف بقيمة السعي في طلب الرزق في الإسلام : عجباً لك كيف رضيت لنفسك أن تكون بمنزلة الطائر الكسيح ، ولم ترض لها أن تكون بمنزلة الطائر القوي الذي يقوم على نفسه وعلى غيره . فقام هذا الرجل ولبس نعليه ، وعاد في تجارته .

وحسبي أن أكون قد أطلت في التعليق على هذه المسألة ، لأن كثيراً من شباب الأمة أصبحوا عالة على الآخرين ، وهم يعيشون الفراغ ، وحياة الضياع ، دأبهم الرحلات والنزهات ، وهمهم ترجمة الأوقات ، انشغلوا بما يدعونه من المباحثات ، وقد أدى ذلك بكثير منهم إلى التقصير في الواجبات وانتهاك المحرمات والتخلّي عن المسؤوليات ، فقصّر الواحد منهم من أجل ذلك في حق ربِّه ، وفي حق نفسه ، وفي حق والديه وزوجته وأولاده وأقاربه وجيرانه وإخوانه وأمته .

يقضي الواحد منهم الليالي والأيام بل والأسابيع والشهور خارج منزله ، وأهله وأولاده والداه يتظرون به فارغ الصبر ، يتمنى والداه وأولاده أن يجلس معهم على مائدة الإفطار أو الغداء أو العشاء ، فلا يتحقق لهم ذلك ، منشغل بدون شغل إلا ترجمة الأوقات ، أثقلته الديون فلا يفكّر في عمل لكي يسدّد هذه الديون ، وليس في ديننا مكان للكسيل والبطالة ، فأمتنا بحاجة إلى العالم المحقق ، والتاجر الأمين ، والصانع الماهر ، والزارع الخير والطبيب الحاذق ، والمهندس الدقيق . وديننا الإسلامي دين ودنيا ، علم وعمل .

قال الشاعر :

الجد بالجد والحرمان بالكسيل فانصب تصب عن قرب غاية الأمل^(١)

(١) البيت ينسب للصفدي .

وقال ابن هانئ^(١):

ولم أجد الإنسان إلا ابن سعيه فمن كان أسعى كان بالمجده أجردا
ولم يتقىد من أراد تقدماً فلم يتأخّر من أراد تأخرا
١٠ - أنه يجب على الإنسان في ماله نفقة من تلزمـه نفقتهم ممن تحت يده من
أزواج وأولاد وغيرهم، لقوله: «وارزقوهم فيها» وفي الحديث عن حكيم بن حزام
أن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلـي ، وابداً يمن تعول»^(٢).

١١- أن نفقة السفهاء تكون في أموالهم إذا كان لهم مال ، لقوله : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ ﴾ ويكون ذلك على قدر ماله وحاله ^(٣) .

١٢ - ينبغي للولي أن ينمي مال السفيه ويتجبر به ، ليكون ما يعطيه من النفقة والكسوة ونحو ذلك من الربح ، لا من أصل المال ، لقوله **(وارزقوهم فيها)** أي : فيها لا منها . والأمر للوجوب . ولأن مال السفيه إذا لم يُئمَّ ويحرك طلباً للفائدة أكلته الزكاة ، والنفقة عليه ، وعلى من تجب عليه نفقته من أقاربه . وفي الأثر : «تاجروا بأموال اليتامي ، لاتترکوها تأكلها الصدقة»^(٤) .

(١) انظر «ديوانه» ص ١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٢٨، ومسلم في الزكاة ١٠٣٤، وأبوداود في الزكاة ١٦٧٦، والنسائي في الزكاة ٢٥٣٤، والترمذى في صفة القيمة ٢٤٦٣، والدارمى في الزكاة ١٦٥١ . وانختلف في الفقة على الأبناء بعد بلوغهم فقيل النفقة على الابن حتى يحتمل وعلى البنت حتى تتزوج ، والقول الثاني ينفق عليهم ماداموا محتاجين وهو الأظهر «انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣١٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٣٢ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٣٣ . قال القرطبي : «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا فَعَلَ الْإِيمَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَجْبَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَخْصَّ فَالْأَخْصُ، وَأَمْهَ أَخْصُ بَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا رِضَاَهُ وَالْقِيَامُ بِهِ وَلَا تَرْجِمُ عَلَى أَحَدٍ».

قال القرطبي^(١): «ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة، وإبضاع، وشراء وبيع، وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله^(٢)، عين وحرث وماشية وفطرة ويؤدي عنه أروش الجنایات، وقيم المخلفات، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق الالزمه، ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق، وفيما عليه من الديون».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): «يجوز لوصي اليتيم، بل ينبغي له أن يتصرف بماله في التجارة، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصيًّا وإن كان غير وصيٍّ، وكان الناظر في أموال اليتامي الحاكم العادل يحفظه، ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه في ذلك».

وقال أيضاً^(٤): «إذا ضارب الولي وفرط ضمن، وأما إذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه».

١٣ - أن قول الولي مقبول فيما يدعى من النفق الممكنة والكسوة، لأنه جعل مؤتمنا على مالهم والإتفاق عليهم منه والكسوة لهم، ولم يؤمر بالإشهاد على ذلك، فلزم قبول قول الأمين^(٥).

١٤ - يجب على الولي والوصي أن يقول لمن تحت ولايته من السفهاء قوله معرفاً طيباً جميلاً حسناً، لقوله: «وقولوا لهم قولًا معروفاً».

وبهذا يجمع بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وإذا كان العطاء قليلاً نظراً لقلة المال، أو منعه عنهم في بعض الأحوال لمصلحتهم، ولما هو أهم وأنفع فلا يجمع بين هذا وبين جفاء القول^(٦) وعلى الأقل لا يعدم القول الجميل.

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٤٠ وانظر ٤٤ . وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٥ / ١٧-١٨ .

(٢) هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة في مال اليتيم والسفهاء عموماً، وهو قول كثير من أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد وأبوثور، وهو مروي عن عمر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم. انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٢٥ / ١٧-١٨ .

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣١ / ٤٨ .

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٣١ / ٤٨ ، وانظر «المغني» ٦ / ٣٣٨، ٣٣٩ .

(٥) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢ / ١١ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٣١٩ .

١٥ - مراعاة الإسلام للجانب المعنوي النفسي ، لقوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي جبر الخواطركم .

١٦ - يجب اختبار اليتامي عند مقاربتهم البلوغ والرشد ، وكونه ممكناً منهم ، لقوله : ﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَى﴾ وذلك ليتبين بالاختبار والتجربة مدى حسن تصرفهم في الأموال .

١٧ - لولي اليتيم تأدبيه عند اختباره إذا دعت الحاجة إلى ذلك لقوله : ﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَى﴾ قال ابن العربي^(١) : «إن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنها وماليه ، إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك فالمال يحفظه بضبطه ، والبدن يحفظه بأدبه» وفي الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ : «إن في حجري يتيمًا فهل أكل من ماليه؟» قال : «نعم غير متأثر مالاً ، ولا واق مالك بماليه». قال : يارسول الله : فأفاضر به قال : ما كنت ضارباً منه ولدك»^(٢) .

١٨ - إذا بلغ اليتامي ، ورشدوا بأن أحسنوا التصرف في أموالهم ، وجب دفع أموالهم إليهم وزال عنهم السفسه ، وزالت الولاية عنهم ، وانفك الحجر عنهم ، لقوله : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رِشَادًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ .

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم أنه لا تزول الولاية عن السفيه ، ولا ينفك الحجر عنه إلا بهذين الشرطين البلوغ ، وإيناس الرشد ، فلو رشد السفيه قبل أن يبلغ - مع أن هذا بعيد - لم ينفك الحجر عنه ، ولو بلغ السفيه ، واستمر معه السفسه لا ينفك الحجر عنه ولو بلغ ستين سنة مازال سفيهاً ، وهذا هو الصحيح^(٣) .

وذهب أبوحنيفة إلى أنه إذا بلغ السفيه خمساً وعشرين سنة وجب دفع المال إليه ، وإن كان مازال سفيهاً ، لأنه يصلح أن يكون جداً^(٤) .

(١) في «أحكام القرآن» ١/٣٢٦-٣٢٧.

(٢) سيلاتي تخريجه ص ٧٩.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٥ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٢ ، «المحرر الوجيز» ٤/٢٣ ، «التفصير الكبير» ٩/١٥١ ، ١٥٣ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٨ ، ٩ ، ٣٠ ، ٣٧-٣٨ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٩ ، ٤٩ .

وهذا ضعيف لمخالفته للأية الكريمة^(١).

ولو فك الحجر عنه بعد بلوغه ورشه، ثم عاد إلى السفه بعد ذلك حجر عليه أيضاً عند أكثر أهل العلم منهم مالك^(٢)، والشافعي^(٣) بدليل قوله ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ .
وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه مرة أخرى لأنه بالغ عاقل^(٤).

١٩ - أن الحجر على اليتامي في أموالهم وفك الحجر عنهم موكل الأمر فيه إلى أوليائهم، لا يحتاج إلى حكم حاكم ، لقوله تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ .
وقوله : ﴿وَأَبْنَلُوا الْيَتَمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسِمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥).

٢٠ - وجوب المسارعة إلى رد المال إلى اليتامي إذا بلغوا ورشدوا دون مماطلة ،
ودون تكليفهم المطالبة بها . بل على الولي أن يوصلها إليهم لقوله : ﴿فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي: بادروا بردها إليهم بأنفسكم وتحلصوا منها . وعلى هذا فلو فرط الولي
في دفع المال إليهم مع إمكانه أثم ، ويضمن فيما لو تلف المال عنده في هذه المدة .

٢١ - تحريم أكل أموال اليتامي لقوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبِرُوا﴾ .
والنهي للتحريم ، وإنما قيد النهي بهذين الأمرين وهما الإسراف والبدار مع أن
أكل أموال اليتامي بغير حق لا يجوز مطلقاً ، لأن هذين الأمرين هما اللذان
يحملان غالباً على أكلها ، والقيد إذا كان أغلبياً لا مفهوم له^(٦).

لكن لا شك أن أكل مال اليتيم مع قصد أحد هذين الأمرين: الإسراف أو المبادرة
أشد تحريماً ، وأشد منه قصدهما معاً والله المستعان .

٢٢ - الإشارة إلى أن بعض الأولياء والأوصياء على اليتامي قد يت Urgel في أكل

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٠٩، ٣٢٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٧.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٩-٤٠.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٥، «التفسير الكبير» ٩/١٥٤.

(٤) انظر «بدائع الصنائع» ٧/١٦٩، ١٧١.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٣٤-٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣٨.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠.

مال اليتامى مسرفًا في الأكل ومبادرًا خوف كبرهم ، فيرد المال إليهم لقوله : ﴿وَلَا تأكلوها إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبُرُوا﴾^(١) .

٢٣ - يجب على من كان غنيًا من الأوصياء والأولياء أن يستعفف عن أموال اليتامى ، لقوله : ﴿وَمَنْ كَانَ غُنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ﴾ فاللام للأمر ، والأصل في الأمر الوجوب .

وفي الحديث : «اليد العليا خير من اليد السفلة ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغنى يغنه الله»^(٢) .

هذا إذا كان الوالى على اليتيم متبرعاً أما إذا لم يوجد من يتولى اليتيم إلا بأجرة ، فإن من تولى عليه أخذ هذه الأجرة وإن كان غنياً .

٢٤ - إذا كان الوالى فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ، لقوله : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، أو يرد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر . فللولي إذا كان فقيراً أن يأكل من مال اليتيم أكل أمثاله من الفقراء^(٣) ، كما يدل على هذا مفهوم قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ذَلِكُمْ أَبْحَاطُوا آيَةَ اللَّهِ﴾ الآية ، فإن مفهومه جواز الأكل بحق^(٤) .

وفي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إنى فقير ، ليس لي شيء ، ولدي يتيم . قال : فقال : «كل من مال يتيمك ، غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثر»^(٥) .

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/١٢ .

(٢) سبق تخرجه ص ٧٥ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٧/٥٩١-٥٩٣ ، «معالم التنزيل» ١/٣٩٥ ، «المحرر الوجيز» ٤/٢٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٢ ، «تفسير ابن كثير» ٢/١٨٨-١٩٠ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٥٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في الوضايا ٢٧١٨ ، والنسائي في الوضايا ٣٦٦٨ ، وأبي ماجه في الوضايا ٢٨٧٢ ، وأحمد ٣/١٨٦ ، ٦٧٠٨ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/١٥٤ ، الأثر ٣٢٤ ، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/٣٩٥-٣٩٦ قال الألباني «حسن صحيح» انظر «إرواء الغليل» ٥/٢٧٧ .

والمتائل : هو المستزيد من مال اليتيم إلى ماله .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للولي الأكل من مال اليتيم إلا على سبيل الاقتراض ، ويرده إذا أغناه الله^(١) ، مستدلين بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن استغنتي استعفت ، وإن افتررت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت^(٢) .

وقد رجح هذا الطبرى^(٣) متحججاً بعدم الإجماع على أن الآية في الأكل بدون قرض .
وقيل : لا يأكل الولي من مال اليتيم مطلقاً^(٤) .

واستدل من قال هذا بالنصوص من الكتاب والسنّة التي فيها التشديد في حكم الاعتداء على أموال اليتامى وظلمهم .

كقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِثْمًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصَلُونَ سَعِيرًا »^(٥) .

وكقوله : « وَلَا نَقْرُبُ أَمْالَ الْيَتَامَى إِلَّا لِتَهْبَطْ هِيَ أَحْسَنُ »^(٦) .

وكقوله^{عليه السلام} : « اجتنبوا السبع الموبقات » وذكر منها : « أكل مال اليتيم »^(٧) .

(١) انظر « جامع البيان » ٧ / ٥٨٢ - ٥٨٦ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٦٥ ، « معالم التنزيل » ١ / ٣٩٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١ / ٣٢٥ ، « المحرر الوجيز » ٤ / ٢٤ - ٢٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥ / ٤١ - ٤٢ ، تفسير ابن كثير ٢ / ١٩٠ .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ٢٧٦ ، والطبرى ٧ / ٥٨٢ ، الأثر ٨٥٩٧ ، والبيهقي في سننه ٦ / ٤ ، ٥ ، وذكره ابن كثير في « تفسيره » ٢ / ١٩٠ وقال : « إسناده صحيح » .

(٣) في « جامع البيان » ٧ / ٥٩٤ - ٥٩٦ .

(٤) انظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢ / ١٤٧ - ١٥٥ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٦٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥ / ٤٢ ، « التفسير الكبير » ٩ / ١٥٦ .

(٥) سورة النساء ، آية : ١٠ .

(٦) سورة الإسراء ، آية : ٣٤ .

(٧) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧ ، ومسلم في الإيمان ٨٩ وأبوداود في الوصايا ٢٨٧٤ ، والنمسائي في الوصايا ٣٦٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي^{عليه السلام} قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : يارسول الله وما هن؟ قال : « الشرك بالله وال술 وقتل النفس التي حرم الله =

وقوله ﷺ لأبي ذر : «يا أباذر إني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تتولين مال يتيماً»^(١).
والصحيح القول الأول، وأنه يجوز للولي إذا كان فقيراً الأكل من مال اليتيم بالمعروف.

أي أكل أمثاله من الفقراء، والآية نص صريح في هذا مع حديث عمرو بن شعيب، ولأنه جرى مجرى أجرا عمله في هذا المال^(٢).

قال القرطبي^(٣) : «والدليل على صحة هذا القول : إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر : فإذا أيسرت قضيت».

وأيضاً فإن القول بوجوب الرد إذا أيسر خلاف مادلت عليه الآية الكريمة من إباحة الأكل في هذه الحال، وهو ينافي الإباحة، والمباح لا ينقلب حراماً، ويلزم على القول بوجوب الرد أن يكون الأكل حراماً لا مباحاً.

وأي فائدة في إباحة الأكل من مال اليتيم إذا جعلنا ذلك بمثابة القرض . فليقترب من مال غير اليتيم .

أما القول الثالث : أنه لا يجوز للولي الأكل مطلقاً من مال اليتيم حتى ولو كان الولي فقيراً . فهو ضعيف . إذ لا دليل عليه سوى العمومات التي استدلوا بها ، وهذه العمومات مخصوصة بحال الولي الفقير ، فإن له أن يأكل بالمعروف ، كما مادلت عليه الآية ، والحديث .

وإذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم

= إلا بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات » ومعنى الموبقات : الذنوب المنهكات .

(١) أخرجه مسلم في الإمارة - الحديث ١٨٢٦ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١ / ٣٢٥ - ٣٢٦ ، «تفسير ابن كثير» ٢ / ١٨٩ .

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ٤١ / ٥ - ٤٢ .

بالمعروف أي أكل أمثاله من الفقراء ، فهل له أن يأكل مازاد على أجرة المثل أم يأكل أقل الأمرين منها ، فمثلاً إذا كانت أجرة العمل في مال اليتيم تقدر بثلاثة آلاف ريال في السنة ، والولي إذا أكل بالمعروف أي : أكل أمثاله من الفقراء ، سيأكل ما مقداره أربعة آلاف ريال ، فهل له أكل مازاد على أجرة المثل في هذا ، وهو ألف ريال . اختلف العلماء في هذا على قولين . أصحهما أن له أن يأكل أكل أمثاله من الفقراء ، ولو زاد ذلك على أجرة المثل ، لأن هذا ما يدل عليه ظاهر الآية ، ولأن الولي ليس كالأجير الأجنبي في مراعاة مال اليتيم ، فكيف يلحق بالأجنبي .

وقال بعض الفقهاء له أقل الأمرين : إما أجرة المثل ، أو الأكل بالمعروف ، ولا يجوز له الزيادة على ذلك^(١) ، ولا دليل لهم في هذا ، اللهم إلا الاحتياط ولا احتياط مع النص .

٢٥ - مراعاة الشرع في أحکامه للظروف والأحوال ، وتنزيل كل حال منزلتها ، قوله : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفَفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيْأَكِلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فقد منعت الآية الولي الغني من الأكل من مال اليتيم ، وأباحت ذلك للفقير . وهذا يدل على حكمه الله عز وجل فيما شرع ، وعلى سمو مبادئ الشريعة .

٢٦ - بлагاعة القرآن الكريم في المقابلة بين قوله : (ومن كان غنياً فليستعفف) وقوله : (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) .

٢٧ - اعتبار العرف والرجوع إليه في الشرع ، لقوله تعالى : ﴿فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي ماعرف من أكل أمثاله من الفقراء .

٢٨ - التوكيد على وجوب دفع أموال اليتامي إليهم ، لقوله : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ، ولم يقل : فإذا دفعتموها إليهم . علمًا أنه سبق ذكر الأموال قبل هذا ، وهذا إلطاب الغرض منه التوكيد على وجوب دفعها إليهم .

٢٩ - وجوب الإشهاد على دفع الأموال إلى اليتامي ، لقوله تعالى : ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ والأصل في الأمر الوجوب . وعلى هذا لو ادعى الوصي

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٤٤ ، «مجموع الفتاوى» ٣١ / ٣٢٣ ، «تفسير ابن كثير» ٢ / ١٨٩ .

أو الولي الرد، وأنكر اليتيم لم تقبل دعوى الولي، لأنه لو قبلت دعواه لم يحتج إلى الإشهاد، وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك^(١)، والشافعي^(٢) وغيرهما.

وذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه^(٣)، وغيرهم إلى أن الإشهاد مستحب، وعلى هذا فتقبل دعوى الولي بالرد وإن لم يشهد، وللهذا قبل قوله بالنفقة والكسوة الممكنة دون إشهاد.

وقال بعضهم: إن كان الولي بأجرة لم تقبل دعواه، لأنه إنما عمل لحظ نفسه ولأجل مصلحته هو. وإن كان بدون أجرة قبلت دعواه، لأنه محسن و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ﴾^(٤).

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٥) وفقه الله: «والأخذ بظاهر الآية أولى، وهو أنه لا تقبل دعواه الدفع إلا بشهود إلا إذا وجدت قرائن قوية، تؤيد هذه الدعوى، مثل أن يكون الولي معروفاً بالصدق والأمانة، ويكون المولى عليه اليتيم معروفاً بالطمع والجشع، فحيثئذ نقبل قول الولي، فنقبله بقرينة ظاهرة، لأننا لو لم نقبل قوله لكان في هذا منع من التولي على أموال اليتامي، لأن الإنسان قد لا يتمنى له الإشهاد عند الدفع».

٣٠ - حرص الشرع المطهر على إبعاد المسلم عن كل ما يسبب النزاع، أو يوقع

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٧، «المحرر الوجيز» ٤/٢٥-٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٥.

(٢) انظر «الأم» ٧/٧٤، «أحكام القرآن» للشافعي ٢/١٢٨، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٣٢، «التفسير الكبير» ٩/١٥٦، «البحر المحيط» ٣/١٧٤.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٦٨-٦٩، وانظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٢٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٥.

(٤) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٥) في تفسيره لهذه الآية في دروسه في التفسير.

في التهمة لهذا أمر الوالي بالإشهاد على دفع مال اليتيم إليه بإعاداته ولليتيم عن النزاع والاختلاف والتهمة^(١).

٣١- عظم كفاية الله عز وجل في حسابه للخلاق، ومجازاته لهم على أعمالهم، قوله ﴿وَكفى بِاللّٰهِ حسِيباً﴾.

٣٢- الوعيد والتحذير للولي من التعدي على مال يتيمه والخيانة في ولايته^(٢)، والوعيد والتحذير للبيتمن من أن يدعى ما ليس له أو ينكر شيئاً مما دفع إليه، كما أن في ذلك وعيداً وتحذيراً لكل من خالف وتعدى حدود الله لقوله ﴿وَكفى بِاللّٰهِ حسِيباً﴾.

* * *

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاصين ٦٩/٢، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٣٢، «معالم التنزيل» ١/٣٩٥، «المحرر الوجيز» ٤/٢٥-٢٦.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٦.

تذكير أولياء اليتامي بأن المرء كما يدين يدان والوعيد الشديد لمن يأكلون أموال اليتامي ظلماً

قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْرِيَّةً ضَعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقْبَلُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصَلُونَ سَعِيرًا ﴾ .

صلة الآية بما قبلها :

لما ذكر عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامي ورعايتها وتوريثهم إذا كانوا من يرث ، وإعطائهم إذا حضروا القسمة وكانوا غير وارثين . ذكر الأولياء والأوصياء وغيرهم من يدخل تحت هذه الآية بما يحملهم على أداء الحقوق المذكورة لليتامي ، وذلك بتذكيرهم بأنهم قد يموتون وأولادهم صغار يخافون عليهم من الملمات والشدائد والجور والظلم والضياع ، وفي هذا تحرير لمشاعرهم تجاه حقوق اليتامي ، فمن أحسن إلى اليتامي وأولاد الناس يسر الله لأولاده من يحسن إليهم بعده فاته ، وكما تدين تدان .

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْرِيَّةً ضَعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

قوله : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ ﴾ .

الواو مستأنفة . واللام في قوله ﴿ وَلَيَخْشَى ﴾ لام الأمر^(١) . وهي كذلك في قوله ﴿ فَلَيَتَقْبَلُوا اللَّهَ ﴾ وفي قوله : ﴿ وَلَيَقُولُوا ﴾ . ولام الأمر الأصل فيها الكسر كلام التعليل ، وإنما سكت لأنها جاءت بعد الواو والفاء ، ولام الأمر تسكن بعد الواو والفاء ، كما تسكن بعدهم^(٢) ، كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ ﴾^(٣) .

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٩.

(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٢٨٤.

(٣) سورة الحج ، آية : ٢٩.

قال الفراء^(١): «كل لام أمر إذا استؤنفت، ولم يكن قبلها واو ولا فاء ولا ثم كسرت، فإذا كان معها شيء من هذه الحروف سكتت».

أما لام التعليل، وهي لام «كي» فهي مكسورة دائمًا، كما في قوله تعالى: ﴿لِكُفَّرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ وَلَيَتَمْسَحُوا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَتَجْرِيَ الْفَلَكُ بِأَمْرِهِ وَلَتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣)، ولو سكتت لام التعليل لاختالف المعنى. والفعل «يخشى» مجزوم بلا م الأَمْرِ، وعلامة جزمه حذف الألف^(٤)، أصله «يخشى» و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع فاعل «يخشى» ومفعول «يخشى» ممحظوظ.

والخطاب في قوله ﴿وَلَيَخْشَ﴾ والأفعال المعطوفة عليه للناس جميعاً، ويدخل تحته من باب أولى الأوصياء والأولياء على اليتامي، ومن يحضر الميت حال احتضاره، ومن يتولون قسمة الميراث، وغيرهم^(٥).

والخشية بمعنى الخوف، بل هي أخص من الخوف.

قال ابن فارس^(٦): «الخاء والشين والياء تدل على خوف وذعر».

والخشية لا تكون غالباً إلا مع العلم، ومع عظم المخشي قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُوْقَدُوْم﴾^(٧).

قال الراغب: ^(٨)«الخشية خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٢٨٤.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٦٦.

(٣) سورة الروم، آية: ٤٦.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥١.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/١٩-٢٥، «النكت والعيون» ١/٣٦٧، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٣٣٥-٣٣٦، «معالم التنزيل» ١/٣٩٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٣٠، «المحرر الوجيز» ٤/٣٠-٣١، «التفسير الكبير» ٩/١٦١-١٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥١-٥٣، «تفسير ابن كثير» ٢/١٩٣.

(٦) في «مقاييس اللغة» ٢/١٨٤ مادة «خشى».

(٧) سورة فاطر، آية: ٢٨.

(٨) في «المفردات في غريب القرآن» مادة «خشى».

قال في «تفسير المنار» ٤/٣٩٣ بعد أن ذكر قول الراغب: «وهذا القيد لا يظهر على كل الحروف التي =

يخشى منه، ولذلك خص العلماء بها في قوله ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ . وحذف مفعول «يخشى» ليكون أعم . والمعنى وليخش هؤلاء من ظلم اليتامي وأكل أموالهم ، ومن الجور في الوصية وظلم الورثة ، ومن ترك الوصية للمساكين ، ومن عدم إعطاء من حضر القسمة من ذوي القربي واليتامي والمساكين ، أو ليخش هؤلاء العاقبة ، أو ليخش الله^(١) . إن ظلمو اليتامي وأكلوا أموالهم . إلى غير ذلك ، لأن المفعول إنما حذف ليذهب الفكر في تصوره كل مذهب .

قوله : ﴿لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضَعَافًا خَافِرًا عَلَيْهِمْ﴾ .

لو : أداة شرط غير جازمة ، وهي حرف امتناع لامتناع^(٢) .

تركوا : فعل الشرط .

من خلفهم : أي بعد موتهم .

ذرية ضعافاً : «ذرية» مفعول تركوا . والذرية هم الأولاد من بنين وبنات ، وأولاد البنين ، وإن نزلوا دون أولاد البنات .

قال شيخنا^(٣) : «فإن قال قائل هذا القول ينتقض بعيسى ابن مريم ، لأن الله تعالى جعله من ذرية إبراهيم وهو ابن بنت ، فيقال في الجواب عن ذلك : إنه لا أب له ، فأمه أبوه ، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - : إن ولد الزنا أمه ترثه بالفرض والتعصيب ، لأنها أم وأب ، إذ لا أب له شرعاً» .

قوله : ﴿ضَعَافًا﴾ قرأ حمزة وخلف في رواية ﴿ضَعَافًا﴾ بكسر العين قليلاً ، أي : بالإملاء ، وقرأ بقية العشرة بدون إملاء^(٤) ، وهي : صفة لـ «ذرية» أي لا يستطيعون

وردت في القرآن وكلام العرب ، فلم يكن عند عترة خوف قوي بتعظيم ولا علم في قوله : وقد خشيت بأن أموت ولم تدر للحرب دائرة على ابني ضمضمض قال : والأقرب عندي : أن تكون الخشية هي الخوف في محل الأمل .

(١) انظر «تفسير المنار» ٤ / ٣٩٣ .

(٢) انظر «البحر المحيط» ٣ / ١٧٧ ، «البرهان في علوم القرآن» ٤ / ٣٦٣ - ٣٧٣ .

(٣) الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير .

(٤) انظر «المبسوط» ص ١٥٣ ، «الكشف عن وجوه القراءات» ١ / ٣٧٧ ، «العنوان» ص ٨٣ ، «النشر» =

التكسب وجلب المنفعة لأنفسهم أو دفع الضرر عنها الصغرهـم أو لعدم رشدـهم ونحو ذلك^(١).

قوله : ﴿خافوا عليهم﴾ : قرأ حمزة (خافوا) بالإملـة ، وقرأ بقية العـشرة بدون إـملـة^(٢).

خافوا : جواب «لو»^(٣) أي : لو تـركـوهـمـ خـافـواـ عـلـيـهـمـ .

ولـمـ يـقـترـنـ جـوـابـهاـ هـنـاـ بـالـلامـ معـ آنـهـ فـعـلـ مـاضـ مـثـبـتـ^(٤) .

كـماـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿لَوْ نَشـاءـ جـعـلـنـهـ أـجـاجـ﴾^(٥) .

وـالـأـكـثـرـ إـذـاـ كـانـ جـوـابـهاـ مـثـبـتـاـ أـنـ تـقـرـنـ بـهـ الـلامـ كـقـوـلـهـ : ﴿لَوْ نـشـاءـ لـأـرـتـكـهـ﴾^(٦) ،

وـقـوـلـهـ ﴿لَوـ شـاءـ لـجـعـلـنـهـ حـطـمـاـ﴾^(٧) .

أـمـ إـذـاـ كـانـ جـوـابـهاـ مـنـفـيـاـ بـمـاـ فـعـلـىـ الـعـكـسـ ،ـ الأـكـثـرـ ،ـ بـلـ الأـفـصـحـ أـلـاـ يـقـترـنـ جـوـابـهاـ بـالـلامـ ،ـ تـقـوـلـ :ـ لـوـ جـاءـ زـيـدـ مـاـ كـلـمـتـكـ .ـ وـقـدـ يـقـترـنـ أـحـيـاـنـاـ فـتـقـوـلـ :ـ لـوـ جـاءـ زـيـدـ لـمـاـ كـلـمـتـكـ^(٨) .ـ وـمـنـهـ قـوـلـ الشـاعـرـ :

ولـوـ نـعـطـىـ الـخـيـارـ لـمـاـ اـفـتـرـقـناـ وـلـكـنـ لـاـ خـيـارـ مـعـ الـلـيـالـيـ^(٩)
وـذـلـكـ لـأـنـ الـلامـ تـفـيدـ التـوكـيدـ ،ـ وـالـنـفـيـ يـضـادـ التـوكـيدـ .

٢٤٧ / ٢

=

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٢٠.

(٢) انظر «العنوان» ص ٨٣.

(٣) انظر «البحر المحيط» ٣/١٧٧.

(٤) انظر «المحرر الوحيز» ٤/٢٩.

(٥) سورة الواقعة، آية: ٧٠.

(٦) سورة محمد، آية: ٣٠.

(٧) سورة الواقعة، آية: ٦٥.

(٨) انظر «شرح ابن عقيل بحاشية الخضري» ٢/١٢٩، «شرح التصريح» ٢/٢٥٦.

(٩) البيت بلا نسبة في «الدرر» ٢/٨٢، «الهمـع» ٢/٦٦، «السيوطـي» ٢٢٨، و«شرح التصـريح» ٢/٢٦٠، «الأـشـمـونـيـ» ٤/٤٣، و«أـوـضـحـ الـمـسـالـكـ» ٤/٢٣١، «خـزانـةـ الـأـدـبـ» ٤/١٤٥، ١٠/٨٢، و«شـرحـ شـواـهدـ الـمـعـنـيـ» ٢/٦٦٥، و«مـغـنـيـ الـلـيـبـ» ١/٢٧١.

قوله (عليهم) متعلق بـ «خافوا» .

والمعنى خافوا عليهم من الجور والظلم ، وأن تؤكل أموالهم وتهضم حقوقهم وتساء معاملتهم وغير ذلك ، وحذف مفعول «خافوا» ليذهب الفكر في تصوره كل مذهب .

فكل من حضرته الوفاة وله أولاد صغار قد ترد عليه مثل هذه الخواطر ، من التخوف على أولاده والتفكير في حالهم ، ومن يتولاهم بعده ، وبقدر إيمان العبد واستقامته تقل هذه المخاوف . قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ آسْتَقْتَمُوا شَرَّ الْيَهُودِ أَلَا تَخَافُوا وَلَا يَحْزُنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ نَحْنُ أُولَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا شَتَّهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ ﴾ تَرَلَا مِنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴾^(١) ، أي : لا تخافوا مما أمامكم ولا تحزنوا على ما خلفتم ^(٢) .

وقال تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا يَخَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ لَهُمُ الْبَشِّرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَنْدِيلَ لِكَلَمَتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(٣) .

وقد ذكر أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - حين قالوا له : يا أمير المؤمنين أفرغت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء ، لا شيء لهم . وكان في مرض موته ، فقال : أدخلوهم عليّ . فأدخلوهم ، وهو بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم بالغ . فلما رأهم ذرفت عيناً ، ثم قال : يابنِي والله ما منعتكم حقاً هو لكم ، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ، وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ^(٤) ، وإما غير صالح ، فلا أخالف له ما يستعين به على معصية الله ،

(١) سورة فصلت ، الآيات : ٣٠-٣٢ .

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» /٤-٩٩ . الطبعة الحلبية .

(٣) سورة يومن ، الآيات : ٦٢-٦٤ .

(٤) أخذنا من قوله تعالى : ﴿إِنَّ وَلِيَ الَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلِّ الصَّالِحِينَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٩٦ .

قوموا عنـي» .

قال راوي القصة : «فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله يعني أعطاها لمن يغزو عليها» ، أي : أن الله أغنواهم من فضله . قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لهذه القصة^(١) : «قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها ، ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن ، وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً . يقال : أقل من عشرين درهما قال : وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ، ولقد رأيت بعضهم يتکفف الناس -أي : يسألهم بكفه» .

قوله تعالى : ﴿فَلِيَقُولُوا اللَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ وَلِيَخْشُ﴾ توکيد للأمر بالخشية ، لأن الخشية من التقوى .

أي : فليتقوا الله بفعل أوامرها واجتناب نواهيه وأداء ما يجب عليهم من حقوق لليتامى والمساكين والورثة وغيرهم من أصحاب الحقوق ، وأن يحذروا من الجور والظلم .

قوله تعالى : ﴿وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ معطوف على ماضق .
قولاً : مفعول مطلق ، وبينه وبين «يقولوا» جناس استتفاق .
سدیداً : صفة لـ «قولاً» .

والقول السديد : هو الصواب ، العدل^(٢) ، الموافق للشرع ، وللحكمة .
وسُمِّي سديداً لأنه يسد مكانه ، فيناسب الحال والمقام ، لأن لكل حال ما يناسبها من القول ، ولكل مقام مقال ، ولكل شخص ما يناسبه . فأحياناً يكون

(١) انظر «السياسة الشرعية» ص ١٥ ، «مجموع الفتاوى» ٢٨ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، وانظر «العقد الفريد» ٥ / ١٤٠ - ١٧٤ ، «سير أعلام النبلاء» ٥ / ١٤١ - ١٧٥ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٨ / ٢٦ .

المناسب القول اللين، وهو السداد في موضعه، وأحياناً يكون المناسب القول الشديد وهو السداد في موضعه، وهكذا.

فالقول السديد هو الذي يسد موضعه، أي يفي بالغرض الذي قيل من أجله فهو عام في كل قول.

فمن القول السديد أن يقال لليتامى قول معروف طيب لا غلظة فيه، وأن يعلموا ما فيه صلاح دينهم ودنياهم.

ومن القول السديد أن يوصى من حضره الموت بالعدل بالوصية وعدم الإضرار بالورثة وعدم ترك الوصية.

ومن القول السديد أن يقال لمن حضروا عند قسمة الميراث من غير الوارثين قول لين طيب يجبر قلوبهم^(١).

ومن القول السديد أن يتحرى الإنسان في كلامه كله الصواب والحق والعدل والإنصاف والحكمة، حتى لا يضر نفسه ولا غيره.

قال النابغة الجعدي^(٢):

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بسواه تحمي صفوه أن يكدرها
ولا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرها
وخلالصة معنى الآية أنه كما يحب الإنسان أن تعامل ذريته معاملة طيبة من بعده فليعامل الناس في ذرياتهم معاملة طيبة^(٣)، وليتق الله فيما يقول ويفعل، ولি�تحرر الصواب والعدل والحكمة في ذلك كله.

قال ابن العربي^(٤): «والصحيح أن الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم، بأي

(١) راجع المصادر المذكورة عند ذكر المخاطب في قوله (وليخش) ص ٨٦.

(٢) انظر ديوانه ص ٦٩.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/١٩٤.

(٤) في «أحكام القرآن» ١/٣٣٠.

وجه كان على ذرية المتكلم، فلا يقول إلا ما يريد أن يقال فيه وله». قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَّ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾ . صلة الآية بما قبلها :

أكد الله عز وجل في الآيات السابقة وجوب حفظ أموال اليتامى ورعايتها ، ونهى عن أكل أموالهم ، وأمر بدفعها إليهم إذا بلغوا ورشدوا ، وتوريثهم وإعطائهم إذا حضروا قسمة الميراث ، ثم ختم هذه الآيات في حقوق اليتامى بالوعيد الشديد في هذه الآية للذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً بأنهم : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾ ^(١) .

معنى المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ . «إن» حرف توكيـد ونصـب ، و«الذين» اسـم موصل مبني على الفتح في محل نصب اسم «إن» وخبرها جملـة (إنـما يـأـكـلـونـ في بـطـوـنـهـمـ نـارـاـ) .

قولـه : ﴿يـأـكـلـونـ﴾ : خـصـ الأـكـلـ بـالـذـكـرـ ، لـأنـهـ أـعـمـ وـجـوهـ الـانـفـاعـ بـالـمـالـ وـأـهـمـهـ ، وـهـوـ كـسـوـةـ الـبـاطـنـ ، وـأـهـمـ ماـيـجـمـعـ الـمـالـ مـنـ أـجـلـهـ ، وـإـلـاـ فـسـائـرـ الـانـفـاعـاتـ مـثـلـهـ ^(٢) ، كـأـنـ يـأـخـذـ مـالـ الـيـتـيمـ لـيـشـتـريـ بـهـ دـارـاـ أوـ عـقـارـاـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ ، بـلـ وـأـشـدـ مـنـهـ وـأـعـظـمـ مـالـوـ أـتـلـفـ مـالـ الـيـتـيمـ بـإـحـرـاقـ أوـ إـغـرـاقـ أوـ نـحوـ ذـلـكـ .

قولـه : ﴿أـمـوـالـ الـيـتـامـى﴾ : الـمـالـ اسـمـ لـكـلـ مـاـيـتـمـولـ وـيـمـلـكـ مـنـ نـقـدـ أوـ أـثـاثـ وـغـيرـهـ . قوله (ظلماً) منصوب على أنه صفة لمصدر ممحـوذـ التـقـدـيرـ : أـكـلـ ظـلـمـ ، أوـ

(١) وقد روـيـ أـنـهـ لـمـاـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ نـقـلـ ذـلـكـ عـلـىـ النـاسـ فـاحـتـرـزـواـ مـنـ مـخـالـطـةـ الـيـتـامـىـ وـشـقـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ ، فـأـنـزلـ اللـهـ تـعـالـىـ قـوـلـهـ : ﴿وـإـنـ تـخـالـطـوـهـمـ فـإـخـوـانـكـمـ﴾ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ، آـيـةـ : ٢٢٠ـ ، انـظـرـ «ـالتـفـسـيرـ»

الـكـبـيرـ» ٩/١٦٤ـ ، «ـتـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ» ١١/٣٧٤ـ ـ٣٧٥ـ . ١٩٥ـ /ـ ٢ـ .

(٢) انـظـرـ «ـالـنـكـتـ وـالـعـيـونـ» ١/ـ ٣٦٨ـ ، «ـالـمـحـرـرـ الـوجـيزـ» ٤/ـ ٣١ـ ، وـ«ـالتـفـسـيرـ الـكـبـيرـ» ٩/ـ ١٦٣ـ ، «ـالـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ» ٥/ـ ٥٣ـ .

منصوب ، على الحال ، أي : ظالمين لهم^(١) . والظلم هو النقص ، قال تعالى : «كُلْتَا الْجَنْتَيْنِ أَتَ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا»^(٢) أي : ولم تنقص منه شيئاً^(٣) . وهو وضع الشيء في غير موضعه ، على سبيل التعدي والجور ، ومجاوزة الحد والميل عن القصد^(٤) . والمراد به هنا الأكل بغير حق^(٥) .

فمن أكل مال اليتيم بغير حق فقد ظلمه : أي نقصه حقه ، واستبدل ما أمر به من العدل في معاملة اليتيم ، بل وفي معاملة الناس أجمعين ، بالظلم والتعدي ، ووضع مال اليتيم في غير موضعه حيث الواجب عليه حفظه للإيتام ، وقد أكله هو تعدياً وظلماً . ويفهم من قوله «ظلماً» أن الأكل قد يكون بحق ، لأن يأكل الولي إذا كان فقيراً من مال يتيمه بالمعرفة ، كما قال تعالى : «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف»^(٦) . قوله تعالى : «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا»^(٧) .

«إنما» أداة حصر ، أي ما يأكلون إلا ناراً تشتعل وتتأجج في بطونهم^(٨) . وقيل ما يأكلون في بطونهم إلا ما يوجب لهم النار ويؤول بهم إليها^(٩) .

(١) انظر «الدر المصنون» ٢/٣١٧، «فتح القدير» ١/٤٢٩.

(٢) سورة الكهف ، آية : ٣٣.

(٣) انظر «الدر المصنون» ٢/٣١٧، «فتح القدير» ١/٤٢٩.

(٤) انظر لسان العرب ، مادة «ظلم».

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/٢٦.

(٦) راجع فوائد الآية : «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف» ص ٧٩.

(٧) انظر «جامع البيان» ٨/٢٦، «التفسير الكبير» ٩/١٦٢ - ١٦٣، «البحر المحيط» ٣/١٧٧ . روی عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال : «يبعث يوم القيمة قوم من قبورهم متاجع أفاوههم ناراً قبل يارسول الله من هم؟ فقال : ألم تر أن الله يقول : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا»^(١) أخرى ج ابن أبي حاتم ٣/٨٧٩ - ٤٨٨١ . وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٩٥ من رواية ابن مردويه وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه . وروي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «رأيت أناساً يوضع ويقلق في أفواههم صخر من نار فقلت من هؤلاء ياجبريل؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . أخرى ج الطبرى في «جامع البيان» ٨/٨٧٢٣ ، وفيه راوٍ كذاب شيعي . ورواه ابن هشام في السيرة ١/٤٠٥ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٩ - ٤٨٨٤ . وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٩٤ من رواية ابن أبي حاتم .

(٨) انظر «معالم التنزيل» ١/٣٩٨، «المحرر الوجيز» ٤/٣٢، «التفسير الكبير» ٩/١٦٣ ، «الجامع =

والاول أولى وهو ظاهر الآية، وبؤيده المعنى فإن الجزاء من جنس العمل، وقد قابل عز وجل أكلهم أموال اليتامى في الدنيا بأكلهم النار يوم القيمة، وقد قال عز وجل ﴿ثُمَّ فِي سَلِيلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذَرْعًا فَأَسْلَكُوهُ [١]﴾^(١) قال المفسرون: سلسلة من نار تدخل مع فيه وتخرج من دبره^(٢) ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الرَّزْقِ [٢] طَعَامُ الْأَئِيمَ [٣] كَالْمُهَلَّ يَعْلَى فِي الْبَطْوَنِ [٤] كَفَلَ الْحَمِيمِ [٥]﴾^(٣) ، وهذه الشجرة في أصل الجحيم، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ [٦]﴾^(٤) .

وذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها للتأكيد^(٥) والمبالغة كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَعْنَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ [٧]﴾^(٦) . وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ [٨]﴾^(٧) .

وكما يقال: أبصرت بعيني، وسمعت بأذني.

كما أن في ذلك تشنيعاً عليهم حيث اعتدوا على أموال اليتامى من أجل بطونهم التي مآل ما يوضع فيها إلى الأضمحلال والتلف^(٨) ، ولذلك قال في الحديث: «ماملاً ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه»^(٩) .

قال أبو حيان^(١٠): «وعرض بذكر البطون لخستهم وسقوط هممهم والعرب تذم بذلك قال الحطيئة^(١١) .

لأحكام القرآن» ٥/٥٣ .

=
(١) سورة الحاقة، آية: ٣٢ .

(٢) انظر «جامع البيان»، «تفسير ابن كثير» ٨/٢٤٣ .

(٣) سورة الدخان، الآيات: ٤٣ - ٤٦ .

(٤) سورة الصافات، آية: ٦٤ .

(٥) انظر «معاني القرآن» للأخفش ١/٤٣٥ ، «البحر المحيط» ٩/١٦٣ .

(٦) سورة الحج، آية: ٤٦ .

(٧) سورة الأحزاب، آية: ٤ .

(٨) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٣١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥٣ ، «البحر المحيط» ٣/١٧٩ .

(٩) أخرجه الترمذى في الزهد ٢٣٨٠ ، وابن ماجه في الأطعمة ٣٣٤٩ من حديث المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه، وصححه الألبانى.

(١٠) في «البحر المحيط» ٣/١٧٩ .

(١١) انظر «ديوانه» ص ٥٠ .

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
قوله تعالى: ﴿وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا﴾.

قرأ ابن عامر، وأبو بكر عن عاصم: «وسيصلون» بضم الياء، على البناء
للمفعول، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقْر﴾.

وقرأ بقية العشرة «وسيصلون» بفتح الياء^(١) ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَنَّهَا إِلَّا
الْأَشْفَقُ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ أَجْحِم﴾^(٣).

ومعنى قراءة الضم: أنهم يدخلون النار ويغمرون فيها ويحرقون ويقياسون
حرها. ومعنى قراءة الفتح: أنهم سيدخلون النار وينغمرون فيها ويقياسون حرها
ويحرقون فيها^(٤) قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقْرَ زَّبَر﴾^(٥): «أي:
ساغمره فيها من جميع جهاته»^(٦).

قال أبو حيان^(٧): «وعبر بالصلبي بالنار عن العذاب الدائم بها إذ النار لا تذهب
ذواتهم بالكلية، بل ﴿كُلُّمَا نَضَجَتْ جَلُودُهُمْ بِدُلُنَاهُمْ جَلُودًا غَيْرُهَا لَيْذُوقُوا العَذَابَ﴾^(٨).
سعيراً: فعيّل بمعنى مفعول، أطلق اسم الفاعل على اسم المفعول.
أي: سعيراً: بمعنى مسحورة متقدة مشتعلة.

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٢٧، ٢٩، ٣٧٨، «المبسوط» ص ١٥٤، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/
«البصرة» ص ٤٧٢، «العنوان» ص ٨٣، وتلخيص العبارات، ص ٨١، «الإفناع» ٢/٦٢٧،
«النشر» ٢/٢٤٧.

(٢) سورة الليل، آية: ١٥.

(٣) سورة الصافات، آية: ١٦٣.

(٤) انظر «جامع البيان» ٢/٢٩، «معالم التنزيل» ١/٣٩٨، «المحرر الوجيز» ٤/٣٢، «الجامع لأحكام
القرآن» ٥/٥٣، ٥٤.

(٥) سورة المدثر، آية: ٢٦.

(٦) «تفسير ابن كثير» ٨/٢٩٣.

(٧) في «البحر المحيط» ٣/١٧٩.

(٨) سورة النساء، آية: ٥٦.

قال الطبرى^(١): «وَمَا السعير فإنه شدة حر جهنم ، ومنه قيل : استعرت الحرب إذا اشتتدت . إنما هو مسحور ، ثم صرف إلى سعير فتأويل الكلام إذاً : وسيصلون ناراً مسيرة ، أي : موقدة مشعلة شديدة حرها ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا أَجْهَمُ سُرْعَتْ هَذِهِ﴾^(٢) فوصفها بأنها مسحورة» .

الفوائد والأحكام :

١ - تحذير الذين يأكلون أموال اليتامي ويظلمونهم ، وتذكيرهم بما يحرك مشاعر الإحساس في نفوسهم بأنه قد يحصل مثل ذلك لأولادهم لقوله : ﴿وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا خَافِرًا عَلَيْهِمْ﴾ .

٢ - يجب على الإنسان أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به ، فكما يحب أن يعامل أولاده بعد موته معاملة طيبة ، فكذلك يجب عليه هو أن يعامل أولاد الناس معاملة طيبة ، وفي الحديث : «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يوتني إليه»^(٣) .

٣ - أن الجزاء من جنس العمل ، وأنه كما تدين تدان ، وما عملت مع الناس يعمل معك مثله^(٤) ، كما قال تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿وَجَرَأُوا سَيِّئَاتٍ مِّثْلَهَا﴾^(٦) .

وفي الأثر : «بروا آباءكم تبركم أبناءكم ، وغفروا عن نساء المسلمين يُعفَّ عن نسائهم»^(٧) .

(١) في «جامع البيان»/٨٠، ٣٠، وانظر «الجامع لأحكام القرآن»/٥٤.

(٢) سورة التكوير ، آية : ١٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، ١٨٤٤ ، وأبوداود في الفتن والملاحم ، ٤٢٤٨ ، والنسائي في البيعة ٤١٩١ ، وابن ماجه في الفتن ٣٩٥٦ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٤) انظر «تفسير ابن كثير»/٢/١٩٤ .

(٥) سورة النساء ، آية : ١٢٣ .

(٦) سورة الشورى ، آية : ٤٠ .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك /٤/ ١٥٤ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي سنده سعيد بن إبراهيم الجحدري ضعفه أكثر الأئمة .

وهذا - وإن كان ضعيفاً - إلا أن معناه صحيح .

قال الشافعي^(١) في هذا المعنى :

عفوا تعف نساؤكم في المحرم
إن الزنا دين فإن أقرضته
من يزن في بيته بآلفي درهم
من يزن يزن به ولو بجداره
وقال صالح بن عبد القدوس^(٢) :

وتجنبوا مالا يليق ب المسلم
كان الوفا من أهل بيتك فاعلم
في بيته يزنى بغير الدرهم
إن كنت بما هذا بسياً فافهم

احفظ لسانك أن تقول فبتلى
إن البلاء موكل بالمنطق

٤ - الإشارة إلى ضعف الإنسان ، وأنه وإن كان مؤمناً بالله متوكلاً عليه قد ترد عليه بعض الخواطر كالتخوف على أولاده من بعده ، وخاصة عندما يصل الإنسان إلى حالة شديدة من الضعف ، فإنه قد ترد عليه هذه الخواطر اضطراراً ولا يستطيع لها دفعاً ، وقد قال الله تعالى مخاطباً المؤمنين في سورة الأحزاب : « إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقَكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَرُ وَلَغَّتِ الْقُلُوبُ الْخَاجِرَ وَقَطَّعُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۝ هُنَالِكَ أَبْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلَّنُوا زِلَّاً شَدِيدَاً ۝ »^(٣) . ولهذا قال بعض المفسرين : « ظن المؤمنون كل ظن^(٤) » ولكن المؤمنين سرعان ما قالوا كما ذكر الله عنهم : « هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَنًا وَسُلْطَانًا ۝ »^(٥) .

= وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/١٥٤ من حديث جابر رضي الله عنه . وفي سنته على بن قتيبة الرفاعي ، قال ابن عدي « حدث عن مالك بأحاديث باطلة » ثم ذكر هذا الحديث . انظر « الكامل » لابن عدي ٥/٢٠٧ ، « تهذيب التهذيب » ٤/٢٤٥ . وقد ضعفه الألباني في « الجامع الصغير » رقم ٢٣٣٠ .

(١) انظر «ديوانه» ص ٧٦.

(٢) انظر «ديوانه» ص ١٤٧.

(٣) سورة الأحزاب ، الآيات: ١١ ، ١٠ .

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٦/٣٨٨-٣٨٩ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية: ٢٢ .

وهكذا المؤمن المتوكل على الله حقاً، حتى وإن عرضت له في ساعات الضعف بعض الخواطر التي قد لا يسلم منها البشر^(١)، فإنه يشق بوعد الله ، ولهذا لما اشتكتي بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يجدون في أنفسهم من الوسوسة مما يتعاظمون الكلام به كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه : إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحننا أن يتكلم به ؟ قال : « وقد وجذبوا ؟ قالوا : نعم . قال : « ذاك صريح الإيمان » ، وفي لفظ : « ذاك ممحض الإيمان »^(٢) .

(١) كما روي عن تميم بن جميل لما حيء به ليقتل وقال له الخليفة إن كان لك حجة فأدل بها ، فأنسد قائلًا :

يلاحظني من حيثما ألتفت وأي أمرٍ ، عمّا قضى الله يفلت وسيف المنايا يين عينيه مصلت يهزّ عليّ السيف فيه وأسكنت لأعلم أن الموت شيء مؤقت وأكبادهم من حسرة تفتت أذود الأذى عنهم وإن مات موتوا وأخر جذلان يسر ويسمت ديوان تميم بن جليل» ص ٣٥ ، وانظر «الفرق بعد الشدة» ٤/٨٩ - ٩٠ ، «المستجاد من فعلات الأجواد» ص ١١٧ - ١١٩ .

وقال الآخر :

غفل عن الشر لم توقن لهم نار للمكرمات فلا ظلم ولا عمار يوماً سيلبسه بر وفجار على أيكم طريق الموت أقدر من يحمّه الله لا تدركه أوزار أمانة عندكم هل يهمل الجار هذه القصيدة لمصطفى السباعي رحمة الله ضمن قصيدة له بعنوان «وداع راحل» نشرت في مجلة حضارة الإسلام ، السنة الخامسة الأعداد : ٤ ، ٥ ، ٦ ص ٥١ وهي موجودة في كتاب «شعراء الدعوة الإسلامية في العصر الحديث» ٤٦ / ٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ١٣٢ ، وأبوداود في الأدب ٥١١١ ، وأحمد ٢ / ٤٤١ .

٥- وجوب تقوى الله لقوله : ﴿فليتقوا الله﴾ .

٦ - وجوب تقوى الله ، بأداء حقوق اليتامي وغيرهم من الضعفاء والمساكين ،
وخصوصاً من لهم عليهم ولاية ، وأن من لم يؤدِّ حقوقهم أو ظلمهم فقد أخل بما يجب
عليه من تقوى الله فيهم . لقوله ﴿فَلَيَتَقْوَا اللَّهُ﴾ .

٧ - عظم حق هؤلاء الضعفاء من اليتامى وغيرهم ، لأنه من تقوى الله لقوله : ﴿فَلَيَتَقْوِا اللَّهُ﴾ . وللهذا قرن عز وجل حقهم بحقه سبحانه فقال تعالى : ﴿فَأَمَّا الْيَتَيمَ فَلَا
نَفْهَرُ [بِهِ] وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا نَنْهَرُ [بِهِ] وَأَمَّا يَنْعَمُ بِرَبِّكَ فَحَدَّثُ﴾^(١) ، أي : بنعمه الله عليك
بالنبوة فحدث ، أي : ادع إلى الله عز وجل .

٨- يجب على المرأة أن يختار في كلامه القول السديد الصواب، الموافق للشرع، المشتمل على الحكمة، المناسب للحال والمقام، لقوله ﴿وليقولوا قولاً سديداً﴾ في القول السديد صلاح الأعمال والحال والمال.

٩- يجب المحذر من القول غير السديد الذي قد يضر المتكلّم به ويضر غيره، قال عليه السلام «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أولى ليصمت»^(٣).

١٠- تحرير أكل أموال اليتامي ظلماً، لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنَهُمْ نَارًا﴾ الآية. وقد أكد ذلك بعده مؤكّدات: منها هذه الآية، ومنها قوله قبل هذا ﴿وَأَئُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْحَقِيقَةَ بِالظَّهِيرَةِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ إِنَّمَا كَانَ حُبُّكُمْ كَيْرًا﴾، وقوله: ﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية^(٤).

(١) سورة الضحى ، الآيات : ٩-١١

(٢) سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠ - ٧١.

(٣) آخر جه السخاري في الأدب ٦٠١٨، ومسلم في الإيمان ٤٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٦٢/٩.

١١ - أن من أكل من مال اليتيم بحق فلا إثم عليه: كالولي الفقير يأكل بالمعروف لمفهوم قوله تعالى «**ظلماً**» فمفهوم هذا أن الأكل بحق جائز، كما قال تعالى: «**وَمِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا كُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ**»^(١).

١٢ - التوكيد والمباغة في القرآن الكريم لقوله: «**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**». فذكر الله البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها من باب التوكيد والمباغة للتشنيع عليهم، كقوله تعالى: «**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**»^(٢) ، وقوله: «**ذَلِكُمْ قُولُكُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ**»^(٣).

١٣ - أن الجزاء من جنس العمل، فالذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق، «**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**».

١٤ - الوعيد الشديد للذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، لقوله «**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**». فهم يقاسون حرارة النار داخل أجسادهم وخارجها، وهذا الوعيد إن لم يعف الله عنهم وليس فيه ما يوجب خلودهم - كما تقول المعتزلة والخوارج^(٤) - لأنه لا يخلد في النار إلا من مات على الشرك والكفر.

١٥ - إثبات البعث والجزاء على الأعمال، لأن الله توعد الذين يأكلون أموال اليتامى بغير حق بالنار، يأكلونها في بطونهم، ويصلونها خارج أجسامهم، وهذا بعد البعث.

١٦ - أن أكل أموال اليتامى ظلماً من كبار الذنوب، لأن الله توعد عليه بالنار بقوله: «**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**»^(٥).

(١) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٦٢.

(٢) سورة الحج، آية: ٤٦.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٤.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ٩/١٦٣.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٥٣.

وفي الحديث^(١): «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها «أكل مال اليتيم» وقال
 لأبي ذر «يا أباذر إنك إنسان ضعيف، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي: لاتتأمرن
 على اثنين، ولا تتولين مال يتيم»^(٢)، إلى غير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة من
 النصوص التي فيها التوكيد على وجوب رعاية اليتامى وحفظ حقوقهم والنهي عن
 قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن، لهذا عدّ بعض العلماء أكل أموال اليتامى أكبر
 الكبائر بعد الشرك بالله^(٣).

١٧ - عناية الله عز وجل العظيمة باليتامي، لأنهم بلغوا الغاية في الضعف لفقد آبائهم، الذين يحوطونهم، ويكتسبون لهم، وينفقون عليهم، ويعلمونهم، ويؤدبونهم، ويعطفون عليهم، ويرحمونهم. لهذا أنزل الله في شأنهم تسع آيات متواالية في مطلع هذه السورة عنابة بهم ورحمة^(٤).

(١) آخرجه البخاري في الوصايا، ومسلم في الإيمان، أبو داود في الوصايا، ٢٨٧٤، والنسائي في الوصايا ٣٦٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

۲) سبق تخریجہ صر، ۸۱

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من عد أكبر الكبائر الربا .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنهم من قال أكابر الكبائر أكل مال اليتيم .

ومنهم من قال أكبر الكبائر القتل بغير حق وهو قول الجمهور.

ووهذا مبني على الاختلاف في اعظم وعيد ورد في القرآن في الكبار ف منهم من قال هو قول الله تعالى في الربا ﴿ يَنْهَا الَّذِينَ آتَوْا أَنْقُوَاللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۚ ۖ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوْ فَأَذْنُوْا بِعَزْبِهِ رَبِّهِ وَرَسُولِهِ ۚ ۝ سورة الحقة الآيات (٢٧٨، ٢٧٩).

ومنهم من قال هو قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَانًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَكَ سَعْرًا﴾ سورة النساء الآية (١٠).

ومنهم من قال هو قوله تعالى : « وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَعْذَبَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » سورة النساء الآية (٩٣) .

ومذهب أهل السنة والجماعة أن ماعدا الشرك بالله من الذنوب فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذب به وإن شاء عفا عنه. فلا حجة في هذه الآيات ولا غيرها من آيات الوعيد لمن يكفر بالذنوب . انظر **الجامع لأحكام القرآن** ٥٤ / ٥.

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٦٢/٩، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣١/٨٠-١١٠.

نکاح اليتامي ووجوب الإقساط فيهن

قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ أَلَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ الْأَنْتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْوَلَدَانَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّ إِلَيْقُسْطَ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾^(١).

سبب النزول :

عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ أَلَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ الْأَنْتِي ﴾ الآية ، قالت : « هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو ولها ووارثها قد شركته في ماله حتى في العذر ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته ، فيغضضها فنزلت هذه الآية »^(٢).

وفي رواية عنها بعد ما ذكرت سبب نزول الآية الأولى ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّنِ ﴾^(٣) قالت : « ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ فأنزل الله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ أَلَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الآية^(٤) .

معاني المفردات والجمل :

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والاستفتاء طلب الإفتاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَيَّهَا الصَّدِيقُ أَفْتَنَا فِي سَبْعَ يَوْمَاتٍ سَمَانٍ ﴾^(٥) والإفتاء هو بيان الحكم الشرعي .

أي : يسألوك أصحابك يا محمد ، ويطلبون منك أن تفتهم في النساء^(٦) .

(١) سورة النساء ، آية : ١٢٧ .

(٢) ستأتي تخريرجه ص ١٠٦ . وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّي ﴾ سورة النساء الآية^(٣) .

(٣) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٤) ستأتي بتمامه وتخريرجه ص ١٠٦ .

(٥) سورة يوسف ، آية : ٤٦ .

(٦) انظر «التفسير الكبير» ١١ / ٥٠ ، «مدارك التنزيل» ١ / ٣٦١ .

(٧) انظر «جامع البيان» ٩ / ٢٥٤ .

أي : في أحكامهن أو في حكم يتعلق بهن ، وهو حكم اليتيمة تكون عندها ، فيرغم
أن يتزوجها ، لقوله بعد هذا : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَّلِّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي
يَتَّمِ الْنِسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَكِحُوهُنَّ ﴾ ولما رواه عروة بن الزبير
عن عائشة في سبب نزول هذه الآية^(١) .

قوله : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ ﴾ الأمر للنبي ﷺ ، أي : قل يا محمد ، الله يفتلكم
فيهن .

أي : يبين لكم حكم مسألتم عنه من أمرهن^(٢) .

فالمستفتى رسول الله ﷺ والمفتى هو الله عز وجل بما ينزله على رسوله ﷺ من
الوحى ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(٣) .

قوله : ﴿ وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ الواو عاطفة «ما» اسم موصول بمعنى الذي في
 محل رفع عطفاً على لفظ الجلالة ﴿ الله ﴾^(٤) .

و «يتلى» بمعنى يقص ويقرأ ﴿ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ . أي : في القرآن ، و «ال» للعهد الذهني ،
أي : الكتاب المعهود «القرآن» وهو «فعال» بمعنى مفعول ، أي : مكتوب ، لأن مكتوب عند الله في
اللوح المحفوظ كما قال تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَخْفُوظٍ ﴾^(٥) ، وكما قال تعالى : ﴿ فِي
كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٦) على الصحيح من أقوال أهل العلم .

و هو مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة كما قال تعالى : ﴿ فِي صُحْفٍ شَكَرَتْ
مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بِرَوْقٍ ﴾^(٧) .

(١) كما سيأتي تخرجه ص ١٠٦ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» /٥ /٤٠٢ .

(٣) سورة النجم ، الآيات : ٣ - ٤ .

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٢٤ /٢ . وقيل «ما» في محل جر عطفاً على محل الضمير في قوله : «فيهن» والتقدير : قل الله يفتلكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب . واختاره أبو حيان .

انظر «معاني القرآن» للفراء ١ /٢٩٠ ، «جامع البيان» ٩ /٢٥٩ ، «البحر المحيط» ٣ /٣٦٠ .

(٥) سورة البروج ، الآيات : ٢١ - ٢٢ .

(٦) سورة الواقعة ، الآيات : ٧٨ - ٧٩ .

(٧) سورة عبس ، الآيات : ١٣ - ١٦ .

وهو مكتوب بالصحف التي بأيدي المؤمنين . والمعنى : والذى يقرأ عليكم في القرآن يفتיקم فيهن^(١) ، أي : الله يفتيكم فيهن ، والقرآن يفتيكم فيهن ، والعطف هنا لا يقتضي المغایرة التامة ، لأن ما جاء في القرآن بيانه هو فتوى الله عز وجل .

وقد يحتمل أن يكون المعنى قل الله يفتيكم فيهن فيما ينزل عليكم الآن في شأنهن من القرآن ، وما يتلى عليكم في الكتاب مما أنزل قبل هذا في يتامى النساء في أول السورة في قوله : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية ، ويدل على هذا قول عائشة بعدهما ذكرت سبب نزول هذه الآية التي في أول السورة قالت : ثم إن الناس استفتو رسول الله ﷺ في النساء ، فأنزل قوله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاء﴾ الآية قالت : «والذى يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ .

قوله : ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاء﴾ «يتامى النساء» من إضافة الخاص إلى العام أو الصفة إلى الموصوف ، وهو متعلق بقوله : ﴿يَتَلَى﴾ على القول بأن «ما» في محل رفع فاعل . ويتامى : جمع يتيمة ، واليتم واليتيمة من مات أبوه وهو دون البلوغ ، لقوله ﷺ : «لا يتم بعد احتلام»^(٢) .

والنساء : جمع الإناث ، يقال : نساء . ويقال : نسوة . قال تعالى : ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾^(٣) ، ولا واحد له من لفظه ، بل مفرد امرأة .

والمراد : ﴿وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء﴾ في قوله تعالى في أول السورة : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية^(٤) وفي هذه الآية ﴿وَيَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاء﴾ .

قوله : ﴿الَّاتِي لَا تؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ .
 ﴿اللاتي﴾ : اسم موصول في محل جر صفة لـ «النساء» .

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠٢ ، «مدارك التنزيل» ١/٣٦١ .

(٢) سبق تخریجه في الكلام على قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أُمَّوَالَهُم﴾ سورة النساء الآية (٢) . ص ١٤ .

(٣) سورة يوسف ، آية : ٣٠ .

(٤) الآية : ٣ - كما جاء في سبب النزول عن عائشة رضي الله عنها . انظر ص ٦ .

﴿لَا تؤتونهن﴾: «لا» نافية، تؤتونهن: بمعنى: تعطونهن، ينصب مفعولين. الأول هنا الضمير «هن» والثاني: الاسم الموصول «ما»، فهو في محل نصب مفعول ثانٍ.

والمعنى: اللاتي جرت عادتكم أن لا تعطوهن الذي كتب لهن من المهر وـالحقوق^(١)، كما قال تعالى في أول السورة: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لِكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾**^(٢).

أو أن المعنى: **﴿اللاتي لَا تؤتونهن مَا كتب لهن﴾** من تزويجهن بمن يتقدم لخطبتهن من الرجال الأكفاء، فتمعنوهن لأجل أن تتزوجوا بهن أنتم، أو مخافة أن يشار لكم الأزواج في أموالهن، وهو داخل تحت المعنى الأول^(٣).

﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تنكحوهن﴾ أن الفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب بنزع الخافض أو في محل جر.

أي: وترغبون في أن تنكحوهن، أي في نكاحهن لمالهن، أو لجمالهن أو غير ذلك مع عدم إيتائهم ما فرض لهم من المهر^(٤).

عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لِكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾**? قالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر الرجل ولها شاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريدوليها أن يتزوجها بغير أن يقسط لها في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويلغووا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن،

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٢٥٨، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٢٤، «النكت والعيون» ١/٤٢٥ - ٤٢٦ ، «تفسير المنار» ٥/٤١٨ ، «أصوات البيان» ١/٤٢١.

(٢) سورة النساء، آية: ٣.

(٣) وقيل المعنى: **﴿اللاتي لَا تؤتونهن مَا كتب لهن﴾** أي: ما فرض لهم في آيات الفرائض. انظر «جامع البيان» ٩/٢٥٣ - ٢٦٢ ، «التفسير الكبير» ١١/٥١.

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٠٩ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠٢ - ٤٠٣ ، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٧٧ ؛ «أصوات البيان» ١/٤٢٤.

قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْتَلِي عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَبِ فِي يَتَمَّ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » قال : والذى ذكر الله أنه يتلى في الكتاب : الآية الأولى التي قال الله فيها : « وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »^(١) .

وقد يكون المراد : وترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن أو غير ذلك^(٢) .

فعن عائشة رضي الله عنها « وَمَا يُنْتَلِي عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَبِ فِي يَتَمَّ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » قال : « هذا في اليتيمة ، تكون عند الرجل لعلها تكون شريكته في ماله ، وهو أولى بها من غيره فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها ، ولا ينكحها غيره كراهيته أن يشركه أحد في مالها »^(٣) .

والآية محتملة للقولين ، كما ثبتت عن عائشة رضي الله عنها ، وكذا صاح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال في قوله تعالى : « فِي يَتَمَّ النِّسَاءِ » : « فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة ، فيلقي عليها ثوبه ، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً ، فإن كانت جميلة وهو يتها تزوجها وأكل مالها ، وإن كانت دمية منعها الرجال أبداً حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه »^(٤) .

قال ابن كثير^(٥) : « والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها ، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء ، فإن لم يفعل

(١) آخر جه البخاري في الشريعة ، ٢٤٩٤ ، ومسلم في التفسير ٣٠١٨ ، وأبوداود في النكاح ، ٢٠٦٨ ، والنسائي في النكاح ، ٣٣٤٦ ، والطبرى في «جامع البيان» الأثر ١٠٥٤ و ١٠٥٥ و ١٠٥٥٥ .

(٢) وذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم من قوله : « ثم إن الناس .. إلخ ». «تفسير ابن كثير» ٢ / ٢٧٧ . انظر «جامع البيان» ٩ / ٢٥٤ - ٢٥٧ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ ، «النكت والعيون» ١ / ٤٢٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٥ / ٤٠٢ ، «تفسير ابن كثير» ٢ / ٣٧٧ .

(٣) آخر جه البخاري في التفسير ٤٦٠٠ ، ومسلم في التفسير ٣٠١٨ ، وأبوداود في النكاح ، ٢٠٦٨ ، والنسائي في النكاح ، ٣٣٤٦ ، والطبرى في «جامع البيان» ٩ / ٢٥٤ - ٢٥٧ - الأثر ١٠٥٤٠ .

(٤) آخر جه الطبرى في «جامع البيان» ٩ / ١٢٦٤ ، ١٠٥٦٥ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢ / ٣٧٧ .

(٥) في «تفسيره» ٢ / ٣٧٧ . وانظر «المحرر الوجيز» ٤ / ٢٦٨ .

فليعدل إلى غيرها من النساء ، فقد وسع الله عز وجل . وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة .

وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده ، أو في نفس الأمر ، فنهاه الله عز وجل أن يغضلاها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها . . .

قوله تعالى : ﴿وَالْمُسْتَضْعِفَينَ مِنَ الْوَلَدَانِ﴾ معطوف على قوله : «يتامى النساء»^(١) . التقدير : قل الله يفتיקم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء وفي المستضعفين من الولدان .

والمستضعفين جمع مستضعف ، وهو الذي استضعفه غيره . والولدان جمع ولد ، وهم الأولاد الصغار .

والمعنى : الله يفتيكم وما يتلى عليكم في الكتاب في المستضعفين من الولدان بتوريثهم وإعطائهم حقوقهم ، حيث كانوا لا يورثون الصغار والضعف شيئاً^(٢) .

قوله : ﴿وَأَنَّ تَقُومُوا لِيَتَمَّ بِالْقِسْطِ﴾ معطوف أيضاً على «يتامى النساء» . أي : ويفتكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط .

«أن» مصدرية «تقوموا» منصوب وعلامة نصبه حذف النون ، الأصل : تقومون . و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر معطوف على ما سبق^(٣) ، التقدير : قل الله يفتكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء وفي المستضعفين ، وفي قيامكم لليتامى بالقسط^(٤) .

ويحتمل أن يكون التقدير : ويأمركم بأن تقوموا لليتامى . فتكون جملة أن والفعل بعدها في محل جر بحرف جر مقدر ، أي : بقيامكم^(٥) .

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج /٢ /١٢٥ .

(٢) انظر «جامع البيان» /٩ - ٢٦٥ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، «تفسير ابن كثير» /٢ / ٣٧٧ .

(٣) انظر «جامع البيان» /٩ - ٢٦٥ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، «معالم التنزيل» /١ / ٤٨٥ .

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج /٢ / ١٢٥ ، «البحر المحيط» /٣ / ٣٦٢ .

(٥) انظر «مدارك التنزيل» /١ / ٣٦٢ .

واليتامى: جمع يتيم ذكر أكان أو أنثى، والقسط: العدل من «أقسط» الرباعي، بمعنى عدل، يقال: أقسط يُقسط قسطاً.

والمعنى: ويفتكم ويوجب عليكم القيام لليتامى بالعدل. وذلك بأداء حقوقهم بتعليمهم وتوجيههم والعطف عليهم وحفظ أموالهم وإعطائهم حقوقهم من الميراث، ومن حقوق اليتيمات على الأزواج من المهر وغير ذلك، والعدل في مخالطتهم وفي كل شأن من شؤونهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْتَّقْرِبَةِ إِنَّهُ أَحَسَنُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فُلِّ إِصْلَاحٍ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا الْيَتَمَّ فَلَا فَهْرَ﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.

الواو استئنافية، و«ما» شرطية.

و﴿تفعلوا﴾ فعل الشرط.

قوله: ﴿مِنْ خَيْر﴾ «من» زائدة إعراباً ومؤكدة من حيث المعنى. و«خير» مجرور لفظاً بمن، منصوب محلأً مفعول به لـ «تفعلوا».

والخير: كل ما فيه نفع وفائدة وضده الشر.

وقوله: ﴿مِنْ خَيْر﴾ يشمل أي خير قليلاً كان أو كثيراً، خاصاً أو عاماً، متعدياً أو لازماً، فعلاً كان أو قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ جملة جواب الشرط واقترنـتـ بالفاء لأنـهاـ جملـةـ اسمـيةـ.

«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي: إنه عز وجل لم يزل عليماً بالذى يفعلون^(٤).

﴿بِهِ﴾ الباء حرف جر، والهاء ضمير مبني على الكسر في محل جر يعود على «خير»، والجار والمجرور متعلق بالخبر «عليماً» وقدم عليه لتوكيـدـ إـحـاطـةـ علم الله بذلك.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

(٣) سورة الصافحة، آية: ٩.

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/٢٦٧.

﴿عليماً﴾ خبر كان والعليم اسم من أسماء الله على وزن فعل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة، يدل على إثبات صفة العلم التام لله عز وجل .
والعلم هو إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكاً جازماً .

وعلم الله عز وجل شامل للأشياء كلها في أطوارها الثلاثة: قبل الوجود، وبعد الوجود، وبعد العدم . قال موسى عليه السلام لما سُئل عن القرون الأولى: ﴿عِلْمُهَا عِنْهُ رَبِّ فِي كِتَابٍ لَا يَضْلِلُ رَبِّ وَلَا يَسْنَى بِهِ﴾^(١) .

والمعنى: أنه عز وجل لم يزل عليماً بالذى يفعلون من خير قبل فعله وبعده، وسيجازيهم عليه أوفى الجزاء، كما قال عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوْنَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوْنَأَخْبَارَكُمْ﴾^(٢) .

أي حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم بعد وقوع ذلك منكم، لنرتب عليها الجزاء، وإلا فهو سبحانه عالم قبل ابتلائهم ماذا سيحصل منهم .
وفي هذا حث وتهنئة على فعل الخير وامتثال الأمر^(٣) ، وأنه لا يضيع عند الله أي خير فعلوه، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤) .

الفوائد والأحكام:

١ - مشروعية السؤال عما يعني الإنسان في أمر دينه، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً حسب حكم المسؤول عنه، لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَك﴾ فذكر الله عز وجل هذا على سبيل التقرير لهم، وأفتأهم عما سألوا . وقد قال تعالى: ﴿فَأَشْلُوْنَ أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥) .

(١) سورة طه، آية: ٥٢.

(٢) سورة محمد، آية: ٣١.

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/٢٦٧، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٧٧.

(٤) سورة الزمر، الآيات: ٧-٨.

(٥) سورة النحل، آية: ٤٣، سورة الأنبياء، آية: ٧.

٢ - حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السؤال عما أشكل عليهم من أمر دينهم،
لقوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾^(١).

وهكذا سألوا رسول الله ﷺ عن عدة أحكام مما يعندهم في أمر دينهم في نحو بضع عشرة مسألة، بل الأسئلة الواردة في القرآن كلها لا تتجاوز بضع عشرة مسألة^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سأله
إلا عن ثلات عشرة مسألة حتى قضى كلهن في القرآن»^(٣).

وهذا يدل على أنهم إنما سألوه عمما يعني وتركتوا السؤال عمما لا يعني.

وذلك استجابة منهم لقوله تعالى: ﴿ يَكَانُوا أَذْيَنَاتٍ مَا نَفَقُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ شِئْتُمْ كُمْ تَسْأَلُوكُمْ ﴾^(٤).

وقوله ﷺ: «دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم واختلافهم
على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما

(١) سورة النساء، آية: ١٢٧.

(٢) انظر «الموافقات» ٤/ ٣١٥ - ٣١٥.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٣٣ - ٢٣٣. ومن هذه الأسئلة: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ﴾ سورة
البقرة الآية (١٨٩) وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَوْلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ سورة
البقرة الآية (٢١٥) وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَالِ فِيهِ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) وقوله
تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٩)، وقوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ
قُلْ الْمَقْوُمُ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٠)، وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٠)،
وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٢).

ومنها قوله في هذه الآية ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ سورة النساء الآية (١٢٧)، وقوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ قُلْ اللَّهُ
يُقْتَلُ كُلَّهُ ﴾ سورة النساء، الآية (١٧٦)، وقوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ هُنَّ ﴾ سورة المائدah الآية
(٤)، وقوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَهَا ﴾، إلى قوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ كَانَكَ حَنِينٌ عَنْهَا ﴾ سورة الأعراف، الآية
(١٨٧)، وقوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ سورة الأنفال الآية (١)، وقوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ سورة
الإسراء الآية (٨٥)، وقوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْبَاتِ ﴾ سورة الكهف، الآية (٨٣)، وقوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْعِيَالِ ﴾ سورة طه الآية (١٠٥)، وقوله: ﴿ يَسْأَلُكَ أَنَاسٌ عَنِ السَّاعَةِ ﴾ سورة الأحزاب، الآية (٦٣).

ومن هذه الأسئلة ماهو من غير المسلمين كسؤال اليهود عن الروح وعن ذي القرنيين وعن العجب والسؤال
المشركيين عن الساعة.

(٤) سورة المائدah، آية: ١٠١.

استطعتم»^(١).

وقال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

وقوله ﷺ: «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة رجل سأله عن مسألة لم تحرم فحرمت من أجل مسألته»^(٣).

٣ - أنه ينبغي أن يتووجه بالاستفتاء إلى من هو أهل له، لأن الصحابة كانوا رضوان الله عليهم يرجعون في ذلك إلى رسول الله ﷺ فيجيبهم ﷺ بحث الله إليه.

وقد قال عز وجل: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

٤ - عنابة الدين الإسلامي بالنساء، وبيان ما لهن وما عليهن وما يخصهن من أحكام قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾.

٥ - الدلالة على صدق رسالته ﷺ، وأن ما جاء به حق من عند الله، لأن الصحابة رضي الله عنهم استفتوه في أمر النساء، فجاء بيان الحكم من عند الله، فنزل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ﴾.

٦ - أن القرآن الكريم نزل منجماً حسب الواقع والأحداث ، لقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية.

٧ - يحسن أن يكون الجواب أشمل وأوسع من السؤال، لأنهم استفتواعن أمر النساء، فقال الله: ﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْمِنُ هُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَبُّهُنَّ أَنَّ تَكُوْهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفَيْنَ مِنَ الْوَلَدَيْنَ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَمَّ

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة ، ٧٢٨٨ ، ومسلم في الحج ١٣٣٧ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩ ، والترمذى في العلم ٢٦٧٩ ، وابن ماجه في المقدمة ٢- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذى في الزهد ٢٣١٨ ، وأحمد ١/٢٠١- من حديث علي بن الحسين عن أبيه . وأخرجه أيضاً الترمذى ٢٣١٧ ، وابن ماجه في الفتنة ٣٩٧٦- من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الترمذى «غريب» وقال عن حديث علي بن الحسين «هذا أصح عندنا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة» وكذا صصح إسناده أحمد شاكر ، وقال الألبانى صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة ، ٧٢٨٩ ، ومسلم في الفضائل ٢٣٥٨ ، وأبوداود في السنّة ٤٦١٠- من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٤) سورة النحل، آية: ٤٣ ، سورة الأنبياء، آية: ٧ .

بِالْقِسْطِ ﴿١﴾ الآية .

ولما سأله أحد الصحابة النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قائلاً يا رسول الله : أنتوضأ بماء البحر؟ أجابه ﷺ بقوله : « هو الظهور ما ذهـلـهـ مـيـتـهـ »^(١) .

٨ - أن مانزل به القرآن الكريم من بيان الأحكام هو فتوى صادرة من عند الله عز وجل ، لأن الله هو الذي تكلم بالقرآن ، وأنزله على رسوله ﷺ ، لقوله : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُمْتَلِئُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ .

٩ - عنابة الدين الإسلامي في ياتامي النساء لضعفهن ، لأنه اجتمع في حقهن الأنوثة واليتيم .

١٠ - أن أهل الجاهلية كانوا يظلمون اليتيمات ، فلا يؤتونهن ما كتب لهن من الحقوق ، فإما أن يتزوجوا بهن دون إعطائهن ما يجب لهن من المهر والنفقات وحقوقهن من الأزواج ، وإما أن يمنعوهن من الزواج لثلا يشارکهم أزواجهن في أموالهن ، وإما أن يمنعوهن من الميراث ، لقوله : ﴿ الَّتِي لَا تؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ .

١١ - أن الله أوجب لياتامي النساء على الأولياء حقوقاً منها دفع المهر لهم كغيرهن إذا رغبوا الزواج منهـن ، ومنها تزوـيجـهـنـ بـمـنـ يـتـقدـمـ لـخـطـبـهـنـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـأـوـلـيـاءـ رـغـبـةـ فـيـهـنـ وغير ذلك لقوله : ﴿ الَّتِي لَا تؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ لأن الولي قد يكون له رغبة بالزواج باليتيمة ، لكنه لا يعطيها حقها من المهر أو من نفسه ، أو يرغب عن الزواج بها لكنه يرد الخطاب ويمـعـنـهـاـ مـنـ الزـواـجـ ، لـثـلـاـ يـشـارـكـهـ غـيـرـهـ فـيـ مـالـهـ .

١٢ - أنه يجوز لولي اليتيمة الزواج بها إذا كانت تحـلـ لهـ لـ قولـهـ : ﴿ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ كما دل على هذا مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُنَّ طَابَ لَكُمْ مِنَ الْسَّاءَ ﴾ .

ومـاـ قـيلـ بـعـدـ جـواـزـ ذـلـكـ فـهـوـ خـلـافـ مـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ هـتـانـ الـآـيـاتـانـ ،

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، ٨٣، والنسائي في البيهقي، ٣٣٢، والترمذى في الطهارة ٦٩، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٨٦، وأبي داود في الطهارة ٤٣، والدارمى في الطهارة ٧٢٨ وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » وصححه الألبانى .

ولا مستند له^(١).

١٣ - وجوب رعاية المستضعفين من الولدان والعناء بهم وأداء حقوقهم والرحمة بهم والإشفاق عليهم، لقوله: «وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْوِلْدَانِ».

١٤ - وجوب القيام لليتامى عموماً ذكوراً وإناثاً بالقسط والعدل، كفالة لهم وتربيتهم وتوجيهها وأداء لحقوقهم، وحفظاً لأموالهم، ورحمة بهم، وعطفاً وإشفاقاً عليهم لقوله: «وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَمَّ بِالْقِسْطِ».

قال ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى^(٢).

١٥ - علم الله عز وجل بما يفعله العباد من خير، وأنه لا تخفي عليه من أعمالهم خافية، لقوله: «وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا».

١٦ - الحث على فعل الخير والترغيب فيه والوعد من الله بالجزاء بالخير لمن عمل خيراً، لقوله: «وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا».
لأنه عز وجل يعلم ما يفعلون من خير وسيجازيهم عليه.

١٧ - التحذير من التقصير في عمل الخير، لأنه عز وجل إذا كان يعلم ما نعمله من الخير فهو أيضاً يعلم ما لم نعمله من الخير لقوله: «وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا».

١٨ - إثبات اسم الله «العليم» وما يدل عليه من إثبات صفة العلم التام لله عز وجل لقوله: «عَلِيمًا».

* * *

(١) سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة وذكر أدلة كل قول ومناقشتها وبيان أن الراجح الجواز في الكلام على قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقِسْطُوا فِي الْيَتَمَّ» سورة النساء الآية (٣).

(٢) أخرجه مسلم في البره والأرقائق ٢٩٨٣ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثبات المراجع

- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- أحكام القرآن للجصاص م ٥٣٧٠ - الطبعة الأولى مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥ هـ.
- أحكام القرآن للشافعی م ٤٢٠٤ هـ جمع الحافظ البهقی م ٤٥٨ طبعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م بيروت.
- أحكام القرآن لابن العربي م ٥٤٣ هـ تحقيق على الجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- أحكام القرآن للهراسی م ٤٥٠٤ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية بيروت.
- إرواء الغليل للألباني.
- أسباب النزول للواحدی م ٤٦٨ طبعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م. مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لحمد الأمين الشنقيطي م ١٣٩٣ هـ - عالم الكتب بيروت.
- الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش م ٥٥٤٠ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- إملاء ما من به الرحمن للعكجري - طبعة دار الكتب العلمية.
- أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك - المكتبة العصرية .
- بحر العلوم للسمرقندی م ٣٧٥ هـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م دار الكتب العلمية بيروت.
- البحر الخيط لأبي حيان الأندلسي م ٧٥٤ هـ - مكتبة النصر الحديثة الرياض .
- بدائع التفسير لابن القيم م ٧٥١ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار ابن الحوزي.
- بدائع الصنائع للكاسانی دار الكتب العلمية بيروت.
- البرهان في علوم القرآن للزرکشی م ٧٩٤ هـ طبعة ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م مطبعة عيسى الحلبي وشركاه.
- البيان في غريب القرآن لابن الأنباري م ٥٧٧ هـ طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- التبصرة في القراءات السبع لمكي بن أبي طالب القيسي م ٤٣٧ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م الدار السلفية.

- تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيم، الطبعة الأولى، دار الجليل بيروت.
- تفسير القرآن لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين م ١٤٢١ هـ - مخطوط.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير النار) محمد رشيد رضا طبعة ١٤١٤ هـ - م ١٩٩٣ م دار المعرفة بيروت.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير م ٧٧٤ هـ طبعة دار الشعب مصر.
- التفسير الكبير للرازي م ٤٦٠ هـ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ م ١٩٩٠ م بيروت.
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر م ٨٥٢ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - م ١٩٧٥ م.
- تلخيص العبارات بلطيف الإشارات في القراءات السبع لابن بليمة م ٥١٤ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - م ١٩٨٨.
- تيسير الكريم الرحمن للسعدي م ١٣٧٦ هـ تحقيق محمد زهدي التجار الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - م ١٩٨٨.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م ٦٧١ هـ طبعة ١٣٨٧ هـ - م ١٩٦٧.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى م ٣١٠ هـ تحقيق شاكر طبعة دار المعارف والطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - م ١٩٦٨ م مصطفى البالى الحلبي وأولاده مصر.
- الجامع الصغير للسيوطى م ٩١١ هـ الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - م ١٩٨١ م، دار الفكر.
- الجدول في إعراب القرآن وصرفه لخمود صافى الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - م ١٩٨٦.
- حاشية الخضري طبعة ١٣٥٩ هـ مصطفى الحلبي .
- حاشية الصبان طبعة ١٤١٧ هـ دار الكتب العلمية .
- الدرر السننية في الأجوية التجديدة لعبد الرحمن بن قاسم مؤسسة التور للطباعة والتجليد الرياض.
- الدر المصنون في علوم الكتاب المكتنون للسمين الحلبي م ٧٥٦ هـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - م ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية.
- دليل السالك إلى ألفية ابن مالك للفوزان - طبعة دار المسلم.
- ديوان نعيم بن جميل الخارجي .
- ديوان الخطيئة، تحقيق الدكتور نعمان محمد أمين ظه، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، نشر مكتبة الخانجي القاهرة.
- ديوان الشافعى، جمعه وحققه محمد عفيف الرعى طبعة ١٣٩٢ هـ مؤسسة الزعبي بيروت.
- ديوان صالح عبد القدس تحقيق عبد الله الخطيب، الطبعة الأولى ١٩٦٧ م، دار منشورات البصري بغداد.

- ديوان النابغة، تحقيق عبد العزيز بن رياح، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، المكتب الإسلامي.
- ديوان ابن هانئ الأندلسي، طبعة ١٣٨٤هـ، دار بيروت للطباعة والنشر.
- زاد المعاد لابن القيم ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- سنن ابن ماجه م ٢٧٥هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م دار إحياء الكتب العربية لعيسى البافى الحلبي.
- سنن أبي داود م ٢٧٥هـ - تعليق عزت الدعاس الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
- سنن البيهقي م ٤٥٨هـ دار الفكر بيروت.
- سنن الترمذى م ٢٧٩هـ - تحقيق أحد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية.
- سنن الدارقطنى م ٣٨٥هـ دار الحسان للطباعة - القاهرة.
- سنن الدارمي م ٢٥٥، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- سنن النسائي م ٣٠٣هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية م ٧٢٨هـ - تحقيق بشير محمد عيون الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م مكتبة المؤيد الرياض.
- سير أعلام النبلاء للذهبي م ٧٤٨هـ الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة.
- السيرة النبوية لابن هشام، طبعة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، مصطفى البافى الحلبي.
- شرح التصریح دار إحياء الكتب العربية عیسى البافى الحلبي وشراکاه .
- شرح الزرقاني، دار الفكر بيروت.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة.
- شعراء الدعوة الإسلامية في العصر الحديث لأحمد عبد اللطيف وحسني أدهم الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ مؤسسة الرسالة.
- الصحاح للجوهري الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- صحيح البخاري مع فتح الباري تصحیح وتحقيق بإشراف الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- صحيح مسلم م ٢٦١هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر العربي بيروت.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار بيروت للطباعة والنشر.

- العنوان في القراءات السبع للأنصاري م ٤٥٥ هـ تحقيق زهير الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- فتح القدير للشوكياني م ١٢٥٠ هـ الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤.
- الفرج بعد الشدة للتسوخي تحقيق عبود الشايجي طبعة ١٣٩٨ هـ دار صادر بيروت.
- فضل تعدد الزوجات لأبي عبد الرحمن - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١، دار المنار بالخرج.
- الكشاف للزمخشري م ٥٣٨ هـ دار المعرفة بيروت.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسى م ٤٣٧ تحقيق د/ محى الدين رمضان الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٠ م مؤسسة الرسالة.
- كفر العمال لعاد الدين المقى م ٩٧٥ هـ طبعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩، مؤسسة الرسالة.
- لباب التأويل في معانٍ التنزيل للخازن م ٧٢٥ هـ الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م مصطفى الحلبي مصر.
- الباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، للدكتور سليمان اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩، دار المسلم.
- لسان العرب لابن منظور م ٧٢١ هـ دار صادر بيروت.
- المبسوط للسرخسي طبعة ١٤٠٦ هـ دار الفكر بيروت.
- المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر الأصفهاني م ٣٨١ هـ تحقيق سبيع حزوة حاكمي الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير م ٦٣٧ هـ، تحقيق محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا.
- مجاز القرآن لأبي عبيدة م ٢١٠ هـ، الطبعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- مجلة الحضارة الإسلامية السنة الخامسة الأعداد ٤، ٥، ٦.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- المحرر الوجيز لابن عطيه الأندلسي م ٥٤٦ هـ تحقيق المجلس العلمي بفاس ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي م ٧٠١ هـ المكتبة الأموية - بيروت - دمشق.
- مرويات الإمام أحمد في التفسير، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، مكتبة المؤيد.
- مسائل الإمام أحمد لأبي داود، دار المعرفة.
- المستجاد من فعارات الأجواد للتسوخي تحقيق محمد كرد علي طبع دمشق.
- المستدرک للحاکم النیسابوری - دار الفکر.

- مستند الإمام أحمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي بيروت.
- مستند الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار بيروت.
- مشكل إعراب القرآن لمكي م ٤٣٧هـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة.
- المصنف لعبد الرزاق م ٢١١هـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م نشر المكتب الإسلامي بيروت.
- معالم التنزيل للبغوي م ٥١٦هـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المعرفة بيروت.
- معاني القرآن للأخفش الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عالم الكتب.
- معاني القرآن للفراء م ٢٠٧هـ الطبعة الأولى والثانية ١٩٥٥ - ١٩٨٠م عالم الكتب بيروت.
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج منشورات المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- المغني لابن قدامة المقدسي م ٥٦٢هـ تحقيق د/ الحلو، د/ التركى.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني م ٥٠٢هـ تحقيق محمد كيلاني دار المعرفة بيروت.
- المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي م ٧٩٠هـ طعة دار المعرفة بيروت.
- الناسخ والنسوخ في القرآن لأبي جعفر النحاس م ٣٣٨هـ تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
- الشر في القراءات العشر لابن الجوزي م ٨٣٣هـ دار الفكر.
- نصب الراية للزيلعي م ٧٦٢هـ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، دار المأمون القاهرة.
- النكت والعيون للماوردي م ٤٥٠هـ تحقيق خضر محمد خضر الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م وزارة الأوقاف الكويت.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير م ٦٠٦هـ.
- التوينة لابن القيم م ٧٥١هـ طبعة سنة ١٣٤٤هـ مطبعة التقدم العلمية بمصر.
- همع المهاوم للإمام السيوطي.
- الوسيط في تفسير القرآن للواحدي م ٤٦٨هـ تحقيق دكتور عبد الحفيظ الفرماوي طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	وجوب حفظ أموال اليتامي وإيتائهم إياها
٥	قوله تعالى: (وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ) الآية
٥	صلة الآية بما قبلها
٥	معاني المفردات والجمل
١١	الفوائد والأحكام
١٤	إباحة تعدد الزوجات ووجوب العدل بين النساء
١٤	قوله تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ) الآية
١٤	صلة الآية بما قبلها
١٤	سبب التزول
١٥	معاني المفردات والجمل
٢٧	الفوائد والأحكام
٤٩	الحكمة الشرعية في إباحة تعدد الزوجات
٥٠	الحكمة في كونه <small>بِكِيلَةً</small> جمع في عصمته بين تسع زوجات
٥٣	من لطائف التفسير
٥٥	الحجر على السفهاء في أموالهم

حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء

٥٥	قوله تعالى: (ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم) الآية
٥٥	صلة الآية بما قبلها
٥٥	معاني المفردات والجمل
٦٠	قوله تعالى: (وابتبوا اليتامى) الآية
٦٠	صلة الآية بما قبلها
٧٠	الفوائد والأحكام
٨٥	تذكير أولياء اليتامى بأن المرء كما يدين يدان والوعيد الشديد لمن يأكلون أموال اليتامى ظلماً
٨٥	قوله تعالى: (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) الآية
٨٥	صلة الآية بما قبلها
٨٥	معاني المفردات والجمل
٩٢	قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية
٩٢	صلة الآية بما قبلها
٩٢	معاني المفردات والجمل
٩٦	الفوائد والأحكام
١٠٢	نکاح اليتامى ووجوب الإقساط فيهن
١٠٢	سبب الترول
١٠٢	معاني المفردات والجمل
١٠٩	الفوائد والأحكام

لِلْهَفْتَكَلَو

أهدى هذه السلسلة المباركة لجميع المسلمين، وبخاصة طلاب العلم الشرعي، وأخص منهم أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وكل من ينشد السعادة ويستلهم الرشد والهدایة من كتاب الله عز وجل.

والله أسأل أن يعم بنفعه، وأن يضاعف أجره لي ولوالدي ووالديهم، ولكل من استفادت منهم من علماء المسلمين في التفسير وغيره، وكل من كان عوناً لي - ولو بالتشجيع على هذا العمل -، وأن يبارك في ثوابه لأهلي وأولادي وإخوانني وأخواتي وجميع أقاربي وجيراني، ومن أحبني في الله، ومن أحبته في الله، ومشائخي وزملائي وطلابي، وجميع إخوانني المسلمين، فإن فضله عز وجل عظيم، وكرمه واسع، وجوده عميم.

أخي الكريم: هذا العمل جهد المُقلّ، ولا يخلو من تقصير، كغيره من أعمال البشر، وكما قيل:

ومن ذا الذي ثرضى سجاياه كلها
كفى المرأة بِلَا أَنْ تُعَذَّ معايبه

المؤلف

القصيم - بريدة

ص. ب ٢٣٤٤٠